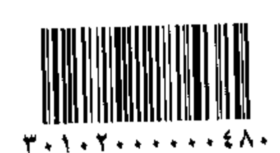


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الاقتصاد الإسلامي

الاحتكار
وموقف التشريع الإسلامي منه

دراسة مقارنة
بين النظم الاقتصادية والاسلام

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى «الماجستير»
في الاقتصاد الاسلامي



إعداد الطالب
موسى محمد الطيب علقم

إشراف الأستاذين
الدكتور/ محمد عبد المنعم عفر و الدكتور/ حسين حامد حسان

١٤٠١ - ١٤٠٢هـ
١٩٨١ - ١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين ولا اله الا الله الملك الحق المبين وبعد :

فانني اتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى التي هيأت لي فرصة الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية فرع الاقتصاد الاسلامي وأخص بالشكر سعادة الدكتور راشد الراجح وكيل الجامعة وسعادة عميد كلية الشريعة الدكتور عباس على الحكمي وسلفه الدكتور عليان محمد الحازمي لما قدموه من حسن ارشاد وتوجيه ورعاية .

واتقدم بوافر الشكر والعرفان للمشرفين الدكتور محمد عبد المنعم عفر الذي واكب هذه الرسالة وتتبعها بكل دقة وعناية والدكتور حسين حامد حسان الذي قام بالاشراف على الجانب الشرعي باهتمام بالغ رغم كثرة مشاغله حتى ظهرت هذه الرسالة ، ولم يكتفيا بالزمن الرسمي بل فتحا لي بيتيهما اتردد عليهما في كل لحظة لاستشارتهما فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما أشكر كل من أسهم في هذا البحث بتوجيه او اعانة بكتاب ونحوه وخاصة اساتذة هذا القسم وطلابه من زملائي الأفاضل فجزى الله الجميع وأحسن اليهم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين الذى لا اله الا هو الملك الحق المبيـــن وأصلى واسلم على نبيه الأمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته ومـــن تبعهم الى يوم الدين ، وبعد :

فقد أنعم الله عليّ بالالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى فرع الفقه والأصول وقد مكثت مدة به وعند سماعي بافتتـــاح شعبة الاقتصاد الاسلامي سارعت بتقديم طلبي له فقبلت وسعدت بذلـــك لما في نفسى من شغف شديد لخدمة هذا القسم واظهار معالمه ومحاسنه ليحتل مكان الصدارة التى انتزعها منه ما يسمى بالاقتصاد الوضعى فـــي غيبته التي كانت بسبب ما أصاب المسلمين من تخلف وبعد عن دينهم وبعد أن اكملت العامين التمهيديين بهذا القسم قلبت النظر كثيرا فيما اختار من موضوع من بين العديد من الموضوعات التي تحتاج الى الكتابة . واستقر رأيي على أن اكتب في الأسواق ولما كان معظم هذه الأسواق يتسم بالاحتكـــار خاصة الوضعية أحببت أن أكتب عنه لأوضح آثاره وأضراره وعلاجه بيـــن النظم الاقتصادية والاسلام وفي نظرى فان أغلب حالات الكساد وارتفاع الاسعار وخفض الانتاج مفتعلة من قبل المحتكرين سواء أكانوا منتجين أو بائعين ومـن ثم حاولت أن اتعرف على هذه الأسواق واظهار حقيقتها فشرعت في تقديم رسالتي بعنوان (الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه) لتكون دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والاسلام ليقف المسلم على حقيقة دينه ومواكبته لحيـــاة

الناس في كل زمان ومكان دينا قيما .

الدوافع لاختيار الموضوع : مما دفعني الى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي :

١ - أن الاحتكار لم يفرد في الدراسات الاسلامية بدراسة خاصة مع أهميته وخطورة آثاره الا الاستاذ قحطان الدوري (١) فقد ألف كتابا في ذلك صغير الحجم وكذلك الاستاذ مذكور في مجلة القانون والاقتصاد فقد كتب بحثا عنه (٢) .

٢ - كذلك لم يفرد ببحث خاص في الدراسات الاقتصادية الا ضمن دراستهم للنظرية الاقتصادية بالرغم من اعترافهم بخطورة آثاره .

٣ - كما أنه لم يخص ببحث مقارن ،بين النظم الاقتصادية الوضعية فيما بينها ولا بين النظم الاقتصادية والاسلام وهذه أول دراسة مقارنة في هذا المجال وهذا ما دفعني اكثر للادلاء بجهدي وأداء للواجب الذي انيط بهذا القسم .

٤ - تتسم أغلب الأسواق العملية والواقعية اليوم بالاحتكار بدرجات متفاوتة دفعت هذه الحالة الباحث لتوضيح حالة الاحتكار وتعريف الناس به ليفهموا واقع الأسواق .

٥ - لمّا كان الاحتكار منهيا عنه في الاسلام اقتضى هذا انكاره قياما بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأول ما يتوجب هذا على العارفين بحقيقته وقد شاء الله لنا ذلك فأصبح من واجبنا انكار ذلك.

---

(١) له كتاب سماه (الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي) لم يتعرض فيه للجانب الاقتصادي إلا عرضا .

(٢) انظر العدد الثالث السنة السادسة والثلاثون مصر .

منهج البحث وخطته : لقد سلكت في منهجي اسلوبا علميا مجردا عن العاطفة ، ولأن الموضوع ذو شقين اقتصادى و شرعي فكنت أقوم من الناحية الشرعية بطرح آراء الفقهاء في كل مسألة ثم أثنّي بذكر دليل كل فريق ثم وجه هذا الدليل فان لم أجد لهم وجها مذكورا استنبطته من قواعد المذهب العامة ،فمثلا اذا كان لفظ الدليل يدل على النهى وكان المذهب المعين قد ذكر الكراهة دون وجه الدليل فأستنبط ذلك من حمل النهى على الكراهة بدلا من حمله على التحريم وأعلل ذلك بكتب الأصول . ثم بعد ذكر وجه الدليل أناقش هذه الأدلة وهكذا بالنسبة للآراء الاخرى ثم اذكر أخيرا الترجيح وأدلته من الشرع والعقل والواقع الاقتصادى الذى نعيشه . ولا أتقيد أحيانا برأى الجمهور لمجرد أنه للجمهور بل أبحث العلة التي من أجلها نهى الشرع والتي يدور عليها الحكم وجودا وعدما فمثلا ، أن الجمهور يرون أن الاحتكار في الطعام أو القوت سواء للناس والدواب أو للناس فقط وكان رأى الباحث على غير رأى الجمهور لأن العلة التى من أجلها نهى الشرع عن الاحتكار هى الضرر و هذا يتحقق في الطعام وغيره وقد تقوّى هذا بعموم الأدلة (١) .

وأما منهجى من الناحية الاقتصادية الوضعية فانني اذكر رأى الاقتصاديين في المسألة المعينة أولا دون تعليق وأحيانا يقتضينى الأمر أن اعلق في ذات الوقت مستشهدا اما برأى علماء الاقتصادى أنفسهم أو اكتفى برأيى الشخصى ثم في نهاية المسألة آتى برأى فقهاء المسلمين موضحا البديل وكاشفا ضعف الاقتصاد الوضعى وقد أدعم رأى الاسلام في بعض الأحيان برسومات بيانية

---

(١) انظر الباب الثاني من هذه الرسالة ص ٧٥

ليكون ذلك أوقع للقارئ وأوضح وقد اجتهدت في محاولة ايجاد رسومات بيانية من عندى محاولا تقريب المعاني و فهم الحقيقة (١) .

مخطط البحث : لقد سرت في خطتي سيرا منطقيا في تقسيمها علميا في منهجها فالرسالة تتضمن مقدمة اشتملت على سبب اختيارى للموضوع ودوافعه ثم يلى المقدمة باب تمهيدى أشتمل على فصلين أولهما في مفهوم المنافسة الكاملة فى النظم المعاصرة ورأى الاسلام فيها ،والذى دفعنى الى ذلك هو اعطاء فكرة للقارئ عن المنافسة الكاملة حتى يسهل ويتعمق في ذهنه تصور الاحتكار اذ هو نقيضها فبتصورها يزداد فهم القارئ للاحتكار . وثانيهما في نشأة الاحتكار وآثاره ، ليزداد وضوح القارئ للاحتكار ورغبة في معرفته ليتجنب آثاره و مخاطره ثم جئت بالباب الثاني في الاحتكار الشرعي ليعرف القارئ موقف الاسلام من الاحتكار فيكون مستعدا لفهم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي وقد اشتمل هذا الباب على خمسة فصول هي : الأول في تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا والثاني في الأشياء التي يكون فيها الاحتكار الشرعي والثالث في شروط الاحتكار والرابع في حكمه والخامس في الوسائل التي عالج الاسلام بها الاحتكار قبل وقوعه وبعد وقوعه .

ثم بعد ذلك يأتي الباب الثالث في الاحتكار الوضعي وأنواعه وموقف الاسلام منه و يشمل ثمانية فصول : الأول في احتكار البيع والثاني في احتكار الشراء والثالث في الاحتكار التبادلى والرابع في الاحتكار الثنائى والخامس في

---

(١) انظر الباب الثالث الفصل الاول فقد حاولت تحليل منتج فرد في المجتمع الاسلامي وهذا مجرد مثال اذ لي محاولات في مواطن اخرى في الرسالة .

احتكار القلة والسادس في المنافسة الاحتكارية والسابع في الاحتكار الحكومي والثامن في علاج الاحتكار عند الإقتصاديين وقد رتبت ذلك على أساس التدرج من اعلى درجة للاحتكار وهي حالة كونه فردا الى أن يزداد عددهم حتى يكونوا قريبا من المنافسة الكاملة ،وتأخير الاحتكار الحكومي لا يعني أنه أهون حالة من حالات الاحتكار الأخرى بل قد يكون في بعض حالاته أكثر خطرا من المنتج الفرد ولكنى أخرته لما في معناه من الكثرة باعتبار أن الحكومة تضم عددا من المصانع والمؤسسات في ظاهرها كثرة تزيد على مفهوم المنافسة الاحتكارية .

يلي هذا الباب خاتمة الرسالة والتي تضمنت نتائج البحث التي توصلت اليها ثم المراجع مرتبة على حسب حروف المعجم يلي ذلك فهرس عام لموضوعات الرسالة .

الصعوبات التي واجهتها : لقد واجهتني صعوبات عديدة ـ وما ذلك الا لأن هذا المجال حديث عهد بالكتابة ولم يستوف بعد حقه من الدراسة . ومن هذه الصعوبات على سبيل المثال :ـ

١ ـ أن الفقهاء الذين عرفوا بالدقة والاستنباط في كل ما طرقوه من دراسة لم يسلكوا في موضوع الاحتكار ما عهدناه فيهم من ذكر الأدلة واظهار وجه الدلالة فيها ومناقشتها والاعتراض عليها وترجيح ما يرونه مناسبا فقد كانوا في كثير من الأحيان في موضوع الاحتكار يسردون المسألة سردا لا تكاد تتبين الأدلة ولا يتعرضون للمخالف الا نادرا وكثيرا ما يكتفوا بعبارة (وظاهر الأحاديث ترد عليه)

فلم نلمس دقتهم التي ساروا عليها ولذلك تعبت كثيرا في البحث عن دليل لكل فريق على ضوء قواعد المذهب العامة كما كنت أتلمس وجه الدليل لأوضح رأيهم للقارئ مما جعلني أرجع الى مراجع عديدة للمذهب الواحد .

كما أن بعض المذاهب يصعب على الباحث استنباط ما يريده منهم بسبب فهرستهم ، ففي كثير من مسائل الاحتكار لا تجد لها عنوانا في فهارسهم فأضطر لقراءة (باب البيع كله) وقد لا أجد بغيتي وانما أجدها احيانا في كتب الحديث فأرجع اليها و هكذا وأحيانا أجدها في غير باب البيع .

٢ - وبما أن هذه الرسالة في مجال بدأ حديثا كان من الصعوبة أن نجد مراجع في الاقتصاد الاسلامي خاصة في مجال التأسيس النظري لهذا العلم لأنّ ما كتب حتى الان معظمه في مجال المصارف الاسلامية ولمّا ينضج بعد ، أما ما كتب في النظام الاقتصادي الاسلامي عبارة عن خطوط عريضة ويرجع السبب في ذلك لندرة المتخصصين في هذا المجال و قصر الفترة الزمنية التي مضت على بداية الدراسة الحديثة والجادة في هذا المجال وهذا ما جعلني وغيري من الباحثين ألاّ نسلّم بما كتب الا بعد تمهل و تروّي و بالرغم من ذلك فان دراسة الاحتكار تعد من ضمن الدراسة الخاصة بالنظرية و يدخل تحت التحليل الجزئي وهذا ما لم يأت دوره بعد ولم يلتفت اليه الا نادرا جدا وقد حاول الدكتور محمد عبد المنعم عفر محاولة جادة في بعض مؤلفاته (١) .

٣ - وبما أن هذه الدراسة غطت جانبا من الدراسة الاقتصادية الوضعية فقد واجهتها أيضا صعوبة المراجع المتخصصة في هذا المجال اذ معظمها

---

(١) له مؤلفات في هذا المجال منها نظرية الاثمان والأسواق انظر ص٣٣١ ط ١٩٨١ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية وانظر نظرية الدخل والاستقرار طبع الاتحاد الدولي ايضا ص ٢٩١ .

باللغة الانجليزية ولا يخفى على أحد صعوبتها على طلاب الدراسات الشرعية وكان ينبغي تعلمها قبل الدخول في هذا المجال ولكن استحسن الذين بدأوا هذا المجال أن يقدموا ولو قليلا للعالم الاسلامي شيئا يستطيع أن يواجه تيار الاقتصاد الوضعي الذى كاد أن يجرف العالم الاسلامي الى الهاوية ، والبداية لا بد لها من تعثر . كما ان المراجع التي كتبت باللغة العربية بدأت مع تعريب الدراسة في كثير من الجامعات العربية والاسلامية ومن ثم يندر وجودها في المكتبات الجامعية وغيرها مما زاد من صعوبة الأمر فلجأت الى التجوال داخل المملكة على حساب الجامعة فذهبت وزملائي في هذا القسم مرتين لمعرض الكتاب الدولي في الرياض ، ثم ذهبت الى جامعة الرياض ،فجامعة الملك عبد العزيز مرات ومرات ولم نجد شيئا في المكتبات التجارية يشبع طموحنا - وعندما سافرت الى السودان نظرت في مكتباته فعثرت على القليل في غير مجال الاحتكار وعلى كلّ استطعت أن أجمع شتات المادة من مراجع عديدة متفرقة والحمد لله .

٤ - ومن الصعوبات ان الاقتصاديين الوضعيين لم يتعرضوا الى الاحتكار الحكومي بالدراسة والتفصيل كما تعرضوا للأنواع الأخرى من الاحتكارات بالرغم من خطورة هذا النوع وازدياد أمره واتجاه الدول له في الآونة الاخيرة بحجة الحفاظ على حقوق الشعب وممتلكاته وفي الواقع فان هذا النوع تتجه فيه أغلب الموارد الى خدمة أغراض الحزب الحاكم عن طريق صرف الموارد الى طائفة الجيش وقادة الحزب وغير ذلك بدلا من أن تتجه الى خدمة الناس عامة وتسهيل معيشتهم . كذلك فقد تعبت جدا في الحصول على مادة الاحتكار

الحكومى وقد زاد الأمر صعوبة أن كتب الاقتصاد الاشتراكي بصفة خاصة لا توجد في المكتبات الجامعية وغيرها الا نادرا .

وبالرغم من كل هذه الصعوبات حاولت أن اعطى الموضوع حقه فاتجهت الى كتب الفنون المختلفة من فقه و تفسير وحديث و أصول ولغة بالاضافة الى كتب الاقتصاد الوضعى والاسلامي لحاجة هذا الفن الى كل ذلك.

وأحسب نفسى أننى وفقت فى وضع لبنة جديدة في هذا المجال الذى أرجو له ان يصل الى مرحلة النضج كغيره من العلوم بل يعتقد الباحث أنه آن الأوان لكى يحتل هذا العلم مكان الصدارة بعد فشل الاقتصاد الوضعي في شتى المجالات ومن بينها معالجته للاحتكارات والتي اتضح عجزه في معالجتها ، والحمد لله على ما وفقت اليه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

الباب التمهيدى

في

مفهوم المنافسة الكاملة ونشأة الاحتكار وآثاره بين النظم الاقتصادية والاسلام

*

ويشمل فصلين هما :

- الفصل الأول : المنافسة الكاملة والنظم الاقتصادية
- الفصل الثاني : نشأة الاحتكار وآثاره .

*

الفصـــل الاول

المنافسة في النظم الاقتصادية المعاصــرة

أولا ـ المنافسة فى النظام الرأسمالي :

اهتم الاقتصاديون بصفة عامة باقامة نظرية محددة وواضحة لكيفية تحديد الثمن والكميات التي تباع من السلعة او الخدمة في سوق اطلقوا عليه سوق المنافسة الكاملة وحظيت هذه السوق بأكبر نصيب من الدراسة والاهتمام وعلى ضوئها قام تحليل الاسواق الاخرى التى تقرب او تبعد من هذه السوق وأطلقوا علــى كل سوق منها اسما خاصا به.

شروط المنافسة الكاملة:(١) لهذه السوق شروط اجمع الاقتصاديون عليها تؤول كلها الى خمسة هي :

١ - شرط كثرة البائعين والمشترين والمعتبر في الكثرة الأهمية النسبية للفرد في السوق وعدم تأثيره فيها.

٢ - شرط التماثل والتجانس في السلع والعبرة في ذلك بما يقوم بذهن المستهلك ووجهة نظره ،فهو الذى يحدد هذا التجانس والتماثل.

٣ - شرط حرية الدخول والخروج من والى الصناعة وعدم وجود اى عقبات تقف في وجه ذلك.

---

(١) هذه الشروط تخص المنافسة الكاملة اما المنافسة الحرة فشروطها الاول والثاني والثالث فقط إذ هذه السوق اقل كمالا من سوق المنافســة الكاملة . انظر احمد جامع النظرية الاقتصادية ط ٣ ١٩٧٧م دار النهضة العربية مصر القاهرة جـ ١ ص ٥٧٨
وكذلك احمد ابو اسماعيل اصول الاقتصاد دار النهضة العربية ١٩٦٦م ص ٢٩٣ بالهامش .

٤ - شرط العلم التام باحوال السوق والمقصود بهذا الشرط العلم بجميع ما يخص السلعة من صفتها وتكلفتها وطريقة انتاجها ومدى توفرها وظروف كل من العرض والطلب للبائع والمشترى والمنتج .

٥ - شرط حرية تنقل عوامل الانتاج جميعها دون قيود او نفقات تحول دون حرية تنقلها حتى تستطيع التنقل الى المكان الذى ترغبه (١) .

وما عدا هذه الشروط فانها تؤول الى هذه الشروط الاساسية كشرط عدم وجود معاملة تفضيلية او تكاليف نقل لعوامل الانتاج أو ان لا يكون بين المستهلكين او المنتجين اتفاق ضمني او صريح او عدم تحكم اى عامل غير المصلحة الذاتية ، فان كل هذه الشروط تؤول الى الشرطين الثالث والخامس (٢) بمعنى ان هذه الشروط تؤدى الى ايجاد قيود ومن ثم تمنع هذه القيود من الحرية المطلوبة لتحقيق سوق المنافسة الكاملة .

نتيجة هذه الشروط: الهدف الذى تؤدى اليه شروط المنافسة الكاملة هو الوصول الى تفاعل حقيقي بين العرض والطلب من اجل ان يتحدد الثمن ويستقر السوق وتتحقق المزايا التي تصل بالانتاج الى مستواه المطلوب .

---

(١) انظر هذه الشروط عند كل من احمد جامع النظرية الاقتصادية ط ٣ ١٩٧٧م دار النهضة العربية مصر القاهرة ج١ ٥٧٤ ، على حافظ منصور ومحمد عبد المنعم عفر مبادى الاقتصاد الجزئى المجمع العلمى جدة ١٩٧٩م ص ٢٠٢ ، وحمدية زهران المبادىء الاولية في النظرية الاقتصادية عين شمس القاهرة ١٩٧٥م ص ٤٦٥ ، وحازم الببلاوى اصول الاقتصاد السياسى منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤م ص ٦٩٤ . واحمد ابو اسماعيل اصول الاقتصاد دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٦م ص ٢٩٣ . ومحسون بهجت جلال مبادىء الاقتصاد ط ٢ جـ ٢ النظام الاقتصادى التنافسى ١٩٧٣م .

(٢) انظر منصور وعفر مرجع سابق ص٢٠٢ . وكذلك حمدية زهران مرجع سابق ص ٤٧١ . ويوسف محمد رضا دراسات في الاقتصاد السياسى المكتبة العصرية صيدا بيروت ص ٢٤٢ .

مزايا المنافسة الكاملة : لسوق المنافسة الكاملة مزايا عديدة جعلت الاقتصاديين يدافعون عنها ويشيدون بها من هذه المزايا ما يأتي :

١ - استخدام افضل الطرق واكثرها كفاءة للموارد الاقتصادية حتى تبلغ حدها الأمثل الذى تقل عنده تكاليف الانتاج الى أدنى حد ممكن .

٢ - تتيح للمستهلك حرية في اختياره للسلع المختلفة وحرية للمنتجين فيما يختارون من مجالات الانتاج المختلفة والتي تحقق لهم اقصى ربح ممكن او ادنى خسارة ممكنة وحرية للعامل فيما يختار من عمل او مهنة .

٣ - تؤدى الى تحقيق احدث الطرق للانتاج والاختراع والتقدم والاستقرار الاقتصادى .

٤ - بناء على ماسبق من مزايا يتضح ان المنافسة الكاملة تحقق انتاجية ذات تكلفة منخفضة ومن ثم احداث رخاء ورفاه عام نتيجة لانخفاض السعر (١).

هذه هي سوق المنافسة الكاملة التى افترضها الاقتصاديون واعترفوا بأنها قلما توجد في الحياة الواقعية وانها مجرد خيال لا حقيقة له بل مجرد فرض نظرى (٢).

وصعوبة واقعيتها يكمن في استحالة توافر شروطها مجتمعة خاصة في واقعنا المعاشى اذ ان شرط الكثرة المنتجة او المشترية أصبح من الصعب توفره لأنّ الذى يتولى الانتاج او البيع في غالب الاحيان شركات او دول ذات نفوذ واسع بحيث يؤثر انسحاب شركة او دولة على السوق ، اضف الى ذلك أن السوق العالمي ليس مفتوحا لكل الدول لظهور التكتلات (٣) ووجود الشركات الضخمة (٤)

---

(١) انظر هذه المزايا في كل من حمدية زهران مرجع سابق ص٤٧٢ واحمد جامع ج١ص٦٢
(٢) انظر المرجعين السابقين الصفحات ٤٧٢ ، ٦٦٩ ، كذلك انظر يوسف محمد رضا مرجع سابق ص٢٤٧
(٣) العالم الان انقسم الى عدة تكتلات منها دول الكوميكون ودول المجموعة الاوربية ودول امريكا اللاتينية وغيرها .
(٤) خاصة الشركات متعددة الجنسية انظر عادل عبد المهدى ، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادى معهد الانماء العربي طرابلس ص٥٩ .

التي تتجه بالانتاج نحو التوسع الكبير له . وأما است حالة شرط التجانس والتماثل فيكفي فيه قول تشمبرلين (١) . اذ يقول (فان المنتج يعد متنوعا اذا ماوجد أي اساس ذي مغزى لتمييز تلك السلعة أو الخدمة التي يقدمها بائع ما عن تلك التي يقدمها بائع آخر) (٢) وقد بات زوال هذا الشرط واضحا للعيان فما من سلعة الا وتجدها تختلف عن الأخرى ولو كان هذا الاختلاف لا يتعدى الشكل او اللون . بل حتى السلع الزراعية التي غالبا ما تتشابه اصبحت الان تتميز عن بعضها سواء عن طريق التغليف او غيره فالقمح والفول الذي لا يختلف من قطر لقطر اصبح يعلب ويتميز بهذا التعليب عن غيره .

وقد استحال ايضا وبصورة واضحة شرط الحرية سواء الدخول والخروج من والى الصناعة او حرية تنقل عوامل الانتاج فالتكتلات الاقتصادية والمعاهدات التفضيلية والحماية الجمركية والحدود الاقليمية كل ذلك حدّ من حرية التنقل وحرية الدخول بل أصبحت هذه القيود من البديهيات(٣) .

وأما شرط العلم بجميع ما يخص السلعة فيندر ان تجد شخصا ما او مجتمعا ما يلم بذلك بل حتى لو استطاع معرفة ذلك لما امكنه لمحدودية طاقته البشرية وكتمان المنتجين لتكاليف السلع ومواصفاتها مما يجعل من المستحيل تحقيق هذا الشرط . وقد ظهرت جمعيات لحماية المستهلك مهمتها اصدار بيانات توضيحية للمواصفات والتكاليف وغير ذلك في بعض الدول الا انها محدودة وتواجه صعوبات في نشر هذه البيانات والحصول عليها لما ذكرنا من كتمان المنتجين بكل ما يخص السلعة او الخدمة .

---

(١) اقتصادي مشهور صاحب نظرية المنظم
(٢) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٧٩٤
(٣) انظر حمدية زهران مرجع سابق ص ٤٦٥ .

ومع استحالة شروطها نود ان نفترض جدلا بواقعيتها لننظر هل حقا ستحقق تلك المزايا التي ذكرناها ؟ وهل هي ذات آلية تستطيع ان تعود بالتوازن الى حالته الطبيعية اذا حدث ما يخل به ؟

الواقع فعلا ان النظام الرأسمالي الذى يوءمن بهذه السوق كثيرا مايتعرض الى اضطرابات وتقلبات (١) هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المنافسة الكاملة في ظل الرأسمالية لا تعكس تفضيلات جميع المواطنين منتجين ومستهلكين بل تعكس أثر التفاوت في الدخول - أى تحقق القيمة الحدية الخاصة لا القيمة الحدية الاجتماعية - ومعنى ذلك أن المنافسة الكاملة لا تحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع لأنها مبنية على القيمة الحدية الاجتماعية (٢) كذلك بالنسبة للانتاج نتيجة للوفورات والاضرار الخارجية في كل من الانتاج والاستهلاك لأن بعض الأفراد يقوم بنشاط يعود بالنفع على آخرين ولا يحصلون على ثمن في مقابله كما يحدث العكس فيقوم البعض بعمل يترتب عليه ضرر لأفراد اخرين دون تحمل نفقة الضرر (٣) .

كذلك مما يوجه اليها من نقد ان الفرد المنتج في سبيل تحقيق أقصى ربح ممكن لا يهتم بانتاج السلع التي لا تدر له ربحا عظيما فهو يلبى رغبات اصحاب القدرة الشرائية في المجتمع وهم لا يمثلون كافة المجتمع مما يعنى عدم تخصيص للموارد بصورة مثلى تحقق رغبات عامة المجتمع (٤)

---

(١) و (٢) و (٣) انظر رفعت العوضى نظرية التوزيع الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٧٤م ص ١١٩

(٤) انظر محمد عبد المنعم عفر ،السياسات الاقتصادية في الاسلام ط ١٩٨٠ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص ٦٣ .

ثانيا ـ مفهوم المنافسة في المذهب الاشتراكي :

اما المذهب الاشتراكي بما فيه المذهب الشيوعي فانه لا يقر من البداية بما يسمى بالمنافسة الكاملة التى تعطى الحرية الفردية في التملك فهذان المذهبان يوءمنان بالملكية الجماعية وبتولى الدولة لوسائل الانتاج (١) . وقد نادى بعض الاقتصاديين الاشتراكيين امثال أوسكار لانجه ود يكنسون بمنافسة تختلف عن المنافسة الكاملة عند الرأسماليين منافسة تعطى قدرا من الحرية في التملك وقدرا من حرية التنقل لعوامل الانتاج ليبتعد السوق عن الاحتكار الحكومي وتقترب من المنافسة الكاملة وما ذلك الا لأنهما تأثرا واعجبا بما حققته المنافسة الكاملة من مزايا وهذا ما جعلهما يختارانها في الفترة مابين الحربين أساسا لادارة الاقتصاد القومي في الدولة الاشتراكية المثالية مع احلال الملكية الاجتماعية محل الملكية الخاصة (٢) .

ويمكن تلخيص محاولة اوسكار لانجه لبيان كيفية ادارة النظام الاشتراكي بحيث يحقق الكفاءة في توزيع السلع وتخصيص الموارد في النقاط التالية :

١ ـ فيما يتعلق بالمستهلكين فانهم يتبعون احدى هاتين الحالتين :

(أ) ـ ينفق المستهلكون دخولهم بالقدر الذى يحقق لهم أقصى اشباع ممكن وهذا يعنى توافر سيادة المستهلك وهو نفس الاسلوب المتبع في ظل المنافسة الكاملة .

(ب) ـ الحالة الثانية ان تقوم السلطة بتحديد تفضيلات المستهلكين تاركة لهم حرية الاختيار مع ملاحظة انه في هذه الحالة يسود سوق السلع

---

(١) راجع الباب الثالث الفصل السابع عن احتكار الدولة في هذه الرسالة ص ٣٤٢
(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص ٦٦٧

الاستهلاكية سعران يستهدف احدهما توزيع السلع الاستهلاكية و يستهدف السعر الاخر توجيه الانتاج وفقا لتفضيلات السلطة عن طريق فرض الضرائب غير المباشرة والاعانات على السلع الاستهلاكية التي لا تريد السلطة مثلا زيادتها أو ترغب في زيادة سلع اخرى بعينها فلو أرادت مثلا نقص الناتج من سلعة معينة تفرض عليها ضرائب لكنها تترك حرية الاستهلاك للمستهلك ، كذلك لو أرادت زيادة الناتج من سلعة اخرى منحت المنتج لها اعانة وهكذا ،وهذا الاسلوب يختلف عن اسلوب توزيع السلع بالبطاقات (١) .

٢ - فيما يخص الانتاج فان اسلوب الانتاج يتبع احدى القاعدتين الاتيتين :

(أ) - تفرض القاعدة الاولى اختيار مجموعة العناصر الانتاجية على كل وحدة منتجة . بحيث تتحمل الوحدة المنتجة اقل نفقة متوسطة ممكنه وهي في سبيل انتاج حجم معين من المنتج وهو نفس الاسلوب المتبع في ظل المنافسة الكاملة .

(ب) - تفرض القاعدة الثانية تحديد حجم الانتاج الأمثل الذى تتساوى عنده النفقة الحدية مع ثمن السلعة المنتجة وهو نفس الاسلوب المتبع في ظل المنافسة الكاملة (٢) .

ولكن الاسلوب المتبع حتى الان هو سيطرة الدولة لجميع وسائل الانتاج وهي التي تحدد العينات المنتجة والتي ترغب الدولة في انتاجها وتوزيعها عن طريق البطاقات والميزة البارزة في الاقتصاديات الاشتراكية والشيوعية على وجه الخصوص هي الاتجاه بالموارد نحو الانتاج العسكرى بشكل ملحوظ ورفضها لنظام المنافسة الكاملة .

---

(١) و (٢) انظر محمد سلطان ابو علي وهناء خير الدين الاسعار وتخصيص الموارد ط ١٩٧٩م دار الجامعات المصرية الاسكندرية ص ٣٧٥ .

ثالثا ـ رأى الاسلام في المنافسة الكاملة :

قبل ان نتحدث عن شروط المنافسة الكاملة على ضوء الأسس والقواعد الاسلامية نوضح ان الاسلام حرص كل الحرص على ان يحقق حياة طيبة وعيشة كريمة تقوم بحفظ النفس وتبعدها عن الهلاك حتى يستطيع الفرد ان يؤدى دوره الذى خلق من أجله وهو عبادة الله بمعناها الواسع في الأرض .

وقد رأينا ان المنافسة الكاملة قد عجزت عن تحقيق تفضيلات جميع الناس ومن ثم فشلت في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع لأن هدف المنتج هو تحقيق اقصى ربح ممكن مما يجعله لا يهتم بانتاج السلع التي لا تدر له ربحا عظيما ولذا يلبى فقط رغبات اصحاب القدرة الشرائية في المجتمع(١) .

والاسلام ترجع تكاليفه الى حفظ مقاصده التى تكون اما ضرورية واما حاجية واما تحسينيه وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وحفظ النفس والعقل يكون بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك(٢) . ولا يحقق ذلك الى سوق يتوجه الانتاج فيه الى تحقيق هذا الهدف لكافة الناس مما يعنى ان الانتاج في الاسلام يستلزم التوجيه ولا يترك للمنتجين ان ينتجوا حسب اهوائهم او اغراضهم لكن يمكن ان ينتجوا ضمن الخطة المطلوبة والتى تفي بحاجات الناس ومتطلباتهم .

ويعنى هذا المفهوم ان المنافسة الكاملة بتلك الشروط التي تكلم عنها اصحابها لا تفى بالغرض المنشود في ظل تعاليم الاسلام واحكام شريعته لأنها لا تخلق عرضا يلبى الطلب الحقيقي الذى يراعي الطبقات

---

(١) انظر رفعت العوضي مرجع سابق ص١١٩ و محمد عفر ، السياسات الاقتصادية في الاسلام ط ١٩٨٠ م ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص٦٣

(٢) انظر الموافقات لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبى طبع مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر تحقيق محمد محى الدين جـ٢ص٤ ومابعدها .

الفقيرة التي لا تتوفر لديها القدرة الشرائية لأن المنتجين لا يلبون الا الطلب الفعال في السوق وهو الطلب الذى تعززه القدرة الشرائية ،وهذا يعنى انتاج سلع معينة قد تكون كمالية اكثر من كونها ضرورية وعليه فلا بد من وجود سوق تحقق اولا ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ثم تتجه الى تحقيق الكماليات ويمكن ان يسير الانتاج على نمط يحقق كلا الطلبين اوكل الطلب المطلوب لكن بدرجة متفاوتة على حسب الحاجة والأولوية وعليه فقد رأينا ان نتحدث أولا عن رأى الاسلام في شروط المنافسة الكاملة وما يدخله من تعديلات عليها .

رأى الاسلام في شروط المنافسة الكاملة :

١ - رأى الاسلام في شرط كثرة البائعين والمشترين :

هذا الشرط المقصود منه ألا يؤثر احد البائعين على الكمية المعروضة ولا المنتجين على الكمية المنتجة حتى لا يتأثر السعر وكذلك المشترى (١) ، اذن فالاقتصاديون يفترضون هذا الشرط خشية التأثير في السعر عن طريق التأثير في العرض .

وهنا مفرق الخلاف بين الاسلام والنظم الاقتصادية فالاسلام يبنى نظامه على أسس لا يحق لافراده تجاوزها والتخلى عنها اذ في ذلك ضرر على الناس ولذا فهو في مجال الانتاج جعل الذين يقومون به أنهم يؤدون فرضا كفائيا عن بقية المجتمع اذ يأثم المجتمع اذا لم يقم بذلك أحد كما انه يصبح هذا الفرض عينيا لمن تأهلوا للقيام به . فحاجه الناس للطعام والشراب واللباس والمسكن ترجع الى حفظ النفس والعقل كما ذكرنا فلا بد من قيام بعض الناس بذلك والا لو تركت (لبطلت المعايش وهلك الخلق) (٢) ولأن هذه

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٥٧٤ بتصرف
(٢) انظر عبد السميع المصرى التجارة في الاسلام ،مطبعة الانجلو المصرية ١٩٧٥م ص٢٢

الحرف والمهن ذات مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه (١) لذا يعد تعلمها فرض كفاية ينبغي للقائم بها امتثال الامر واسقاط الطلب عن المسلمين (٢) وهذا الفرض الكفائي لو تمالأ الناس على تركه أثموا وقوتلوا (٣) فلا يحق بعد ذلك لأحد أن يخرج من دائرة الانتاج الا اذا كان هناك من يؤدي عنه هذا الواجب لأنّ الاسلام عندما يكلف احدا بشيء يريد منه ان يعدل فيه ويقوم به ليحقق مصالح الدنيا والاخرة وكل ما يتعلق بهذا الواجب (٤).

ومن هنا زال ما كان يتخوف منه الاقتصاديون ففي الاسلام لا يخرج المنتج الا اذا قام بما أوكل اليه خير قيام ولا يكون ذلك الا بتحقيق الهدف المطلوب فلا ينسحب من السوق ليحدث أثرا يضر الناس. كما ان المشترى في الاسلام اذا اشترى اكثر من كفايته فهو يلزم ببيعها عند حاجة الناس اليها (٥) لأنه بفعله هذا يضر الاخرين اما برفع السعر لأنه قلل من كمية العرض أو بالتضييق عليهم في حالة نفاذ السلعة المطلوبة.

ولا يفهم مما سبق ان للحاكم ان يلزم اناسا معينين بهذا الفرض الا اذا تعين عليهم او انعدم من الناس من يقوم به تطوعا ففي هذه الحالة له ان يلزم جماعة بعينها لأدائه والقيام بحقه وما ذلك الا لأنّ الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيبة انفسهم (٦) لحديث: (انه لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه) ولحديث (لا يحل لامرىء ان يأخذ غصبا مال أخيه بغير طيبة نفس منه) (٧) فدلت هذه على تحريم مال المسلم الا

---

(١) انظر الطرق الحكمية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٥م ص٢٩٧

(٢) انظر بدائع السلك في طبائع الملك لابي عبد الله بن الأزرق المالكي، وزارة الثقافة والفنون بالعراق تحقيق وتعليق على سامي ص٣٩٨ وانظر الاشباه والنظائر لابن نجيم موسسة الحلبي القاهرة ١٩٦٨م تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ص٣٧٩ وانظر الحسبة لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) تحقيق صلاح عزام مطبوعات الشعب ١٩٧٦م ص٢٨/٢٩

(٣) انظر نهاية المحتاج لشمس الدين بن شهاب الرملي، مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر طبعة الاخيرة ١٩٦٧م ج٥ ص٢٨

(٤) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضع محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي القاهرة ج٢ ص٨٤ ص٣٨

(٥) انظر الفصل الخامس من الباب الثاني ص١٢٩ من الرسالة (٦) انظر الحسبة

(٧) انظر سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج٣ ص٦٠ ومابعدها.

بطبيعة من نفسه وان قل والاجماع واقع على ذلك هذا هو الأصل لكن خرج ما كان في حكم الحاجة والضرورة فانها تؤخذ كرها (١) . وما جرى على المال يجرى فيه غيره من الأعمال والصناعات فتكون على أصلها بالاختيار الا ما احتاج الناس اليه وتعين على عدد منهم .

قد يعتقد البعض أن فرض الكفاية يتنافى مع ما اشترطوه من عدد يقوم بعملية البيع أو الانتاج في ظل المنافسة الكاملة ولكن ليس هذا الاعتقاد سليما تماما فقد يكون نفس العدد الذى يؤدى فرض الكفاية هو ذاته العدد الذى يلزم لتحقيق غرض المنافسة الكاملة هذا من حيث الكم فقط أما الكيفية فليست متطابقة تماما لأننا أشرنا الى أن المنتجين أو البائعين في المنافسة الكاملة يبحثون عن تحقيق الطلب الفعال في السوق والذى تدعمه القوة الشرائية و قلنا قد ينحرف الانتاج الى تحقيق الكماليات لهذا الطلب في الوقت الذى يحتاج فيه الناس الى تحقيق ضرورياتهم و هذا هو محل الخلاف مع ملاحظة أن العدد قد يكون متساويا وقد لا يكون متساويا وهو المتوقع في ظل الاسلام لأننا نتوقع في بعض الأحيان زيادة العدد المنتج اكثر من العدد الذى يمارس العملية الانتاجية في ظل المنافسة الكاملة وقد يحدث العكس وعلى كل فالاسلام يوجب عددا يفى بالغرض لأن حفظ النفس والمال واجبان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا العدد هو الذى يحقق المصلحة ويقوم بالواجب وبدونه يلحق بالناس ضرر لأن نقص هذا العدد يؤدى الى نقص الانتاج ومن ثم لا يفي بحاجة الناس فيخشى هلاك نفوسهم التى جاء الشرع بحفظها (٢) .

---

(١) انظر سبل السلام جـ٣ ص ٦١ مرجع سابق

(٢) لمزيد من الايضاح راجع الموافقات جـ٢ ص ٤ وما بعدها .

٢ - رأى الاسلام في شرط الدخول والخروج من والى الصناعة :

المقصود من هذا الشرط ألا تكون هناك عقبات تؤدى الى افساد المنافسة الكاملة فتحولها الى احتكار أو تقلل من درجة التنافس فتؤثر على الأسعار عن طريق التأثير في الكميات المنتجة . وهو شرط ذو هدف جميل لكن لم يتحدث الاقتصاديون عن كيفية تحققه ولا وضعوا ضوابط له ، لم يخرج المنتج؟ وكيف يخرج؟ وما سبب خروجه؟ والى أى فرع من فروع الانتاج يتجه ؟ وهل هذا الفرع أو ذاك يحقق الصالح العام أم لا ؟

أما الاسلام فالأصل فيه ان المسلم مقيد بتعاليم ربانية يسير على نهجها لا يحق له مخالفتها فهو حر ما دام يتحرك في الاطار الذى رسم له ، وقد رأينا في الفقرة السابقة أن العدد الذى يؤدى فرض الكفاية واجب لكن لا يلزم به اناس من البداية وانما تترك للناس فرصة الاختيار فمن اختار جانبا معينا الزم به ان لم يكن ثمة شخص يخلفه فيه ، وقد يلجأ الحاكم - اذا تعسر وجود افراد يؤدون فرضا كفائيا بمحض ارادتهم - الى الزامهم وهنا الأمر كذلك فليس للحاكم ان يمنع أحدا من الدخول او الخروج من والى الصناعة الا اذا كان فعله يؤدى الى ضرر تلزم ازالته بل ولا لأهل الصنعة أن يمنعوا بعضهم من الدخول فيما أرادوا . يقول ابن عابدين (يعلم من هذا عدم جواز ما عليه اهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من اراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو اراد تعلمها فلا يحل التحجير) (١) . (وكل فعل يؤدى الى مصلحة لا يجوز المنع منه طالما يحقق هذه المصلحة) أما ان كان الفعل يحقق مصلحة ويعود بمفسدة توازى المصلحة أو تزيد منع) (٢)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢ ١٩٦٦م ج٦ ص١٤٨ .

(٢) انظر الموافقات مرجع سابق ج٤ ص ١٩٦

ففي داخل الحدود المرسومة للمسلم فالفرد حر التصرف في ماله وعمله يختار على حسب ما يريد ويصرف ماله في الجهة التي يريد الا اذا أضر أو أفسد أو اسرف يقول تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (١) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث طويل فيه (... وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) (٢) واضاعته أنه لو أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا (٣) .

وخلاصة القول ان حرية الدخول والخروج من والى الصناعة مكفولة في الاسلام في حدود الأسس العامة له فيراعى فيها ألا تؤدى الى ضرر أو افساد أواسراف وما الى ذلك حتى تحقق غرضها وهدفها وهو هنا تحقيق كفاية الناس من السلع والخدمات فاذا كان الدخول والخروج من والى الصناعة محققا لذلك أجيز والا منع لقاعدة ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام (٤) .

٣ - رأى الاسلام في شرط العلم :

المقصود من هذا الشرط ضمان اتحاد السعر وألا يخدع المشترى في السلعة . والاقتصاديون لا يهتمون الا بمعرفة السعر والتكاليف وما عدا ذلك من معرفة المبيع وصفته والقدرة على تسليمه وأن يكون المبيع منتفعا به وغير ذلك من شروط المعقود عليه فلا تجد لذلك ذكرا عندهم والجهل بما ذكرنا يؤدى الى المشاحنات والخصومات ولذلك اهتم الاسلام بكل ما يخص المبيع فاشترط له شروطا لا بد ان تتوفر فيه والا كان البيع باطلا . فقد جاء عن حكيم بن حزام انه قال : قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألني عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق . فقال : لا تبع ما ليس عندك) (٥) أى ما ليس في

---

(١) آية ٥ من سورة النساء (٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٠ ص٤٠٥ (المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة القاهرة)
(٣) نفس المرجع السابق جـ١٠ ص ٤٠٨
(٤) انظر الاشباه والنظائر مرجع سابق ص ٨٧
(٥) رواه الخمسة انظر نيل الاوطار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني الطبعة الاخيرة مصطفى البابي الحلبي بمصر جـ٥ ص ١٧٥ .

ملكه وقد يرتبك كالعبد المغصوب والآبق والطير المنفلت والسمك في البحر(١)

ويدخل في ذلك المضاربات الوهمية وما في معناها . كذلك لا بد (ان يكون

الثمن معلوما فان باعه السلعة برقمها أو بالف درهم ذهبا وفضة او بما

ينقطع به السعر او بما باع به فلان . ولا يعرف المشترى بكم اشترى فلان هذا

أو بدينار مطلق وفي البلد نقود غيره لم يصح البيع) (٢) كذلك لا بد من

معرفة صفة السلعة الغائبة فاذا وجد الوصف مطابقا للسلعة صح البيع والا

فلا بيع بينهما (٣) وأما اذا كان جاهلا قيمة المبيع فقد أعطاه الشرع الخيار

اذا غبن غبنا فاحشا لما جاء في الحديث (غبن المسترسل ربا) (٤) واذا

جهل المشترى الثمن لم يصح البيع(٥) .

وهذا يعنى ان الاسلام يعتنى بالعلم الذى يشمل جميع مايخص السلعة

من أجل سد الخصومات والمشاحنات ورتب على اختلال شرط من شروط المعرفة

بالمعقود عليه عدم صحة البيع وهو أمر يحاول ان يتفاداه البائعون و هذا في

حد ذاته يؤثر على سير حركة السوق لتكون اكثر فاعلية وواقعية حتى يتحقق

التصريف السليم للسلع ويعطى المشترين ثقة بالسوق فيكثر تعاملهم معه مما

يؤدى الى اثار حميده في مجالات الاستهلاك ومن ثم زيادة الانتاج فانتعاش

حركة التنمية .

---

(١) انظر نيل الأوطار المصدر السابق .

(٢) انظر المغنى ويليه الشرح الكبير لأبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢م جـ٤ ص ٣٣

(٣) انظر المحلى لابي محمد على بن احمد (ابن حزم) المكتب التجارى بيروت مسألة ١٤١٢ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، دار العربية لبنان تصوير ط١ ١٣٩٨هـ جـ٢٩ ص٢٥٤ .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة مرجع سابق جـ٤ ص ٣٢ .

٤ - رأى الاسلام في شرط التماثل والتجانس :

المقصود من هذا الشرط هو اتحاد السعر اذا كانت السلع والخدمات متماثلة تماما مع انه من الصعب ان يوجد تماثل كامل ومن كافة الوجوه ما بين الاشياء المادية المختلفة (١) ،ولكننا مع هذا نجد صورا عديدة لسلع متماثلة ومتجانسة تماما فالثلاجات ذات العلامة الواحدة وسيارات (الموديل) الواحد وهكذا - مع ملاحظة ان الثلاجات اذا اعتبرناها سلعة واحدة بجميع انواعها انعدم التماثل والتجانس فيها وهكذا بالنسبة للسيارات والادوات العديدة التى بين أيدينا .

فهل لو تماثلت السلع وتجانست في مجتمع اسلامي ستوءدى الى وحدة الثمن وما قول العلماء في ذلك . وقبل ان نشرع في أقوال العلماء نوضح حال المشترين فنقول هم :- اما عالم بالسعر او جاهل به أو غير مماكس أى لا يلح في المطالبة والمحاورة مع البائع او مضطر . والعالم لا نتوقع ان يرضى بأن يباع سلعة بسعر مرتفع و مثيلتها في السوق بأقل سعر منها اذ هذا تصرف غير رشيد ولا متصور الا في حالة هبته للزيادة أو لسبب معين اقتنع به هو خارج عن دائرة ما نحن فيه كأن يريد ان يتصدق بما زاد عن السعر وغير ذلك وهذا أمر يخصه ولا يحدث الا نادرا فلا يكون قاعدة للجميع ولذلك فالأمر الطبيعي ألا يرضى العالم بالسعر غير السعر الطبيعي المماثل لسعر السلع المتشابهة .

(وأما المضطر الى طعام الغير اذا بذله له بما يزيد على القيمة فان له أن يأخذه بقيمة المثل . فانه يجب عليه ان يبيعه وان يكون بيعه بقيمة المثل (٢) ويدخل في الطعام غيره من الضروريات . وسعر المثل هنا لا يكون الا في المتماثلات والمتجانسات . (واذا امتنع البائع من سعر المثل ومن البيع أجبر عليهما) (٣)

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٥٧٦

(٢) و (٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص ١٩١ مرجع سابق .

وليس التماثل في السلع بل ايضا في الاعمال فان احتاج الناس الى فلاحة قوم او نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل (١).

وهذا يعنى ان النساج اذا كان يأخذ على أجرة يومه مبلغا معينا تعارف الناس عليه في المدة المعينة كان لمثله أن يأخذ نفس الأجر مع نفس المدة ولا يعطى اكثر من ذلك الا اذا زاد عن ذلك أو زاد عن المدة .

وأما الجاهل بالسعر أو المماكس الذى لا يطالب ولا يحاجج فيطلق عليهما اسم المسترسل ولذلك (فلا يجوز ان يباع الا بالسعر الذى يباع به غيره . ومن علم منه أنّه يغبنهم فانه يستحق العقوبة بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون ان يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن) (٢) .

وقد الزم المالكية الذين ينفردون بالسعر دون اهل السوق سواء برفعه أو حطيطته أى ترخيصه أن يرجعوا الى سعر أهل السوق فقالوا (والى هذا - اى اجبار الواحد والاثنين - ذهب جماعة انه ليس لهما البيع بأرخص مما يبيع اهل السوق دفعا للضرر) (٣) لأنّ المراعى سعر الجمهور وبه تقوم المبيعات. ولأنّ الخروج عن سعر الجمهور اذا كانت السلع متماثلة يؤدى الى افساد السوق والى الشغب والخصومة ففى منع الجميع مصلحة (٤) ولذلك قال أبو الحسن من المالكية أن من باع بثمانية والناس يبيعون بخمسة أو باع بخمسة والناس يبيعون بثمانية منع (٥) .

---

(١) انظر الحسبة لابن تيمية ص٣٠ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٨٩ مرجعين سابقين .
(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص٣٦٠ مرجع سابق
(٣) انظر موطأ الامام مالك شرح الزرقاني لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، مصطفى البابي الحلبي ط١ ١٩٦١م بمصر ج٣ ص ٢٩٩ .
(٤) و (٥) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٣٨/٣٩

وعلى هذا لا يحق للشخص ان يبيع بسعر اقل من سعر الناس اذ أضر بهم أو بالسوق وان الذى يحط السعر - اى ينزله - او يدخل على الناس فسادا أمر بسعر الناس او الخروج من السوق) (١).

وهذا الذى قاله المالكية وابن تيمية وابن القيم قال به ايضا الاحناف لأنهم قالوا بعدم التسعير على المحتكر ولكن يقال له بع كما يبيع الناس ولا يتركونه يبيع باكثر من سعر الناس(٢) ، وهذا لا يتصور الا في المثليات لأنه لا يمكن أن يبيع شيئا يختلف عن الآخر بسعر واحد فيكون مقصودهم هو ماذكرنا .

واذا اريد للسوق ان تستقر ولا تحدث منازعات ومشاحنات وخصومات بين البائعين والمشترين فلا بد من اتحاد السعر فى السلع المتشابهة تماما لأنْ زيادة السعر في السلع المتماثلة يؤدى الى ما ذكرنا و يفسد السوق ويلحق بالناس غبنا و ضررا فالمصلحة تقتضى وحدة السعر وقد كان ابن بسام المحتسب يكلف من قبله من ينظر له حالة السوق من اهل كل صنعة حتى تستقر الأسعار (٣).

و لضمان تعامل البائعين والمشترين في السوق وضع الاسلام ضوابطا لمنع اى خلل يلحق بها و يفسد علاقة الناس مع بعضهم لأنّ الاسلام حريص على وحدة الصف والاخاء واكثر ما يزعزع هذه الوحدة هو التنازع والخصومات في المعاملات التى تجرى يوميا وقد رأينا ان المنافسة الكاملة عند الاقتصاديين لا تعرف ضوابطا على ضوئها يسير الناس في معاملاتهم .

---

(١) انظر احمد سعيد المجيلدى تقديم موسى لقبال ،التيسير في احكام التسعير ، الشركة الوطنية للنشر الجزائر ص ٦١

(٢) انظر الاختيار شرح المختار للموصلي لعبد الله بن محمود الموصلى مطبعة حجازى بالقاهرة جـ٣ ص ١١٦ .

(٣) انظر ابن بسام المحتسب ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٨م ص ١٨ .

وركز الاسلام على ضمانات معينة اذا تحققت فسوف يسود السوق استقرار تام وتكون عملية البيع والشراء أبعد من الخصومات والمنازعات و هذه هي الضمانات اجمالا :

١ - منع الاسلام الغبن

٢ - منع كل تدخل يؤدى الى افساد السوق عن طريق الوساطة والسمسرة وما الى ذلك.

٣ - منع الغرور والربا

٤ - منع كل اعلان او دعاية تؤدى الى تضليل المشترى وخديعته

٥ - منع الغش والكذب .

وسنتناولها بشئ من التفصيل دون ان نطيل في ذلك لأن المقصود هو اعطاء فكرة عن صورة السوق التنافسية في الاسلام .

أولا - الغبن : هو ان يخدع المشترى في البيع او ثمنه فيشترى السلعة باكثر مما جرت به العادة (١) ، والأصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع . فقال : اذا بايعت فقل لا خلابة) (٢) ومع ان القصة وردت في رجل بعينه ومن العلماء من خصصها به ومنهم من رأى التعميم كالامام احمد ومالك رحمهما الله وهو ما نراه صحيحا لأن الشرع حكم بالخيار في عدة مسائل غبن فيها المشترى كالمسترسل وغيره ولأن قصد الشارع هو رفع الظلم والضرر عن الناس وازالة المشاحنات والخصومات و هذه العلل تحدث لهذا الرجل ولغيره فلا داعي لحصرها فيه وتخصيصها به .

(١) انظر الانصاف لعلاء الدين أبي الحسن المرداوى مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ط ١ ١٩٥٦م جـ٤ ص ٣٩٤ ، وفتاوى ابن تيمية مرجع سابق جـ٢٩ ص ٣٦٠

(٢) الحديث متفق عليه انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٣٧ ، نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٠٦ وسبل السلام جـ٣ ص ٣٥ مراجع سابقة .

حد الغبن الممنوع : من العلماء من حدّ الغبن الممنوع بالزيادة على ثلث قيمة المبيع وقيل بقدر السدس (١) و من العلماء من جعله بما يزيد على ما يتسامح به الناس عادة اى لعرفهم وعادتهم فما عدوه غبنا فهو غبن وما تسامحوا فيه فليس بغبن (٢) ،وهذا أقرب للصواب لأنّ الناس يختلفون من مكان لآخر وبحسب ظروفهم المادية والمعيشية فاذا حدّ بالزيادة على ثلث المبيع مثلا فقد يسبب لبعض الناس مشقة وضررا اذا كانت حياتهم المادية لا تتحمل ذلك والعكس لمجتمع آخر صحيح . أما اذا ترك للعرف والعادة فان المسألة تصبح محكومة بظروف كل مجتمع و هذا ما يليق بمقصد الشريعة الاسلامية ، وبشمولية أدلتها لكل زمان ومكان .

واذا غبن المشترى غبنا يخرج عن العادة والعرف فله فسخ البيع أو امضائه وأخذ الثمن (٣) . ولا شك أن هذا الضابط يعيد للسوق استقرارها وللناس الثقة في التعامل معها فتؤدى دورها الذى من أجله قامت و يبتعد من ثم عن الخصومات والمنازعات وهو ما يقصده الاسلام ويسعى اليه .

ثانيا - ضابط منع كل تدخل يؤدى الى افساد السوق :

من ذلك منع الاسلام من بيع الأخ على بيع أخيه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) (٤) وقصد الشارع من هذا النهى ألا يؤدى الى البغضاء والمشاحنة واثباتا لاستقرار البيع بين المتعاقدين (٥) .

---

(١) و (٢) انظر الانصاف جـ٤ ص ٣٩٤ وفتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٦٠

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٣٦٠

(٤) و (٥) انظر سبل السلام مرجع سابق جـ٣ ص ٢٢ / ٢٣ والحديث متفق عليه .

وكذلك نهى الشرع عن تلقى الركبان والجلب لأن في تلقيهم غبن لهم في السعر واذا هبطوا الأسواق فهم بالخيار ان شاءوا امضوا البيع وان شاءوا ردوا لحديث(١) (لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)(٢)

ثالثا - ضابط الغرر والربا :

الغرر عرفه المالكية بأنه (ما شك في حصول احد عوضيه ،أو أنه مالا يدرى أيتم أم لا ؟)(٣) وقد مثلوا له ببيع الطير في الهواء والسمك في الماء وغير ذلك. والبيع في هذه الحالة يتردد بين حصول المبيع وعدمه فالمشترى يدفع الثمن وهو غير متيقن من حصول المعقود عليه(٤) وقد نهى الشرع عنه لحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)(٥) لما فيه من أكل اموال الناس بالباطل(٦) ويستثنى منه امران :

أحدهما :- ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو افرد لم يصح بيعه كبيع اللبن فى الضرع تبعا للدابة .

والثاني :- ما يتسامح بمثله عادة اما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في الزمن ومقدار الماء المستعمل . فماعدا هذين الأمرين يحرم التعامل به وهو صور كثيرة(٧) . وعلة النهى فيما

---

(١) انظر الباب الثاني الفصل الرابع ص ١٠١ من الرسالة

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ليحيى بن شرف النووى المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩هـ جـ١٠ ص١٦٢ .

(٣) و(٤) انظر حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين لحسين حامد حسان ط ١٩٧٦م دار الاعتصام ص ٤٨

(٥) رواه مسلم انظر سبل السلام جـ٣ ص ١٥

(٦) انظر فقه السنة لسيد سابق المطبعة النموذجية بالحلمية جـ١٢ ص ١٠٠

(٧) انظر المرجعين السابقين جـ٣ ص١٥ ، جـ١٢ ص ١٠٠

ينطوى عليه هذا البيع من خداع يؤدى الى التنازع والخصام ويفقد الثقة بين المتبايعين .

ولضمان ان يكون السوق بعيدا عن الغرر منع الشرع المسلم من بيع ماليس عنده ليظهر العرض الحقيقي في السوق ليواجه الطلب الفعلى وبهذا يكون لا مجال للمضاربات الوهمية التي يشوبها الجهل والغرر وتؤدى الى تذبذب الأسواق واضطرابها فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقدر على تسليمه أو خارجا عن ملكه في حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قـــال (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى قال حكيم يارسول الله يأتينى الرجل فيريد منى بيع ماليس عندى فابتاع له من السوق . قال لاتبع ما ليس عندك) (١) وهذا نهى واضح عن بيع أى سلعة لا يملكها البائع ولا يقدر على تسليمها و هذا خلاف جوهرى بين التعامل في السوق الاسلامية والتعامل في الأسواق الوضعية التى تمتلىء في كثير من الأحيان بعقد صفقات لا يعرف المشترى صفتها ولا قدرها ولا يدرى أتتم أم لا ؟ فأعمال البورصات لا يتم فيها تسليم وتجرى على شىء مجهول (٢) ،مما يؤدى الى افساد السوق واظهار للعرض بغير حجمه الحقيقي فيقع الناس في المنازعات والمخاصمات و يلحق بهم الضرر وقد يقول قائل ان الاسلام أباح السلم وهو عقد على شىء غير موجود ولكن الأمر في السلم غير ما ذكرنا تماما فالسـلم واضح لحديث (من أسلف في شىء ففـــي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) (٣) و له شروط لا بـــد

---

(١) انظر شرح الحديث في نيل الاوطار مرجع سابق جـ ٥ ص ١٧٥

(٢) انظر محمد عفر ،السياسات الاقتصادية مرجع سابق ص ٧١

(٣) انظر فتح البارىء بشرح صحيح البخارى مرجع سابق جـ٤ ص ٤٢٩ من رواية ابن عباس .

من توفرها من تحديد للسلعة وجودتها وكميتها ووقت تسليمها ودفع الثمن وقت العقد .

أما ضابط الربا . فقد جاء النهي عنه صريحا بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) (١) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (٢) وجاءت السنة النبوية موضحة لا نواعه محذرة منه . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا - أي لا تفضلوا - بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) (٣) والمراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلا كان أو لا والناجز الحاضر (٤) .

وتحريم الاسلام للربا يعني جريان التعامل بين الناس على أسس بعيدة عن الاستغلال والكسب الحرام وانتهاز الفرص واستغلالها حتى يقدم الناس على عملية المبايعة بصورة شريفة سليمة (٥) .

رابعا - ضابط الدعاية والاعلان عنها :

تحدث الاقتصاديون عن اسلوب الدعاية والاعلان في حالة المنافسة الكاملة وقصروه على توضيح الأسعار والمواصفات وكل ما يحتاج اليه البائعون والمشترون من أمور تخص احوال السوق والأمر كذلك في الاسلام مع تركيز على الصدق والبعد

---

(١) اية ٢٧٥ من سورة البقرة
(٢) الايتان ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة
(٣) الحديث متفق عليه انظر سبل السلام جـ٣ ص ٣٧
(٤) نفس المرجع السابق جـ٣ ص ٣٨
(٥) راجع موضع الربا من البناء الاقتصادى لعيسى عبده وضع الربا في البناء الاقتصادى دار الاعتصام ط٢ ١٩٧٧م ص ٨٧ .

عن الكذب . فلا يحق لمسلم ان يكذب لقوله تعالى (ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) (١) ولحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - وفيهم - ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله - اى حلف كاذبا - لأخذها بكذا وكذا فصدقه - اى المشترى - وهو على غير ذلك - اى ان البائع لم يصدقه في السعر) (٢) فهذا ارتكب امرين عظيمين الحلف بالله والكذب في قيمة السلعة (٣) . فلا بد ان يكون الاعلان صادقا واضحا يساعد الناس على حقيقة الأسعار لا على غموضها وسترها ولو لم يقم البائع نفسه بالاعلان الصادق سيقع الغبن على المشترى وفي هذه الحالة بعد معرفتهم بحقيقة السعر لهم فسخ البيع وأخذ الثمن وهذا ما لا يحقق غرض البائع ولا المشترى بل تحدث منازعات تؤدى الى ما لا يحمد عقباه وتفقد الثقة بالسوق .

وينبغى للبائع ان يبتعد عن تدليس السلع حتى لا يختلط على المشترى أمرها بل يجب ان يوضح له عيبها ولا يحسنها له وما ذلك الا لأنّ التدليس يمقته الله فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه) (٤) وكذلك الغش لما فيه من خديعة وكذب واخفاء لحقيقة الشيء فقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على صُبْرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت

---

(١) الاية ١١٦ من سورة النحل .
(٢) الحديث متفق عليه انظر سبل السلام مرجع سابق جـ٣ ص ١٣٤
(٣) نفس المرجع السابق جـ٣ ص ١٣٤ .
(٤) انظر سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٧٥٥ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

أصابعه بللا فقال ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني) (١)

والاسلام عندما منع من الكذب والغش والتدليس وكل اعلان يؤدى الى تشويه الحقيقة انما قصد معنى لا يفقهه رجال الاقتصاد لأنه خارج عن دائرة المحسوس وهذا المعنى اتضح في حديث حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (٢) وأوضح من ذلك حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف فقال : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) (٣) فهذان الحديثان يدلان على ان البائع قد يتعرض للكساد والخسران لا لشيء الا بسبب كذبه وخديعته وأن هذا البائع قد تزدهر تجارته ويزداد كسبه وربحه بسبب صدقه ووضوحه وهذا من الأمور التي انفرد بها الاقتصاد الاسلامي عن غيره من الاقتصاديات الوضعية .

واسلوب الدعاية والاعلان في المجتمعات الاسلامية يؤدى الى توفر الثقة بين البائعين والمشترين وتوفر هذه الثقة يقود الى توسيع نطاق السوق وترويج المبيعات فيه لأنَّ الناس يأمنون على كل مبادلة تتم بينهم .

---

(١) رواه مسلم انظر سبل السلام جـ٣ ص ٢٩
(٢) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣١٢ وانظر متن عمدة الاحكام ص ٥٠٧
(٣) انظر فقه السنة مرجع سابق جـ١٢ ص ١٠٨ وعزاه الى البخارى

نستخلص من هذه الضمانات هدفا واضحا هو ضمان سير حركة السوق بصورة سليمة تعكس عرضا للانتاج صادقا ليواجه الطلب الموجود في السوق ويتسنى للسلطة على ضوء ذلك ان تشرف اشرافا دقيقا على تحقيق رغبات الناس - وحاجاتهم فان كان العرض ناقصا سعت على زيادته ليغطي الطلب الفعلي وان كان زائدا تسعى لتقليله حتى لا تضيع الموارد هدرا وبدون هذه الضوابط يصبح العرض متأرجحا تتجاذبه عوامل المد والجزر لا يدرى أين يقف به المطاف و هذا ما أدى وسيؤدى الى ظهور حالات الكساد الخطيرة .

و نستطيع بعد ان اوضحنا رأى الاسلام في شروط المنافسة الكاملة و في الضمانات التى وضعها الاسلام صيانة لحقوق الناس ومنعهم من المشاحنات والخصومات أن نتصور المنافسة الاسلامية على ضوء مبادئه وأسسه و تتلخص في الآتى :

أولا : - وجود عدد كافي لتحقيق ما يحتاجه الناس من صناعة ونساجة ومساكن وغير ذلك من اصول الصناعات فقد ذكر اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل وابو حامد الغزالي وأبو الفرج بن الجوزى وغيرهم ان هذه الصناعات فرض على الكفاية (١) فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها بل جعلها ابن تيمية فرض عين عند الحاجة اليها (٢). وهذا ما يجعل أن المنافسة الاسلامية اكثر واقعية لأنْ المسلمين مكلفين بتحقيقها ولا مجال لهم غيرها لأنّ الاحتكار بجميع صوره تحرم ممارسته .

---

(١) انظر الحسبة ص ٢٨ ، فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ ص ١٩٤ ، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٨٢ وانظر الفقرة التى ناقشنا فيها الشرط الاول من المنافسة الكاملة ص ١٩ من الرسالة

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ ص ١٩٤ .

ثانيا :- تكفل حركة الدخول والخروج من والى الصناعة بكل سهولة خاصة في مجالات النقص اما عن طريق آلية السوق ومؤشرات الربح فيها او من قبل السلطة التي تراقب سير الانتاج ليتلاءم مع حركة الطلب والحاجات الاساسية وفي هذه الحالة يمكن ان تدعم الدولة الافراد الذين ترى من الاصلح انتقالهم من جهة لأخرى . ولا شك ان مرونة الحركة تسهل كثيرا انتعاش الانتاج وسرعة استجابته للمطلوب مع ملاحظة أنه لا توجد قيود على حركة التنقل من منطقة لأخرى او من بلد لآخر فالأمة الاسلامية أمة واحدة .

ثالثا :- في ضوء الضوابط التي ذكرناها يصبح من السهل أن يتحد السعر للسلع والخدمات المتماثلة والمتجانسة لانه يصعب على البائع أن يغبن المشترى وهو يعلم ان له حق الخيار اذا اكتشف ذلك وسيفسخ العقد ويأخذ الثمن مع ملاحظة أن الاعلان الاسلامي سيكون مركزا على نصح المسلمين وتوضيح مايهمهم من أمر دنياهم ان لم يكن من جانب البائعين فمن جانب الدولة التي ماهي الا ممثلة لهم ومن حقهم عليها ان تناصحهم وتنصحهم فالدين النصيحة فيجب بذلها لأئمة المسلمين وعامتهم (١) .

رابعا :- دعا الاسلام الى المعرفة والعلم وفي مجال المعاملات استلزم ان يكون المبيع معلوم القدر ومقدور التسليم ومعلوم الثمن فاشترط كل ذلك حتى يتوفر العلم بأحوال المبيع كلها فان جهل شيء عن المبيع بطل العقد فلم يبق امام البائعين الا ان ينتجوا بصورة جيدة متقنة فان الله يحب من المرء اذا عمل عملا ان يتقنه . وليس له الا ذلك . وقد ذكر الغزالي كلاما جميلا

---

(١) انظر الباب الثاني الفصل الرابع الفقرة الخاصة ببيع الحاضر للبادى وهل ينصحه فقد وضحنا فيها النصيحة ص ١١٤ من الرسالة .

في هذا المعنى بعد اعتراض تخيله بقوله (فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع ـ فقال ليس كذلك ، اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع الا الجيد الذى يرتضيه لنفسه) (١)

فهذه هي صورة المنافسة الاسلامية ميسرة بنودها واقعية التطبيق هدفها تحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم ورغباتهم متجنبة للاسراف بعيدة عن الدعاية الكاذبة ، تبتعد عن كل ما فيه ضرر و تقترب لكل ما فيه مصلحة .

---

(١) انظر احياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي دار المعرفة ، بيروت جـ ٢ ص ٧٧

الفصل الثانـــــي

في نشأة الاحتكار وآثـــــــاره

المبحث الأول : في نشأة الاحتكار :

ينقسم الاحتكار الى نوعين بحسب شخص المحتكر ، احتكار عام وخاص .

الاحتكار العام هو الذى تقوم به الدولة بنفسها او هيئات عامـــة تمثلها بانتاج وبيع السلع والخدمات اما بقصد هدف مادى للحصول علـــى ايراد يوجه الى الانفاق العام او الى الاستثمار . أو بقصد هدف اجتماعي لاشباع الحاجات العامة بصورة افضل مما لو قام به الافراد (١) .

أما الاحتكار الخاص فهو ذلك النوع الذى يقوم به فرد او افراد لا يمثلون الا مصلحتهم . ولكل قسم من هذين القسمين ظروف تساعد على نشأتـــه ووجوده ،لأن بعض صور الانتاج لا يصلح له الا الاحتكار العام كما ان البعض الاخر لا يصلح له الا الاحتكار الخاص .

ولا يعنى هذا التقسيم ان الباحث يقر بذلك او ان الاسلام يؤيده فللاسلام موقفه من الاحتكار بل لا يعنى كذلك تأييد الاقتصاديين للاحتكار وانما نقصد مجرد الانفراد بانتاج السلعة او الخدمة دون نظر الى آثاره .

العوامل التي ادت الى نشأة الاحتكار :

هنالك عوامل عديدة ادت الى نشأة الاحتكار منها :

١ - العامل الطبيعي ونقصد به طبيعة نوع الانتاج اذ هنالك بعض انواع الانتاج بطبيعتها تتصل اتصالا مباشرا بمصالح العامة وفي اصلها

---

(١) مثال الاحتكار ذى الهدف المادى كأن تحتكر الدولة صناعة الصابون والزجاج وغيرهما ومثال الاحتكار ذى الهدف الاجتماعي احتكار خدمات البريد والكهرباء وتوريد الماء وغير ذلك.

يمكن ان تكون قابلة للتملك الخاص لكن لو تملكها الافراد سيضر ذلك بالعامة ولذلك لا بد ان تقوم الدولة بانتاج هذا النوع او تشرف على انتاجه اشرافا مباشرا مثال ذلك خدمات المرافق العامة ، والصناعات الحيوية . فطبيعة هذه الخدمات والصناعات يؤدى الى نشأة احتكارها احتكارا طبيعيا لكي يتحقق الهدف العام وبأحسن الوسائل واكفأ الطرق فاستلزم هذا قيام الدولة بذلك ولا يعني ان قيام الدولة بها قد يؤدى الى اضرار كما ان قيام الافراد بها قد يحقق هدفا منشودا خاصة في ظل الاسلام.

٢ - العامل القانوني : نقصد بهذا العامل ان يقوم فرد او افراد بانتاج سلعةاو خدمة بحكم السلطة القانونية والتي قد يكون سببها براءة الاختراع او السبق في هذا المجال فتمنحه الدولة الأولوية في هذا المجال فينشأ لذلك ما يسمى بالاحتكار القانوني اذ لا يحق لأحد ان ينافسه في ذلك لكن ان عجز عن القيام بها اوكل اليه فللدولة ان تنزع منه هذا الحق وتعطيه لمن يقوم به بصورة مثلى وحسنه (١) . لأنّ المقصود هو مصلحة العامة فاذا اضر بهم او أخل بالانتاج منع . مثال ذلك ان تمنح الدولة شخصا ما حق الانفراد بخدمة المواصلات وغيرها من الخدمات او تمنحه الانفراد بانتاج معدن لاستخراجه وتصنيعه .

ويحتاج هذا النوع من الاحتكار الى مواقف جادة ومراقبة فعالة للمنتج حتى لا يتضرر العامة لأنّ الغالب في هذا اللون ان يتجه المنتج الى استغلال موقفه ليحقق ارباحا لنفسه على حساب المجتمع وقد يحاول كسب السلطة الى جانبه كما انه يستطيع ان يدافع عن حقه بالوسائل القانونية معتمدا على الحق القانوني وبراءة الاختراع .

(١) انظر الفصل السابع من الباب الثالث الاحتكار الحكومي لترى موقف الاسلام

٣ - العامل الاقتصادى : نقصد به قدرة بعض الأفراد المادية التي تجعلهم يقومون بمجالات انتاج لا يستطيع البعض منافستهم فيه كأن يمتلكون رؤوس اموال ضخمة فيستطيعون انشاء صناعة للسيارات مثلاوالتى تحتاج الى تكاليف باهظة فينفردون بهذا المجال فينشأ احتكار العامل الاقتصادى والذى يكون من الصعب دخول منافسين معهم لأنه لا بد من مراعاة حجم السوق والطاقة الانتاجية فان سمحوا بالمنافسة فان ذلك يؤدى الى مصلحة عامة والا فسوف يتضرر المنتجون المنافسون بسبب زيادة التكاليف المتوسطة .

٤ - عامل الخبرة الميدانية والزمانية : نقصد بهذا العامل ان يكتسب شخص ما خبره تمكنه من السيطرة على مصادر عناصر الانتاج ويكتسب كذلك شهرة في محيطه فيكون من الصعب على غيره منافسته فينشأ احتكار مصادر عناصر الانتاج .

فاذا اراد شخص ما ان ينافسه فان هذا يستلزم تضحية واسعة للانفاق على الدعاية والاعلان ولزيادة اجور عناصر الانتاج وريعها وفوائدها حتى يستطيع منافسته وهذه ليست بالسهلة مما يجعل الكثيرين يبتعدون عن هذا المجال .

٥ - عامل الاستغلال والجشع : نقصد بهذا العامل ان المحتكر أنشأ احتكاره هذا عن طريق استغلال منافسيه بسبب تقدمه عليهم في هذا المجال فيتجه الى خفض السعر مؤقتا لكي لا يستطيع المنتج الجديد أن يجاريه اذ لو باع بسعره سيخسر ولا يستطيع مواصلة الانتاج فيخرج من السوق فينفرد هو بالسوق ويرفع السعر مرة اخرى (١) . والدافع الى هذا هو البحث عن

---

(١) انظر هذه العوامل عند احمد جامع جـ١ ص ٦٧٨ ، و محمد عفر وعلى منصور ص ٢٢٩ مرجعين سابقين .

أقصى ربح ممكن بلا ضوابط تمنعه و لهذا فسيؤدى الأمر الى ضرر يلحق بالناس .

أما في الاسلام فللربح حدود فلا يكون ربحا فاحشا وهو الذى يزيد عن حد الغبن وقد حدّه العلماء بثلث قيمة المبيع و بعضهم بأكثر من ثلث قيمة المبيع والبعض الاخر تركه للعرف فما عدّه غبنا فهو غبن يستلزم رد المبيع ان اراد المشترى ذلك كما ان الاسلام حث على السماحة في البيع والشراء ومن السماحة الا يغالى في الاسعار ابتغاء الربح الكثير والربح الفاحش هو اكل لمال الناس بالباطل لأنه لا يحدث الا بحبس الشيء عن الناس فيضطروا لشرائه بأعلى مما هو عليه في حالته الطبيعية او عندما يخفض المنتج الكمية المنتجة فيقل العرض و هذا ظلم فلذلك جاء التسعير وغيره من الوسائل العلاجية سدا لذريعة الربح الفاحش(١)

---

(١) انظر الفصل الاول من الباب التمهيدى ص ٤٨ وانظر التسعير في الاسلام/ص ٧٦ ومابعدها للبشرى الشوربجى شركة الاسكندرية للطباعة والنشر ١٣٩٣هـ ، وانظر كذلك الباب الثاني الفصل الخامس وسائل معالجة الاسلام للاحتكار ص ١٣١

المبحث الثاني : في آثار الاحتكار :

للاحتكار آثار سيئة تعود على المجتمع بنتائج خطيرة سواء أكان الاحتكار من قبل الافراد والمؤسسات والشركات او كان من قبل الدولة كما في النظام الاشتراكي (الشيوعي) وهذه هي اثاره :

١ - يؤدي الاحتكار الى ارتفاع الأثمان التي تنجم عن تقليل الانتاج عمدا من قبل المحتكر ليحصل على اكبر ايراد ممكن وقد يصل الانتاج في ظل الظروف الاحتكارية الى النصف مما يجب ان يكون عليه (١) بل في الاقتصاد الموجه (الشيوعي) تثبت هذه الاثمان لفترة طويلة قد تبلغ سنوات مما يؤدي الى انحرافات في الانتاج تجعله يتجه الى سلع الطلب عليها قليل ويترك سلعا الطلب عليها كبير (٢) . وقد يصل جهاز الثمن بثباته هذا الى حالة العجز فلا يوجه الاقتصاد القومي التوجيه المطلوب اذ لا يستطيع المخطط أن يعرف ان وجها معينا من الاستثمار اكثر فعالية من غيره ولا اجراء فنيا معينا يمكن ان يتبع ليعود بالفائدة على الاقتصاد القومي (٣) .

٢ - من آثار الاحتكار انه يؤدي الى عدم التوزيع الأمثل للموارد ، لأن المستهلك في الظروف الاحتكارية يدفع للسلعة سعرا اكثر من نفقاتها في الأجل الطويل بسبب حرص المحتكر على تحقيق اقصى ربح ممكن / هذا في النظم الغربية وأما في الاقتصاد الموجه (الشيوعي) فان ضآلة الحوافز المادية وعدم جدوى مؤشرات نجاح المشروع يؤدي الى خفض الانتاج وعدم الاستخدام الأمثل للموارد (٤)

---

(١) انظر وهيب مسيحة ، الاسعار والنفقات د ار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٢ م ص ٢٤٦ .
(٢) و (٣) انظر مجلة مصر المعاصرة عدد اكتوبر ٣٣٨ لعام ١٩٦٩ ص ٨٢ المقال لأحمد جامع

(٤) انظر رفعت المحجوب ، الاشتراكية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٠ ص ١٧٠

===

فالمحتكر لا يحاول أن يصل الى الطاقة الانتاجية القصوى ليحصل من وراء ذلك على الربح المطلوب الا ان هذه الطاقة الانتاجية مرتبطة بالسوق و حجمه فكلما اتسع السوق اضطر الى زيادة الطاقة الانتاجية والا سيجد نفسه امام منافسة الغير محاولين امتصاص هذا الربح ومشاركتهم له فيه ولكن بالرغم من ذلك فان الحالة الاحتكارية لا تؤدى الى استخدام أمثل وبالصورة المطلوبة بل يقف الانتاج في اكثر الحالات دون الحد الأدنى للكفاءة المطلوبة (١) .

٣ - الاحتكار لا يدفع الصناعة لكي تصل درجة الابتكار والتجديد في الفن الانتاجي ، وسبب ذلك ان المحتكر لا يحاول ان يغير معداته الانتاجية الا بعد استهلاكها تماما او يضطر الى تغييرها في حالة اكتشاف الات جديدة يمكن ان تحقق له ربحا اكثر من سابقتها او انه يرى زيادة الاته الانتاجيه في حالة توسعه أفقيا او رأسيا ليحقق ارباحا اكثر وهو في كل ذلك لا تهمه الجودة في الصناعة ولذا لا يحرص على الابتكار (٢) .

٤ - الاحتكار يؤدى الى تبديد بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والاعلان محاولا جذب المستهلك (وما من شك في ان النفقات للدعاية والتنوع الذى ليس له لزوم يعتبر ضياعا للمجهود) (٣) (بل اسرافا و تبديدا فوجود عدد كبير من اصناف السجائر او الصابون يعتبر خسارة على المجتمع) (٤)

= = و مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٣٦ مرجع سابق ص ٣٠٤ ، على جريشة ، التخطيط للدعوة الاسلامية ، رابطة العالم الاسلامي ١٤٠١ هـ ص ٦٨

(١) و (٢) راجع هذه الاثار مفصلة عند سعد ماهر ص ٧٥٣ ، احمد جامع جـ ١ ص ٧٤١ حمدية زهران ص ٥٤٧ و هيب مسيحة ص ٢٤٦ مراجع سابقة .

(٣) انظر مصطفى كمال فايد ، البطالة ووسائل التوظف الكامل لكول ص ١٦٦ (

(٤) انظر محمد محروس ، والليثى ، مقدمة في الاقتصاد دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٢م ص ٣٢٣ .

٥ - ومن اثار الاحتكار في النظام الموجه (الشيوعي) ان الاجور تصل الى دون مستوى الكفاف اذ ان الانتاج يتمشى وفق مصالح السياسة الحزبية وليس وفق احتياجات العمال (١) كما ان النظام لا يهتم بأولويات الانتاج من سلع ضرورية وخدمات لأنه يتجه الى زيادة السلع الانتاجية وخاصة الحربية فالخطط الخمسية كلها كانت تتجه الى هذا الغرض(٢) . لذا لا يستجيب الانتاج لتلبية رغبات المستهلكين نسبة لعدم اخذ تفضيلاتهم في الاعتبار(٣) ويترتب على هذا ظهور سوق سوداء تكاد تكون في هذا النظام ملازمة له (٤) طالما ان الدولة لا تستطيع بمفردها معرفة تفضيلات المستهلكين ولا علاج لهذه السوق السوداء الا بافساح المجال للمنافسة او تكوين جهاز باهظ التكاليف شديد التعقيد ليقوم بمهمة منع هذه السوق . وهذه السوق لا تظهر فقط في هذا النظام وانما في كثير من البلدان التي تحتكر بعضا من مجالات الانتاج (٥)

وظاهرة السوق السوداء تكون دائما مصاحبة لحالات الاحتكار لما ذكرنا من ان الاحتكار يؤدى الى ضعف الانتاج فيكون العرض في معظم الحالات أقل

---

(١) انظر ميلوفان دجيلاس ترجمة/ قدري قلعجي الطبقة الجديدة ، دار الكاتب العربي بيروت ص ١٥٩
كذلك احمد محمد موسى موءشرات تقييم الاداء في قطاع الاعمال ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢م ص ٩٤

(٢) انظر على لطفي و مسيس أسعد ، التنمية والتخطيط الاقتصادى الاشتراكية ١٩٧٩م عين شمس ص ٥٥٦ وانظرجورج و بيير ترجمة رياض بيضون/ المنشورات العربية ص ٩٩ وميلوفان دجيلاس المرجع السابق ص ١٥٦

(٣) انظر سلطان ابو على مرجع سابق ص ٣٦٥

(٤) انظر وليم انشتين ترجمة وديع سعد الديموقراطية والشيوعية دار الكرنك القاهرة ص .... وأحمد جامع جـ١ ص ٢٩٦ وسلطان ابو علي ص ٤٠٨ مرجعين سابقين .

(٥) انظر وليم انشتين مرجع سابق ص ٢٦١

من الطلب الحقيقي و تزيد الدول بتدخلها الطين بلة بفرضها في غالب الاحيان اسعارا جبرية لا تحقق الاهداف المنشودة فتؤدى الى المزيد من ظهور هذه السوق (١) اضف الى كل ذلك، ان الاحتكار الحكومي في النظام الموجه يؤدى الى ظهور البروقراطية الادارية بصورة تؤدى الى اضاعة الجهد والوقت في غير ما طائل والى اضاعة موارد مالية بسبب ذلك (٢) .

٦ - الاحتكار من ضمن اثاره السيئة انه يؤدى الى البطالة وهذا واضح من الاثار السابقة الدالة على أن المحتكر يسعى لتقليل طاقته الانتاجية و هذا يعني ان المحتكر يسعى الى ان يوظف من العمال عددا أقل مما تتسع له طاقته الفعلية . يقول احد الاقتصاديين (وعلينا الان ان نبحث نوعا ثالثا من البطالة غير الدورية والبنائية) او اكثر من هذا عاملا من شأنه ان يزيد من حدة البطالة في جميع الأحوال و هذا العامل هو الاحتكار بما فيه ما يسمى بالتنافس الاحتكارى) (٣) ولا يقف عند هذا بل يؤدى الى زيادة الاضطراب الاقتصادى عن طريق سحب المحتكر لنقوده من التداول في فترات الكساد وبزيادة التفاوت في توزيع الدخول بين مختلف الطبقات (٤) .

---

(١) انظر الباب الثالث الفصل الثامن معالجة الاحتكار عند الاقتصاديين ص ٢٦٩ من الرسالة .

(٢) انظر ميلوفان د جيلاس ترجمة قلعجي مرجع سابق ص ١٦٠ ، كذلك انظر مجلة الاهرام الاقتصادى العدد ٢٤٥ اول نوفمبر لعام ١٩٦٥م

(٣) انظر مصطفى كمال فايد في ترجمته ، البطالة ووسائل التوظف الكامل لكول مرجع سابق ص١٦٣ ومابعدها .

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٦٦

وواضح من هذه الاثار ان الاحتكار ذو خطر عظيم على المجتمع البشرى يتمثل في حرمانهم ضروريات حياتهم مما يستلزم محاربته بكل الوسائل ولكن حالة العالم اليوم تشير الى المزيد من ظهور مجالات الاحتكار بسبب التوسع الانتاجي الكبير الذى تمتلكه شركات محدودة يصعب على السلطات محاربتها وسنرى ان الدول وقفت في كثير من الاحيان مؤيدة للاحتكار كما ان القوانين التي سنتها الدول لحماية الناس من الاحتكار باتت غير ذى جدوى بسبب التحايل عليها وتفسيرها على حسب أغراض المحتكرين لعدم وضوحها ودقتها (١) .

والأمل الذى يمكن ان يعيد للناس حقوقهم وابعاد الظلم عنهم هو الاسلام لأنه وقف منذ البداية حجرعثرة في طريق المحتكر فحرّم عليه هذا الفعل بل وسدت الشريعة كل ذريعة تؤدى اليه قبل وقوعه وبعد وقوعه وفرضت رقابة محكمة على المحتكرين من قبل المحتسب الذى يعتبر عمله هذا نوعا من العبادة يحاسب عليه ان قصر فيه . وفوق هذا وذاك فان الاسلام ربّ أفراده تربية يندر ان يوجد فيها من يركب عصا الطاعة ومن شذ فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وقد فصلنا القول في ذلك فيما يأتى (٢) .

---

(١) انظر الفصل الثامن من الباب الثالث ص ٢٧٥ من الرسالة

(٢) انظر الفصل الخامس من الباب الثاني ص ٩٨ من الرسالة .

الباب الثانـــــي

الاحتكار في الشريعة الاسلاميـــــة

و يشمل خمسة فصول

هي :

- الفصل الاول - تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا
- الفصل الثاني - الاشياء التي يكون فيها الاحتكار
- الفصل الثالث - شروط الاحتكار
- الفصل الرابع - حكم الاحتكار .
- الفصل الخامس - الوسائل التي عالج بها الاسلام الاحتكار.

*

الفصـــل الأول

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحـــــا

تعريف الاحتكار لغة :

لغة مأخوذ من الحكر وهو الظلم واساءة المعاشرة أي المعاملة .

وبالتحريك ما احتكر اى احتبس انتظارا لغلائه .. وفلان حكر أى مستبـد بالشيء (١) . محتجن له (٢) . وفيه حكر أى عسر والتواء وسوء معاشرة ، وفيه محاكرة اى مماراة . واحتكر فلان الطعام : احتبسه للغلاء (٣) والناس يحتكرون في بيعهم اى ينظرون ويتربصون . وفلان حكر اى لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة (٤) حتى يبيع بالكثير من شدة حكره . وأصـــل الحكرة الجمع والامساك . وتقول : فلان يحكر فلانا أى يدخل عليـــه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته (٥) .

اذن هذه المادة لغة تعنى الحبس والاستبداد والعسر والالتـــواء وسوء المعاملة والتربص وادخال المشقة والمضرة على الناس في معاملتهـــم ومعايشتهم .

---

(١) انظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ط دار الجيل بيروت ص١٢ .

(٢) و (٣) انظر اساس البلاغة لجار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ط دار صادر ودار بيروت ١٩٦٥م ص ١٣٦

(٤) السوق مادة اى ملأى رجالا وبيوعا . انظر لسان العرب/ ج٤ ص٢٠٨

(٥) انظر لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج٤ ط دار صادر وبيروت ١٩٦٨م / ج٤ ص ٢٠٨ .

تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهـــــاء

تعريفه عند الاحناف : هو حبس الطعام المشترى من فسطاط المسلمين متربصا به الغلاء فيلحق ضررا بهم) (١) وهو عند ابي حنيفة مقيد بقوت البشر (٢) . وعند محمد بن الحسن في القوت والثياب (٣) وأما عند ابي يوسف (كل ماأضر بالعامة حبسه فهو احتكار) (٤) وعند عامة فقهاء الاحناف أن الاحتكار يكره في اقوات الآدميين والبهائم (٥) .

من هذا التعريف يتضح لنا أن الاحناف لم يجمعوا على تعريف معين ولم يتفقوا على ما يجرى فيه الاحتكار ولكن نلمس من تعريفهم عناصر اربعة هي الحبس والشراء وتربص الغلاء والضرر . وتؤول كلها لعنصر الضرر اذ لو حبس مااشتراه ولم يتربص الغلاء او حتى لو تربص الغلاء ولكنه لم يحدث ضررا بالناس لا يعد احتكارا بدليل قولهم (اذا كان ذلك - اى الاحتكار - في بلد يضـر بهم ذلك بخلاف ما اذا لم يضر) (٦) فيفهم من هذه العبارة أنه اذا لم يضر فلا يكره احتكاره .

وتعريف ابي يوسف لا يحتمل اكثر من عنصر الضرر فكل شيء يضر احتكاره يقول بكراهته سواء أكان المحتكر حبس عن طريق الشراء أو غيره ، طعاما وغيره .

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ط١ وط٢ دار الكتاب العربي بيروت جه ص١٢٩ وحاشية رد المحتار لابن عابدين مرجع سابق جه ص ٣٥٠ وشرح فتح القدير لكمال الدين بن محمد بن عبد الواحد دار احياء التراث العربي بيروت جـ ٨ ص ٤٩١ .

(٢) و (٣) انظر حاشية رد المحتار مرجع سابق جه ص ٣٥٠

(٤) و (٥) انظر المراجع السابقة نفس الاجزاء والصفحات

(٦) انظر شرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص ٤٩١

تعريفه عند المالكية : قال سحنون (سمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق [١] والناس) [٢] .

ويظهر أن المالكية لا يعتبرون الاعنصر الضرر اذ لم يذكروا عنصر الشراء ولا تربص الغلاء وكأن ذلك من مستتبعات الاحتكار ومسبباته وبهذا فهم يتفقون تماما مع أبي يوسف . وواضح انهم يقولون بالاحتكار في كل شيء يضر بالناس أو الأسواق .

وعبارة الضرر في الأسواق عبارة تستحق الوقفة لأن ما يضر الناس قد لا يضر الأسواق ولتوضيح ذلك نقول أنه قد يحتاج الناس الى سلعة بعينها فيمتنع البائعون عن بيعها فيلحق ذلك ضررا بالناس لا بالسوق . ولكن ضرر السوق يكون من البائعين أنفسهم بمحاربة بعضهم لبعض لاخراج المنافس من السوق . فقد يتفق بائعان او اكثر على تخفيض السعر ليضطر البائعون على البيع به فيخسروا ويخرجوا من السوق ثم يتحكم الباقي المتفق في السعر) فهنا افساد للسوق أولا بلحوق الضرر ببعض البائعين ، ثم يتضرر الناس فيما بعد وهذا ما يسمى في لغة الاقتصاد (بسياسة اغراق الأسواق ، وبسياسة حرب الأسعار) [٣] فقد دلت عبارة المالكية على سعة افقهم ودقة تعريفهم .

---

(١) انظر المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ط١ مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣ هـ جـ١ ص ١٢٣

(٢) مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي (الحطاب) مكتبة النجاح ليبيا جـ ٤ ص ٢٢٨ .

(٣) سيأتي الحديث عن ذلك في الباب الثالث .

تعريفه عند الشافعية : الاحتكار (شراء القوت وقت الغلاء وبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ) (١)

وعنصر الاحتكار عند الشافعية هو الشراء المتصل بوقت الغلاء فلو كان في وقت الرخص لا يعد احتكاراً ثم عنصر البيع باكثر من ثمنه وهو لا يحدث الا بالتربص غالبا وهذا يؤدى الى التضييق .

ويفهم من تعريفهم ان الاحتكار في الاقوات ولم يوضحوا هل تدخل أقوات البهائم ام لا ؟ ولكن ابا الضياء عند شرحه لهذا التعريف اعترض على قصره بالاقوات فقال (لعل وجه الاستدلال أنه دلت قرينة على أن المراد القوت خاصة والا فالحديث شامل له ولغيره) (٢) ويقصد حديث (لا يحتكر الا خاطىء) المذكور في متن المنهاج .

ونقول لا قرينة في هذا الحديث تدل على الاقوات الا اذا قيدوه بالاحاديث التي ورد فيها ذكر الطعام وسنأتي لنقاش ذلك . وفهم من قول ابي الضياء انه يقول بأن الاحتكار في القوت وغيره × ولفظة غيره تدخل كل شيء يضر بالناس .

تعريفه عند الحنابلة : لم يذكر الحنابلة تعريفا للاحتكار بل قالوا الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط) (٣) وذكروها ونرى ان التعريف الذى يجمع هذه الشروط هو (الاحتكار شراء القوت الآدمي (٤) في بلد يضر بهم (

(١) انظر نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الطبعة الاخيرة ١٩٦٧م جـ٣ ص٤٧٢
(٢) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ ص ٤٧٢ الحاشية .
(٣) الشروط هي (أ) ان يشترى فلو جلب او ادخر من غلته فليس بمحتكر (ب) أن يكون المشترى قوتا (جـ) أن يضيق على الناس عن طريق صغر البلد او حاجة الناس الى ذلك . انظر المغنى لابن قدامة مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٣
(٤) لانهم نصوا على ان الادام والحلواء والعسل والزيت واعلاف البهائم ليس فيها احتكار . انظر المغنى مرجع سابق جـ٣ ص ٢٨٣ .

وهذا قريب من تعريف الاحناف اذ لا يختلف عنه الا في قصر الحنابلة الاحتكار في الاقوات الآدمية . ويعني هذا انهم يوافقون ابا حنيفة اذ قصر الاحتكار على قوت البشر كما مر . وكان ينبغي للحنابلة ان يأخذوا بالحديث الصحيح (لا يحتكر الا خاطئ) فيقولوا بعمومية الاحتكار لأن مذهبهم يقوم على ذلك وأن أشهر علماء الحنابلة كابن تيمية وابن القيم قد ذهبا الى ان الاحتكار في كل شيء يضر بالناس(١) .

تعريفه عند الظاهرية : يقول ابن حزم (والحكرة المضرة بالناس حرام - ويمنع من ذلك . والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما) (٢) .

معنى تعريفه : يقصد بالحكرة . الحبس فيكون معناه . الحبس المضر بالناس حرام ويمنع فاعل ذلك . ولذلك قال والمحتكر أى المحتبس في وقت الرخص وكثرة الشيء ليس آثما لأنه لم يضر بأحد .

و يتضح من تعريفه انه لا يعتبر الا عنصر الضرر فلم يذكر عنصر الشراء ولا تربص الغلاء ولكن يفهم التربص من عبارة (والمحتكر في وقت رخاء) فلو كان في وقت غلاء منع. كما ان ابن حزم يقول بأن الاحتكار في كل شيء يتحقق فيه الضرر .

و هذا المعنى هو اللائق بمذهب ابن حزم القائم على الأخذ بظاهر الأدلة وخاصة قد احتج هو بحديث (لا يحتكر الا خاطئ) وهو لفظ عام يناسب ما قاله .

---

(١) سيأتي ذكر رأيهما بعد قليل عند القول الذى نرجحه .

(٢) انظر المحلى لأبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ،المكتب التجارى،بيروت جـ٩ ص ٦٤ .

تعريفه عند الشيعة الامامية : جاء عن جعفر بن محمد أنه قال (انما الحكرة ان تشترى طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره) (١) وقال (وكل حكرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها) ويخص الحكرة بالحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر (٢) .

ونلاحظ ان تعريف الشيعة الامامية يتفق مع تعريف الأحناف الى حد كبير والحنابلة لتوفر عنصر الشراء والطعام وتخصيص ذلك بالمصر والاضرار بالناس الا أنهم حددوا مادته بانواع يبدو انها هي التي كانت شاعة بين الناس وغالب اعتمادهم عليها مما يدل على قصر أفقهم والا فلا يعقل ان يكون لفظ الطعام قاصرا على ما ذكروا اللهم الا اذا خصوا الأدلة بما كان موجودا في ذاك الزمان والعبرة في امور الشرع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

التعريف الراجح :

يرى الباحث ان الاحتكار في كل شيء يضر بالناس(٣) وهو ماذهب اليه المالكية وأبو يوسف وأبو الضياء من الشافعية والظاهرية وهو قول ابن تيمية فقد ذكر في فتاواه (أن الشرع نهى عن الاحتكار الذى يضر الناس في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر الا خاطىء) فكل ما اضطر اليه الناس من لباس وسلاح وغيرذلك) (٤)

---

(١) و(٢) انظر دعائم الاسلام لأبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي ط٢ دار المعارف بمصر ١٩٥٩م جـ٢ ص ٣٥

(٣) سيأتي عند مناقشة الانواع التي تدخل في الاحتكار ونوضح هناك لم قلنا به .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية دار العربية ببيروت تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ جـ٢٩ ص ١٩٢ . وكذلك انظر الحسبة مرجع سابق ص٢٤ ويمكن تفسير ما جاء في الحسبة (بأن المحتكر هو الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم) بأن هذه صورة من صور الاحتكار فلا تنفى انه عام في كل شيء يحتاج اليه الناس لأن هذه عبارة جامعة للطعام وغيره .

فعبارة وغير ذلك تدل على ادخال كل شيء يضر حبسه بالناس .

كما انه لم يذكر عنصر الشراء ولا غيره فترك الأمر مطلقا . وذهب ايضا الى القول بذلك تلميذه ابن القيم حيث قال : (ومن ذلك - اى مما ينكره الشخص الذى يتولى الحسبة - الاحتكار لما يحتاج الناس اليه - الى ان يقول - ولهذا كان لولى الأمر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة ، أو سلاح او غير ذلك) (١) اهـ

وهو قول الشوكاني اذ يقول (وظاهر أحاديث الباب ان الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره - الى أن يقول - والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم) (٢) وقال بذلك ايضا الصنعاني بقوله (وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره) (٣)

دليل الترجيح :

من الأدلة التي تجعلنا نرجح ان الاحتكار في كل شيء ما يأتي :

أولا - الأحاديث :

١ - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر الا خاطىء) وفي رواية (من احتكر فهو خاطىء) (٤)

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٤ مرجع سابق .

(٢) انظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٥٠ مرجع سابق .

(٣) انظر سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني جـ٣ ص ٢٥ مرجع سابق .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النواوى جـ١٠ ص ٤٣ مرجع سابق .

٢ - حديث ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (من احتكر حكره يريد ان يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ) (٢)

٣ - وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) (٢) .

وجه الدلالة في هذه الأحاديث :

١ - جاءت الفاظ هذه الاحاديث عامة مطلقة فتحمل على عموصها واطلاقها .

٢ - وردت بعض الاحاديث (٣) مقيدة بلفظ (الطعام) ومع انها اقل صحة من الاحاديث المطلقة الا اننا نجيب على انه اذا وردت احاديث مطلقة ومقيدة فلا يعنى هذا حمل المطلق على المقيد لعدم التعارض بينهما لأنّ التقييد من باب التنصيص على فرد من افراد المطلق لأنّ نفي الحكم عن غير الطعام انما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور (٤) .

---

(١) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٤٨ المطبعة السلفية بالروضة القاهرة . قال فيه ابن حجر اخرجه الحاكم ولم يتكلم عليه ابن حجر ورواه احمد ايضا انظر نيل الاوطار مرجع سابق/ جـ٥ ص٢٤٩

(٢) انظر نيل الاوطار مرجع سابق/ جـ٥ ص ٢٤٩ قال عنه الشوكاني بقية رجاله رجال الصحيح الا زيد بن مرة .

(٣) سنذكرها فيما بعد عند تناول اراء الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار .

(٤) انظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٥٠ وسبل السلام جـ٣ ص ٢٥ و مذكرة اصول الفقه لمحمد الامين الشنقيطي طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ص ٢٤٠ .

ثانيا : اتفق الفقهاء جميعا حتى القائلين بأن الاحتكار في الاقوات فقط او الطعام - ان علة الاحتكار الضرر بالمسلمين الناجم عن حبس السلع عنهم وتربص الغلاء - والضرر كما يتصور في الطعام يتصور في غيره وان كان في الطعام أشد باعتبار الحاجة الملحة له مع ملاحظة ان الحاجة مسألة نسبية فقد تستوى حاجة الطعام واللباس مثلا لأن الشرع اوجب ستر العورة بل لو احتكر احد الناس او بعضهم سبل المواصلات مثلا لألحق ضررا كبيرا بهم.

ثالثا : اللغة . فالذين قصروه بالقوت وحده او الطعام لم يعملوا بمعنى اللغة ولا الشرع اذ لم يرد عن المشرع تحديد مادة الاحتكار بسلع دون اخرى وانما ذكر الشارع لفظ (الطعام) وفهم منه البعض ان الشارع يقصد القوت والبعض الاخر فهموا انه يقصد بعض انواع الطعام وهي المعروفة في ذلك الوقت كالقمح والشعير والحنطة وما شابهها فاخراج التمر واللحم والسمن والعسل وغيره لا معنى له لأن لفظ الطعام لغة يشملها (١) ومادة حكر في اللغة تعنى كل ما حبس انتظارا لغلائه (٢) .

رابعا : قواعد الاسلام العامة التى تدعو الى رفع الحرج والمشقة ودفع المفاسد والمضار .

ولكي يعرف القارئ عظمة فقهنا ودقة عباراته نعرض عليه تعريف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي ومقارنته بتعريف الفقهاء .

---

(١) الطعام في اللغة اسم جامع لكل ما يؤكل . انظر لسان العرب مرجع سابق جـ١٢ ص ٣٦٣

(٢) راجع تعريف الاحتكار في اللغة ص ٤٨ من هذه الرسالة .

تعريفه عند الاقتصاديين : الاحتكار في حالته النادرة هو الا يواجه المحتكر اى نوع من المنافسة بسبب عدم وجود بدائل لما يحتكره . وهذه الحالة يقر الاقتصاديون بندرتها بل استحالتها (١) ، ولذلك فالتعريف الذى نختاره هو الحالة التي ينفرد فيها شخص ما أو هيئة بانتاج أو بيع او شراء سلعة او خدمة سواء وجد لها بديل لكنه ليس كاملا أو لم يوجد .

الفرق بين التعريفين : يظهر للباحث من خلال التعريفين عدة فروق منها :

١ - أن علة الاحتكار عند الاقتصاديين هي الانفراد وعند علماء الشريعة الاسلامية هي الضرر .

٢ - لا يسمى المنفرد محتكرا عند علماء الشريعة الا اذا كان انفراده سببا في الحاق الضرر وغلاء السعر .

٣ - عدم وضوح عبارة الاقتصاديين فيما تؤدى اليه من معنى اذ لا يستطيع احد أن يحكم على شخص ما انه محتكر الا اذا وجدته منفردا في انتاج او بيع سلعة ما او خدمة ومن الصعب ادراك الانفراد الا باجراء عملية مسح عام لمعرفة أهو منفرد أم لا ؟

٤ - انفراد السلطة العامة ببعض المرافق التي تخص المصلحة العامة لا تعد احتكارا بالمعنى الشرعي اذ في الغالب لا يقصد بها الضرر وكذلك يعدها الاقتصاديون محمدة مما يعنى اخراجها من مضمون معنى الاحتكار والحال انها تدخل ضمن التعريف مما يدل على عدم الدقة في توضيح المراد .

---

(١) انظر كلا من احمد ابو اسماعيل ص ٣٥٢ واحمد جامع جـ١ ص ٦٧٣ وحازم الببلاوى ص ٦٩٩ حمدية زهران ص ٥٢٦ وسلطان ابو على ص ١٩٧ مراجع سابقة .

وعلى ضوء هذا التعريف قسم الاقتصاديون الاحتكار الى عدة اقسام منها ما هو محل اتفاق مع علماء الشريعة ومنها ما لا يعد احتكارا في الشريعة الاسلامية .

وينبغي ان يتنبه القارئ الى ان الاحتكار الذى يمنعه الاقتصاديون يرجع اساسا الى الاثار التي يحدثها على الاقتصاد القومي وهي العلة التي يجب ان تضمن في تعريفاتهم ليتضح المقصود . وسنوضح رأى الاسلام في هذه الأنواع فيما بعد .

أقسام الاحتكار عند الاقتصاديين :

١ - احتكار البيع

٢ - احتكار الشراء

٣ - الاحتكار المتبادل

٤ - المنافسة الاحتكارية

٥ - احتكار القلة

٦ - الاحتكار الثنائي

٧ - الاحتكار الحكومي

وسيأتي توضيح لهذه الانواع وتحليل لها ورأى الشريعة الاسلامية في كل نوع وأساليب معالجتها عند الاقتصاديين .

الفصل الثانـــــي

فى أى شيء يكون الاحتكار الشرعـــي

اختلف الفقهاء في الأشياء التى يجرى فيها الاحتكار الى أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن الاحتكار في كل شيء من الطعام وغيره وقد ذكرنا أصحاب هذا الرأي (١) .

أدلة هذا الرأي :

١ - يستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أحاديث منها :-

(أ) حديث معمر بن عبد الله السابق الذكر (٢) .

(ب) حديث معقل بن يسار سبق ذكره (٣) .

(جـ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق ذكره (٤) .

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث باطلاقها على تحريم الاحتكـــار وأنه في كل شيء في الطعام وغيره لعدم تخصيصها من قبل الشارع .

٢ - يستدلون بالضرر الذى يقع بالناس الناجم عن حبس السلع عنهم وتربص غلائها من قبل المحتكر وجاءت الشريعة لتزيل الضرر والمشقة (٥)

القول الثاني : أن الاحتكار يكون في الأقوات فقط سواء قوت الآدميــــن أو البهائم (٦) ، وهو قول أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحســـن (٧)

---

(١) انظر ص ٥٠ من هذه الرسالة الباب الثاني الفصل الاول .

(٢)و(٣)و(٤) انظر ص ٥٤ من هذه الرسالة الباب الثاني الفصل الاول .

(٥) انظر مراجع اصحاب هذا الرأى التى سبق ذكرها نفس الصفحات .

(٦) انظر الفصل الاول من الباب الثاني الفقرات الخاصة بتعريف الاحتكار ص ٩ من هذه الرسالة .

(٧) انظر بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٩ مرجع سابق كذلك انظر شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد جـ ٨ ص ٤٩١ احياء التراث العربي بيروت .

وقول للشافعية الاأنهم ألحقوا به ما في معناه من اللحم والفواكه وقول للهادوية (١) .

أدلة هذا الرأى :

١ - حديث معمر وفيه أن سعيد كان يحتكر الزيت فلما سئل عن اسباب احتكاره قال كان معمر يحتكره (٢) .

٢ - الضرر يحدث في الاقوات لتوقف الحياة عليها وجاء الشرع ليدفع ذلك عنهم (٣) .

٣ - روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس) (٤)

وجه الاستدلال :

١ - أن الزيت الذى كان يحتكره سعيد ليس قوتا اذ القوت عندهم ما يقوم به البدن من الطعام (٥)

٢ - حملوا معنى الطعام على القوت وهو أخص من الطعام لانه القدر الذى يحفظ النفس آدمية أو بهيمية والشرع مكلف بحفظ ذلك (٦)

٣ - يتصورون أن الضرر الغالب يقع في الاقوات مما يؤثر على حياتها بمنعها منه فيجب ازالة هذا القدر من الضرر (٧)

٤ - قيدوا هذا القدر بعمل الصحابي اذ يفهم منه أن الاحتكار في الاقوات دون غيرها والا لما احتكر الزيت .

---

(١) انظر نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٧٢ وكذلك سبل السلام جـ٣ ص ٢٥
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص ٤٣
(٣) انظر نهاية المحتاج ج٣ص ٤٧٢ كذلك انظر صحيح مسلم جـ١١ص ٤٣ مراجع سابقة
(٤) رواه ابن ماجه واسناده حسن انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٤٨ كذلك نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٤٩
(٥) انظر المهذب في مذهب الشافعية جـ١ ص ٢٩٢ وانظر الصحاح في اللغة مادة قوت
(٦) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ ص ٤٧٣ كذلك سبل السلام جـ٣ص ٢٥
(٧) انظر المرجعين السابقين .

مناقشة الأدلة :

١ - احتكار سعيد بن المسيب و معمر للزيت يمكن تخريجه على أساس أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه (١) ويدل على ذلك ما رواه أبو الزناد قال (قلت لسعيد بلغني عنك أنك قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ . وأنت تحتكر . قال ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع -أي رخص- فيشتريه ثم يضعه فان احتاج الناس اليه اخرجه فذلك خير) (٢)

كذلك جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال لمعمر فانك تحتكر الزيت قال معمر (استغفر الله منه) (٣)

فهذا يعني أن سعيدا و معمرا كانا يحتكران في وقت الرخص ويحبسانه عندهما وهذا لا خلاف فيه بدليل ان المحتكر اذا اشترى في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار (٤) .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ط ١ دار صادر بيروت جـ٦ ص ٣٠ كذلك انظر بذل المجهود في حل أبي داود دار الكتب العلمية بيروت جـ٥ ص١١٨

(٢) انظر المهذب لأبي اسحاق الشيرازي طبع مصطفى البابي الحلبي مصر جـ١ ص ٢٩٢

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ط ١٣٩٢هـ المكتب الاسلامي بيروت جـ٨ ص ٢٠٤ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ ص ٤٣ كذلك انظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي دار الكتاب العربي بيروت جـ٢ ص٢٥٣ .

٢ - الضرر الغالب الذى اعتمدوا عليه غير مسلم أنه يقع في القوت دون غيره اذ يتضرر الناس بالقوت وغيره (١) بدليل أن أبا الضياء وغيره من الشافعية يقولون يدخل غير الاقوات اذا دعت اليها الضرورة (٢) . فلو احتاج الناس الى الثياب وغيرها لشدة البرد او لستر العورة يحرم احتكارها (٣)

٣ - الحديث الذى استندوا عليه لا يدل على أن الاحتكار في القوت لأنه ورد بلفظ الطعام والطعام أعم من القوت (٤) فكان ينبغي أن يقولوا أن الاحتكار في الطعام.

القول الثالث : أن الاحتكار في الطعام دون غيره ولا يشمل الزيت والحلواء والعسل وما في معناها . والمقصود طعام الناس دون البهائم (٥) . وهذا الرأى قال به الحنابلة (٦) وحكاه صاحب الانصاف عند الشافعية وصححه (٧) .

أدلة اصحاب هذا الرأى :

١ - استدلوا بفعل معمر بن عبد الله رضى الله عنه وسعيد بن المسيب اذ كانا يحتكران الزيت .

٢ - روى أثر عن أبي أمامة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام) (٨)

---

(١) انظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٥١ مرجع سابق .
(٢) انظر نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٧٣ مرجع سابق .
(٣) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٥١
(٤) انظر الفقرة التى تخص وجه الاستدلال ص ٦٠ من هذه الرسالة
(٥) و (٦) انظر الانصاف لعلاء الدين ابى الحسن المرداوى جـ٤ ص ٣٣٨ ط ١ لسنة ١٩٥٦ كذلك المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص ٢٨٣ طبعة الاوفست ١٩٧٢م دار الكتاب العربي بيروت . وانظر كتاب الاحتكار مرجع سابق ص ٣١
(٧) انظر الانصاف مرجع سابق .
(٨) اسناده حسن . انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر تحقيق الاعظمى جـ١ ص ٤٠١ نشر التراث الاسلامي . الكويت وانظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٢ .

٣ - روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس) (١)

٤ - قال أبو داود (٢) وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط (٣) والبزر (٤)

٥ - أن غير الطعام لا تعم الحاجة اليه (٥)

وجه الاستدلال :

١ - أنه لما كان معمر وسعيد هما اللذان رويا حديث (لا يحتكر الا خاطئ) وهما قد احتكرا الزيت دل ذلك على أن المراد بالعموم هو الطعام دون غيره وقوى هذا المعنى ما قاله أبو داود من أن سعيدا كان يحتكر النوى والخبط وهذه أعلاف للبهائم فخصت الاحتكار بطعام الآدمي ولذا لما سئل ابو عبدالله احمد بن حنبل عن أي شيء الاحتكار ؟ قال : اذا كان من قوت الناس (٦) . وفي رواية ما فيه عيش الناس (٧)

٢ - أن الاحاديث التي وردت عامة تقيد بالأحاديث التي جاء فيها ذكر الطعام .

٣ - أن الطعام هو الذى تعم الحاجة اليه ويلحق الناس الضرر باحتكاره اذ به تقوم الحياة .

---

(١) اسناده حسن رواه ابن ماجة انظر فتح الباري جـ٤ ص ٣٤٨

(٢) انظر عون المعبود لحل مشكلات سنن أبي داود جـ٣ ص ٢٨٥ نشر السنة بومبي ١٣٩٩هـ كذلك انظر المغني مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٣

(٣) الخبط الورق الساقط المراد به علف البهائم انظر عون المعبود مرجع سابق جـ٣ ص ٢٨٥

(٤) البزر واحده بزرة وحمله اصحاب هذا الرأى على بزر البقل - انظر عون المعبود جـ٣ ص ٢٨٤ .

(٥) و (٦) انظر المغني جـ٤ ص ٢٨٣

(٧) انظر عون المعبود مرجع سابق جـ٣ ص ٢٨٥ .

مناقشة الأدلة :

١ - الأحاديث التي اعتمدوا عليها أحسن ما قيل فيها أنها حسنة مع أن بعضها تكلم في سنده (١) ومع فرض صحتها فانها لا تنهض دليلا على ما ذهبوا اليه للآتي :

(أ) صحة الاحاديث التي وردت مطلقة .

(ب) أننا لا نستطيع نفي الحكم عن غير الطعام الا بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور (٢) .

(جـ) أن تحديد صنف دون آخر يحتاج الى دليل صريح ولم يأت دليل من الشارع يدل على هذا التحديد .

(د) وردت رواية (٣) تدل على ان سعيدا و معمرا كانا يحتكران في وقت الرخص وهذا لا خلاف فيه . ووردت رواية تدل على رجوع معمر عن فعلة باحتكاره للزيت (٤)

٢ - لا نوافقهم على أن غير الطعام لا تعم الحاجة اليه بدليل أنهم يقولون اذا اشترى المحتكر في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم (٥) . وهذا يدل بمفهوم المخالفة أنه يحرم في حالة الضيق والغلاء وهو مقصودنا .

٣ - كذلك فكم من شيء كان في عصر من العصور لا تعم الحاجة اليه أصبح في عصر آخر مهما وضروريا . فلو احتكرت جهة ما وسيلة المواصلات مثلا وتحكمت في استئجارها لأضر بذلك الناس أيما ضرر ولتعطلت أعمالهم وهكذا في كل شيء .

(١) فحديث عمر في اسناده الهيثم بن رافع وكذلك أبو يحيى المكي مجهول . انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٤٩

(٢) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٥٠

(٣) هي رواية ابي الزناد السابقة انظر ص ٦١ من الرسالة

(٤) هي رواية مصنف عبد الرزاق ورواتها ثقات الا ابي سعيد بن نباته لم نعثر على ترجمته - انظر الجرح والتعديل للرازي جـ٨ ص ٤٦٠ و جـ ٥ ص ٣٥٧ ط دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الهند ١٩٥٣م

(٥) انظر المغني جـ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

القول الراجح :

يرجح الباحث الرأى الاول القائل بأن الاحتكار في كل شئ يضر بالناس لعدة أسباب :

١ - أن العلة التي عليها مدار الاحتكار هي الضرر وهي محل اتفاق لدخوله في تعريفاتهم جميعا . واذا تصور البعض وقوع الضرر في حالة حبس الطعام او القوت فكذلك يتصور وقوعه في غيرهما . فاللباس يحتاج الناس اليه باستمرار لستر عوراتهم ووقايتهم من الحر والبرد حفاظا على أنفسهم فيضر احتكاره بهم . والخدمات من وسائل مواصلات واضاءة وغيرها يحتاج الناس اليها في جميع شئون حياتهم فاحتكارها يضر بهم . ولم يرد نص يدل على خروجها من الاحتكار بل النص جاء محتملا لها بعمومه .

٢ - صحة الاحاديث التي جاءت مطلقة عن غيرها ولو لم يكن في الباب الا حديث معمر بن عبد الله الذى رواه مسلم لكفى وهو بلفظ عام (لا يحتكر الا خاطئ) ولم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم صنفا دون صنف بل ترك الأمر عاما ليسع الزمان والمكان . وكون سعيد بن المسيب و معمر فهما منه صنفا دون آخر فهذا ما أداه اليه اجتهادهما ومع هذا فلا نظن بهما أنهما احتكرا على الوجه المنهي عنه كما أشار العلماء الى ذلك (١) وكما فسر معمر نفسه سبب احتكاره للزيت كما مر (٢) ، وهذا ما يليق به اذ لو حملنا تفسير الحديث على غير ذلك لخالفنا ظاهره وهذا لا يجوز عند جمهور العلماء لقولهم (أنه يعمل بالظاهر ولا يصار الى خلافه لمجرد قول الصحابي أوفعله) (٣) وهذا هو الحق لأننا متعبدون بروايته لا برأيه (٤)

---

(١) و (٢) انظر مناقشة أدلة القول الثاني ص ٦٤ من الرسالة

(٣) و (٤) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ، دار المعرفة بيروت ١٩٧٩م ص ٥٩ وكذلك الكوكب المنير لمحمد بن احمد المعروف بابن النجار دار الفكر دمشق ١٩٨٠م ج٢ ص ٥٥٩ بالهامش .

٣ - أن المعنى اذا لم يتضح من لفظ الشارع فيرجع الناس الى اللغة وقد فسرت اللغة ان الاحتكار هو حبس السلع انتظارا لغلائها (١) ، او ما احتبس انتظارا لغلائه (٢) . وهذه الفاظ عامة تشمل كل شيء الطعام وغيره .

٤ - القول بأن الاحتكار عام يسد كل ذريعة أمام المحتكرين ويزيل كل مفسدة تفسد الأسواق و تلحق الضرر بالناس خاصة وقد ارتبطت حياة الناس بسلع وخدمات كثيرة اقتضتها ظروف العصر فالبترول مثلا وهو نوع من الزيوت لو أبيح للناس احتكاره لأضر بحياة الناس أيما ضرر وقد يمتنع منتجه من بيعه الا بما يحب ويمكننا ان نتصور حبس البترول وما يسببه من أضرار على الحياة عامة اذا قلنا بجواز احتكاره . و هكذا في كل سلعة أو خدمة يؤثر احتكارها على الناس (٣) .

---

(١) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٤٨ مرجع سابق

(٢) انظر الفقرة الخاصة بتعريف الاحتكار لغة في هذه الرسالة ص ٨ ،٤

(٣) انظر تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ٤٦ حيث ذكر ما يؤيد ما قلناه ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

الفصل الثالث

شروط الاحتكار

لا بد من تعريف الشرط قبل الدخول في ذكر شروط الاحتكار حتى يتضح معناه.

فالشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١). ومعنى هذا الكلام أنه لا يلزم من وجود الشرط ذاته وجود المشروط ولا عدمه، ولكنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط (٢).

والشرط قسمان شرط صحة وشرط وجوب والشروط في الاحتكار هي شروط صحة ويقصدون بها ترتب الأثر المقصود من العقد (٣). فلو اختل شرط لا يأثم المحتكر (٤).

شروط الاحتكار عند الفقهاء :

يكاد يتفق الفقهاء على أن شروط الاحتكار في جملتها ثلاثة هي :

١ - شراء المحتكر الطعام، أو الطعام وغيره، عند القائلين بذلك في وقت الغلاء.

٢ - ان يتربص المحتكر بالطعام او الطعام وغيره الغلاء - أى ينتظر به وقت الشدة ليغلو سعره ويرتفع حتى يربح من ذلك.

٣ - أن يحدث بشرائه وتربصه ضيقا وضررا بالناس

---

(١) انظر الكوكب المنير جـ١ ص ٤٥٢ مرجع سابق وكذلك ارشاد الفحول ص٧ مرجع سابق.

(٢) و (٣) انظر مذكرة اصول الفقه طبع جامعة المدينة للشنقيطي صاحب أضواء البيان في التفسير.

(٤) انظر نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٧٢ مرجع سابق.

من جراء حبسه (١) .

والتضييق الذي ذكره الفقهاء يقصد به صغر البلد فلو حبس المحتكر طعام هذا البلد عنهم فهذا مما لا شك فيه أنه يضيق عليهم ويضر بهم بعكس ما لو كان البلد واسعا (٢) .

شروطه عند الحنابلة : قد ذكرنا شروطهم للاحتكار مفصلة (٣) ونلخصها هنا بالاتي :

١ - يشترط ان يكون المحتكر قوتا للآدمي دون غيره .

٢ - أن سبب الاحتكار لهذا القوت ناتجا من عملية الشراء لا غيرها .

٣ - أن يكون البلد المشترى منه صغيرا لا يتحمل حبس الطعام عنهم .

٤ - أن يضيق بشرائه هذا على أهل البلد (٤) .

شروطه عند الحنفية : لم يأت في كتب الحنفية ما يشير الى هذه الشروط الا أن الباحث استنبط ذلك من تعريفهم للاحتكار والضوابط التي وضعوها له والتي تشير الى أنها شروطا ينعدم المشروط بدونها ونلخصها في الآتي :

١ - أن يكون الطعام مشترى من داخل المصر او قريبا من هذا المصر .

٢ - ان يتربص المحتكر غلاءه .

٣ - أن يضر هذا الشراء والتربص بأهل البلد .

٤ - أن يكون البلد صغيرا (٥)

---

(١) انظر الفقرة الخاصة بتعريف الاحتكار عند المذاهب ص ٤٩ من هذه الرسالة

(٢) انظر المغنى جـ٤ ص ٢٧٣ وشرح فتح القدير جـ٨ ص ٤٩١ مراجع سابقة

(٣) و (٤) انظر الفقرة الخاصة بتعريف الاحتكار عند الحنابلة ص ٥١ من الرسالة .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ٨ ص ٤٩١ وكذلك بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ ص ١٢٩ مرجع سابق .

وهي تكاد تكون كشروط الحنابلة عدا انهم خصوا الشراء بداخل المصر أو قريبا منه وكذلك اعتبروا قوت البهائم حيث لم يعتبره الحنابلة .

شروطه عند الشافعية : اشترطوا له ثلاثة شروط ولكنهم لم يرتبوها كالحنابلة وقد فهم الباحث هذه الشروط من تعريفهم اذ في نهايته ذكروا أنه (اذا اختل شرط من ذلك فلا اثم عليه) (١) وفهمنا من الاشارة أنهم يقصدون القيود التي وردت في التعريف وهي كالاتي :

١ - أن يكون القوت المشترى في وقت غلاء فاذا لم يكن مشترى فلا احتكار يترتب عليه اثم .

٢ - أن يقصد الغلاء .

٣ - أن يؤدى الشراء وقصد الغلاء الى التضييق (٢) .

ويتضح انهم يتفقون في الجملة مع غيرهم سوى فروق بسيطة تنحصر في اطلاق لفظ التضييق دون تفصيل لصغر البلد او كبره كذلك لا يقصرون الشراء على المصر .

شروطه عند المالكية : لم يذكر اصحاب المذهب المالكي لفظا يدل على أن الاحتكار له شروط لكن من مفهوم تعريفهم نستنبط لهم شروطا لانطباق الشرط على ضوابط التعريف اذ ينعدم المشروط بانعدامها ولا يلزم من وجودها لذاتها وجود المشروط ولا عدمه ، وهذه هي شروطهم كما استنبطناها :

---

(١) و (٢) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ ص ٤٧٢ كذلك ارجع الى الفصل الاول من الباب الثاني الخاص بتعريف الاحتكار اصطلاحا ص٤٨ من الرسالة .

١ - أن يحدث المحتكر ضررا بالسوق و بالناس .

٢ - أن يقصد الغلاء باحتكاره .

٣ - أن تتم عملية الاحتكار عن طريق الشراء سواء من المصر او غيره لأن الامام مالك رحمه الله عندما سئل عن الرجل يشترى من اهل القرى و يغلي عليهم أسعارهم قال يمنع(١) ، وعبارة أهل القرى تشير الى تعددها .

و بذا تكون شروط المالكية أعم من غيرها و يتفق معهم من قال برأيهم من العلماء(٢) .

مناقشة الشروط :

يدل على صحة هذه الشروط ما ورد في حديث معقل (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم) وحديث أبي هريرة (يريد أن يغلي بها على المسلمين) فهذان الحديثان اعتبرا الحاجة و قصد الغلاء(٣) وقد أجمع العلماء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار هي الضرر(٤) . كما أن هناك شبه اتفاق على أن حبس السلع عن طريق الشراء يعد احتكارا دون غيره . فلو حبس غلة أرضه او كان جالبا للسلعة و حبسها لا يعد احتكارا عند معظم الفقهاء ، كما أنه لا يعد محتكرا اذا اشترى في وقت الرخص عند جمهور العلماء(٥)

---

(١)و (٢) انظر الفقرة الخاصة بالقول الاول في الفصل الثاني من الباب الثاني ص ٥٩ من الرسالة .

(٣) انظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٥٠ وسبل السلام جـ٣ ص ٢٥ صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ ص ٤٣ (٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر الاحتكار واثاره في الفقه مرجع سابق ص ٤٤

وهذه الشروط ينطبق عليها قول الأصوليين في الشرط اذ ينعدم المشروط بانعدامها لكن يبقى أمر يحتاج منا الى توضيح وهو أن هذه الشروط تنطبق ومفهوم المذهب المعين للاحتكار فالذى يقول بالقوت فان شروطه اذا انعدمت ينعدم احتكار القوت دون غيره وهكذا . ومعنى ذلك أن الاحتكار الذى رجحناه لا يتأتى الا بالشروط الأخيرة العامة والتى تمنع وجود الاحتكار لكل شئ اذا انعدمت . ولا يلزم من وجود هذه الشروط لذاتها وجود الاحتكار أو عدمه اذ قد يحدث ضيق وتحدث حاجة وضرورة ولا يوجد احتكار لامكان وقوع ذلك بسبب سماوى أو جائحة لا يد للمحتكر فيها .

وقد تحبس السلع ويتربص غلاءها ولا يحدث احتكار بسبب رخاء يدوم طويلا .

ولو ألقينا نظرة لهذه الشروط نجد أن بعضها جاء نتيجة استنباط لبعض النصوص (١) والبعض الآخر لا ندرى كيف جاء اذ الفاظ الشارع جاءت عامة لم تحدد الاحتكار بضيق البلد وتنفيه عن سعة البلد ، كما أن الشارع لم يقل أن من حبس شيئا يحتاج اليه الناس عن غير طريق الشراء لا يعد محتكرا وسنأتى الى تفصيل القول في حابس غلته والجالب والمشترى وقت الرخص ونوضح رأى العلماء في ذلك .

الشروط التي رجحها الباحث :

١ - الحاق الضرر بالناس والأسواق .

---

(١) انظر الصفحة السابقة .

٢ - أن يقصد الغلاء ويتربصه .

٣ - أن يحبس الطعام وغيره عن الناس سواءً بالشراء أو حبس غلته مع حاجة الناس اليها أو عن طريق الجلب (الاستيراد) .

و دليلنا على ذلك ما يأتي :

١ - أن الفاظ الحديث جاء ت عامة (لا يحتكر الا خاطىء) و (من احتكر حكرة -) (١) .

٢ - ورد ت احاديث تشير الى قصد الغلاء والحاجة حديث (.... ليغليه عليهم) وحديث (يريد ان يغلى بهما على المسلمين) (٢) .

٣ - اجماع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه (٣) ، والناس كما يحتاجون الى الطعام يحتاجون الى اللباس والسكن وغيرهما .

٤ - أن الاحتكار لا يحدث الا بحبس ولذلك عبر جميعهم في تعريفاتهم بكلمة (حبس) ودلت اللغة على ذلك مما يشير الى أن وقوع الحبس مع الحاجة والضرورة وقصد الغلاء يؤدى الى - الاحتكار ويعنى هذا أن الحبس لو حدث من انتاج الغلة أو من الجالب أو غيرهما وكانت نتيجة هذا الحبس الحاق الضرر بالناس عدّ احتكارا يأثم صاحبه بذلك - وان كان لا يأثم اثم المحتكر كما قال ابن عابدين

---

(١) انظر الفقرة الخاصة بالتعريف المختار للاحتكار ص ٥٣ من هذه الرسالة .
(٢) انظر ص ٥٥ من هذه الرسالة .
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى مرجع سابق جـ١١ ص ٤٣ والحسبه مرجع سابق ص ٢٤

وان اثم بانتظار الغلاء (١) والباحث يتعجب من قولهم هذا إذ ماذا يسمون هذا المتربص الذى ينتظر الغلاء أو القحط - بنية السوء للمسلمين- مع تحقق شرط من شروط المحتكر وهو انتظار الغلاء فان كانوا يقصدون بكلمة -ليس بمحتكر -أنه أقل درجة من حالة الاحتكار الكامل فهذا مسلم اذ الاحتكار درجات كما أن المعاصى وغيرها لا تتساوى في قدرها وفداحتها وهذا ما نظنه بهم. أما ان كانوا يقصدون نفى الاحتكار عنه فغير معقول لتحقق جزء من صفات المحتكر فيه فلا ننفى عنه اسم المحتكر الا بانتفاء جميع صفاته منه .

---

(١) انظر رد المحتار جـ٥ ص ٣٥١

الفصل الرابـــع

رأى العلماء في حكم الاحتكـــــار

للفقهاء والعلماء من اهل الحديث قولان في حكم الاحتكار هما :

الاول : جمهور العلماء يقولون بتحريمه . فالمالكية يصرحون بذلك اذ يقولون : (حكم البيع من حيث هو الجواز - ويعرض له الوجوب - و تعرض له الكراهة - والتحريم كالبيوع المنهى عنها ولهذا يمنع من احتكار ما يضر الناس) (١) ووجه التحريم في هذه العبارة انهم يعدون الاحتكار من البيوع المنهى عنها والمحتكر بائع متربص للغلاء ليربح أكثر باستغلاله حاجة الناس الى سلعته التي حبسها عنهم . والحنابلة عبارتهم اوضح من المالكية اذ يقولون : (الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط) (٢) والشافعية يقولون (وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات) (٣) (ويحرم الاحتكار في الاقوات) (٤) ومن قال منهم بالكراهـــة فليس بشيء (٥) وابن القيم (٦) وابن تيمية (٧) والصنعانى (٨) والشوكاني (٩) والكاسانى (١٠) من الاحناف والظاهرية (١١) .

أدلة هذا الفريق :

١ - قول الله تعالى (... ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) (١٢)

---

(١) انظر شرح الحطاب لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، جـ٤ ص ٢٢٧
(٢) أنظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٤٧٣
(٣) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ ص ٤٧٣ تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص ٤٤
(٦) الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨٤ (٤) و (٥) انظر تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص ٤٤
(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص ١٩١
(٨) انظر سبل السلام جـ٣ ص ٢٥ (٩) انظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٤٩
(١٠) أنظر بدائع الصنائع لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاسانى دار الكتاب العربي بيروت جـ٥ ص ١٢٩
(١١) انظر المحلى مرجع سابق ص ٦٤ (١٢) سورة الحج آية ٢٥

جاء في تفسير هذه الاية ان من ضمن المراد بهذه الاية احتكار الطعام بمكة الحاد، وعموم الآية يأتي على هذا كله ـ و هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والالحاد هو الميل الى الظلم و يجمع هذا المعنى جميع المعاصي من الكفر الى الصغائر (١) .

٢ - حديث معمر و قد سبق (لا يحتكر الا خاطئ) وحديث أبي أمامة (نهى ان يحتكر الطعام) .

٣ - حديث معقل بن يسار (من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة) بعظم من النار اى بمكان عظيم من النار (٢) .

٤ - حديث أبي هريرة وفيه (من احتكر حكرة . . . فهو خاطئ)

٥ - و حديث عمر و فيه (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس) (٣)

٦ - حديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (٤)

٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنه لما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتكر الطعام اربعين ليلة برئ من الله وبرئ الله منه) (٥)

٨ - ما كان يفعله علي كرم الله وجهه من حرق ما يحتكر بالنار (٦) فقد أحرق لحبيش بيادر بالسواد (٧) .

٩ - يتعلق بسبب امتناع المحتكر عن البيع حق العامة فيصيبهم بذلك ضرر. (٨)

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ١٩٦٧م دار الكتاب العربي القاهرة جـ١٢ ص ٣٥ .
(٢) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٥٠
(٣) انظر هذه الاحاديث في الفصل الاول والثاني من هذا الباب .
(٤) اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف انظر فتح الباري مرجع سابق جـ٤ ص٣٤٨
(٥) اخرجه الحاكم واحمد وفي اسناده مقال انظر المرجع السابق جـ٤ ص ٣٤٨
(٦) و (٧) انظر الاحتكار واثاره ـ مرجع سابق ص ٧١ كذلك انظر الاحياء للغزالي مرجع سابق جـ٢ ص ٧٣
(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق جـ٢٨ ص٧ والطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨٤ .

وجه الاستدلال :

١ - وجه الاستدلال بالاية من جهة ان المحتكر يحبسه الطعام وغيره عن الناس وهم في حاجة اليه يلحقهم ضررا وذلك ظلم لهم ونهت الاية وتوعدت الظالم بالعذاب الأليم وهذا العذاب لا يكون الا لفعل محرم وقد فسرها العلماء بالشرك وغيره ويدخل في ذلك الاحتكار فيكون محرما .

٢ - أما وجه استدلال حديث معمر (لا يحتكر الا خاطئ) ففيه نفي عن الاحتكار وهو أبلغ في الدلالة على التحريم من النهي لأنه بمعنى لا ينبغي لأحد ان يحتكر (١)، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان الخاطئ هو العاصي الآثم (٢). المذنب (٣) . فلا يقال لشخص عاصي او مذنب الا اذا ارتكب محرما كما انه لا يدعو الرسول صلى الله عليه وسلم على أحد بالجذام والافلاس ، ولا يبرأ الله من عبده ولا يلعنه الا بفعل محرم ومع ان الاحاديث قد تكلم في سندها الا ان بعضها يقوى بعضا وكما قال المحدثون لو لم يكن فيها الا حديث معمر لكفى (٤) .

٣ - أما وجه فعل علي هو ان الاحراق لا يكون الا على أمر كبير محرم ولعله هذا مستند من الشرع فقد هم الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة اذ أداؤها في جماعة واجب عند البعض ويكون تركها ذنبا يوجب الحرق فعلى كرم الله وجهه أراد ان يفعل بالمحتكر لشناعة فعله وكبير ذنبه مثل تارك الصلاة في جماعة ولا عقوبة بالتحريق الا على ترك واجب او فعل محرم. (٥)

---

(١) انظر شروح التلخيص جـ٢ ص٣٣٣ طبع عيسى بابي الحلبي وشركاه بمصر
(٢) و (٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق جـ١١ ص٤٣ كذلك انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص٢٥٠ و تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص٤٥
(٤) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص٢٥٠
(٥) انظر سبل السلام جـ٣ ص١٨ مرجع سابق .

٤ - أما العلة التي تعنى بأن للجماعة حق متعلق بما يملكه المحتكر فوجهها هو انه (كل من وجب عليه اداء مال ، اذا لم يكن اداؤه الا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه ، ويفعل بغير اختياره) (١) ولأن العلماء اجمعوا على ان المضطر الى الطعام يأخذه من الذى يملكه جبرا بسعر مثله دفعا للضرر عن الناس (٢) . فلو امتنع عن بذله فله أن يقاتله عليه ، لأنه بمثابة المقاتل عن نفسه (٣) .

هذه أوجه ادلتهم لم نجدها مذكورة في كتبهم مع انهم ذكروا هذه الأدلة ومعظمهم لم يعلق عليها ولم يرد على خصمه كعادة الفقهاء فالتمسناها من مراجع متعددة وظننا أنهم يقصدون ما قلناه حتى يتمشى هذا مع اقوالهم وآرائهم . بقى ان نذكر ان كل مذهب يقول بالتحريم فيما يعتقده احتكارا فالمالكية يقولون بحرمة الاحتكار في الطعام وغيره ومعهم من وافقهم في هذا الرأى . والشافعية والحنابلة يقولون بحرمة احتكار القوت دون غيره .

القول الثاني : بالكراهة يقول به الحنفية وجميع عبارة كتبهم تصرح بكلمة (يكره) (٤) ولم يقل احد منهم انها تعنى كراهة التحريم عدا الكاساني الذى نقلنا قوله مع الرأى الاول القائل بالتحريم وقد يكون المقصود بالكراهة التحريم (٥) لكن الباحث لم يتضح له من عبارة الاحناف ذلك اذ يساوونه مع خرق اناء الخمر الذى اختلفوا في كراهيته وعدمها فأبو حنيفة يقول بكراهية خرق الاناء وعند ابي يوسف لا يكره ولا يضمن (٦) فلو كان المقصود بالكراهة

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق ج٢٩ ص ١٩١ وحكى الاجبار الرملى في كتابه نهاية المحتاج مرجع سابق ج٣ ص ٤٧٢

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٤٣ وكذا نهاية المحتاج المرجع السابق

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية المرجع السابق ج٢٩ ص ١٩١

(٤) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق ج٥ ص ١٢٩ وشرح فتح القدير مرجع سابق ج ٨ ص ٤٩١ والهداية لبرهان الدين الرشداني الطبعة الاخيرة ج٤ ص ٩٢ وحاشية رد المحتار مرجع سابق ج٥ ص ٣٥١

(٥) انظر الاحتكار مرجع سابق ص ٦٥ بالهامش

(٦) انظر البدائع مرجع سابق ج٥ ص ١٢٩ ولأن كراهة التحريم تحتاج عندهم الى طلب شرعى جازم كحديث (ان هذين حرام على ذكور أمتى) انظر الكوكب المنير ج١ ص ٤١٨

عندهم التحريم لما أحل ابو يوسف خرق الاناء اذ هناك فرق شاسع بين الحرمة والاباحة ولكن الفرق اخف بين الكراهة والحل لأنّ التحريم يكون بأمر قاطع ولا يعقل ان ابا يوسف يحل شيئا ثبت بالدليل انه حرام خاصة اذا أضفنا رأى ابي حنيفة الى الجمهور فيصبح اجماع او شبهه وظن الباحث بأبي يوسف أنه لا يجرؤ على مخالفة جمهور الأئمة خاصة وهو القائل بأن الاحتكار في الطعام وغيره.

ويقول بالكراهة ايضا بعض الشافعية (١) وبعض الشيعة الامامية (٢).

وأدلة هذا الفريق ما يأتي :

١ - حديث معمر (لا يحتكر الا خاطئ)

٢ - حديث حكيم بن حزام الذى مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحتكر الطعام الذى يدخل المدينة فقال له: يا حكيم اياك ان تحتكر - ثم قال: اى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكل حكرة تضر بالناس وتغلى عليهم السعر فلا خير فيها (٣)..

٣ - القول بالتحريم معناه الزام للمحتكر بالبيع بسعر لا يرضاه وفي ذلك تسلط على ماله . والاصل (ان الناس مسلطون على اموالهم ليس لأحد ان يأخذها منهم بغير طيب انفسهم) (٤) فالحمل على الكراهة اولى من التحريم.

---

(١) انظر المهذب مرجع سابق جـ١ ص ٢٩٢ وتكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص٤٤

(٢) انظر الاستبصار فيما اختلف من الاخبار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسى دار الكتب الاسلامية طهران ١٣٩٠ هـ جـ٣ ص ١١٦ والنهاية للمؤلف نفسه دار الكتاب العربي بيروت ص ٣٧٥ وتفهم الكراهية من قوله ويكرهه - اى يكره الحاكم المحتكر على البيع لأنه صرح بكراهة التلقى وبيع الحاضر للباد والعلة واحدة والحكم بلفظ النهى في الجميع .

(٣) انظر دعائم الاسلام لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المغربي جـ٢ ص٣٥ ط ٢ دار المعارف بمصر ..

(٤) انظر الحسبة لابن تيمية مرجع سابق وهو قول للشافعي في رد التسعير ولكن تصلح دليلا على ما قلنا وذكر الاحناف انه يكره لتعلق حق العامة به انظر شرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص ٤٩١ .

وجه الاستدلال :

١ - يذكر اصحاب هذا الرأى ان لفظ الخطأ لا يدل على التحريم واكثر ما نحمله عليه هو الكراهة (١) خاصة وردت عبارة حديث حكيم بن حزام مشعرة بالحمل على الكراهة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وكل حكره تضر بالناس وتغلى السعر عليهم فلا خير فيها .

٢ - أما وجه الدليل الاخير وهو أن القول بالتحريم يؤدى الى التسلط على أموال الناس فواضح من أن الحرمة تجعل المحتكر مضطرا الى بيع ما عنده بسعر قد لا يرضاه ولا تطيب به نفسه .

اما بالنسبة للشافعية فان الذين قالوا بالكراهة وكذلك الحنفية فحسب أنهم حملوا النهى على الكراهة (٢) .

مناقشة هذا الرأى :

١ - أن لفظ الخطأ يدل على التحريم لأن المحدثين قالوا الخطأ بمعنى الاثم والمعصية والذنب ولا يوصف بها فعل الا اذا كان محرما هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الحديث تقدمه نهى والنهى يدل على التحريم (٣) اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن ولأن الحرام يسمى محظورا ومعصية وذنبا واثما (٤) وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم المحتكر بذلك كما قدمنا في تفسير كلمة (خاطئ) . وحديث حكيم ورد في كتب بعض الشيعة الامامية ولم نجد ...

---

(١) انظر دعائم الاسلام مرجع سابق جـ٢ ص ٣٥
(٢) لأن الكراهة التحريمية عندهم هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني . يصح بلفظ حرام كحديث (ان هذين - أى الذهب والحرير - حرام على ذكور امتي ..) وهذا اقرب الى الحرام . انظر الكوكب المنير مرجع سابق جـ١ ص ٤١٨ بالهامش . والحرام عندهم ما نهى عنه نهيا جازما بدليل قطعى .
(٣) لأن النهي يكون للتحريم اذا ورد مطلقا دون تقييد انظر الأمر والنهى عند الاصوليين لاحمد يونس سكر ط١ سنة ١٩٧٧م بدار الطباعة المحمدية القاهرة ص ١٥
(٤) انظر الكوكب المنير مرجع سابق جـ١ ص ٣٨٦

في الكتب المشهورة و مع فرض صحته فهو لا يدل على مرادهم لأنّ لفظ (اياك) من افعال التحذير والمقصود منها تنبيه المخاطب على امر يجب الاحتراز منه (١) . وهذا يدل على التحريم لا الكراهة لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحذر الا من أمر محرم يجب تركه واما قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فكان من قبيل التوضيح للشيء المحذر منه ولذا جاء بأسلوب توضيحي بعد ان فهم المخاطب مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم " .

٢ - أما حجتهم الاخيرة والتي فحواها أن الاجبار على البيع للمحتكر فيه تسلط على حقه وماله نقول انه عندما ارتبط بحقه هذا أضرار بالعامة رجحت الشريعة مصلحة العامة على مصلحة الفرد وهو يدخل ضمن قاعدة تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام وقد نص الاصوليون على دخول بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة اليه دفعا للضرر العام (٢) .

٣ - أما الذين ذهبوا من الشافعية الى القول بالكراهة فان المذهب يعتبر هذا الرأى ليس بشيء (٣) .

---

(١) انظر شرح ابن عقيل لبهاء الدين عبدالله بن عقيل ط ١٥ دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٦٧م جـ٣ ص ٣٠٠

(٢) انظر الاشباه والنظائر لزين العابدين بن ابراهيم/ ~~نجيم~~ بن نجيم موءسسة الحلبي وشركاه القاهرة ١٩٦٨م ص ٨٧ و تنبيه الى ان هذا حنفي المذهب ويبطل هذه الحجة التى ذكرها الاحناف في كتبهم انظر شرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص ٤٩١

(٣) انظر تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص ٤٤ والمهذب مرجع سابق ط ١ ص ٢٩٢ .

القول الراجح :

يرجح الباحث القول بحرمة الاحتكار في كل شيء يضر بالناس حبسه وهم في حاجة اليه للأدلة التالية :

١ - أن الفاظ الحديث جاءت دالة على التحريم فلفظ (خاطئ) في حديث معمر تعني العاصي الآثم ، المذنب وهذه من اسماء المحرم عند الاصوليين (١). ولفظ (كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة) في حديث معقل تدل على ان فاعل ذلك من مرتكبي الحرام . والدعوة على المحتكر بالجذام والافلاس لا تكون الا على مرتكب حرام مذموم . والفاظ الاحاديث الاخرى وان كانت ضعيفة الا ان كثرتها يعضد بعضها بعضا فحديث (المحتكر ملعون) وحديث (من احتكر فقد برئ من الله) وحديث (أيما أهل عرصة فقد برئت منهم ذمة الله) وغيرها تدل على التحريم اذ لا تكون اللعنة الا على فعل محرم وكذلك البراءة من العبد ، ويكفينا استدلالا على التحريم حديث معمر الصحيح وقد رددنا على ما جاء فيه من أن سعيدا ومعمرا كانا يحتكران الزيت وقلنا ينبغي ان يحمل هذا على الاحتكار غير المنهي عنه واستشهدنا لذلك بحديثين وبقول المحدثين فارجع اليه (٢) .

٢ - في الاحتكار ضرر يلحق بالناس من جراء حبس السلع عنهم بقصد تربص غلائها وجاء الشرع ليحمي الضرر لذلك قال العلماء (والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس) (٣) ويستوي الضرر في الأقوات وغيرها لانهم يتضررون بالجميع (٤) . ولا بد من تحمل الضرر الخاص من اجل الضرر العام

---

(١) انظر الفقرة الخاصة بمناقشة ادلة القائلين بالكراهة ص ٧٩ من هذه الرسالة
(٢) انظر الفقرة الخاصة بمناقشة ادلة القائلين بان الاحتكار في الاقوات ص ٦٦ من الرسالة .
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٤٣
(٤) انظر نيل الاوطار مرجع سابق ج٥ ص ٢٥١

كما نص الاصوليون على ذلك ا

٣ - المحتكر ظالم لعموم الناس بحبسه عن الناس ما يحتاجون اليه (١) وهو اكل لاموال الناس بالباطل من جهة انه يضطرهم الى الشراء بسعر مرتفع ولولا حبسه وتحكمه في السلع ما حدث ذلك وهو غبن اكل مال الناس بدون وجه حق . فالظلم واكل المال بالباطل محرمان من الدين بالضرورة (كما ان كسب المحتكر يكون بالانتظار عن طريق الجهد والكسب بالانتظار حرام) (٢)

٤ - من الناحية الاقتصادية يترتب على فعل المحتكر اثار وخيمة اذ يؤدى الى قلة الانتاج لأنه يرغب في الربح ولا يتم له هذا الا بالتقليل من الانتاج لتقل السلع فيرتفع سعرها . وأنه يسعى دائما الى الوقوف بالانتاج الى دون المستوى المطلوب والكفء حتى لا يتحمل نفقات كبيرة وغيرها من الاثار (٣) وهذا لا يقره الشرع لما فيه من الحاق ضرر بالعامة فلا بد من القول بالتحريم لمنع ذلك .

وقد درج المتأخرون على تحريمه فيقول سيد سابق (والاحتكار حرمه الشارع لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس) (٤) وكذلك ابو زهرة اذ يقول (اتفق العلماء على ان الاحتكار حرام) (٥)

---

(١) انظر الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨٤ والحسبة مرجع سابق ص ٢٤

(٢) انظر التكافل الاجتماعي في الاسلام لأبي زهرة ص ٦٠

(٣) راجع الفصل الخاص باثار الاحتكار في هذه الرسالة ص ٤٣

(٤) انظر فقه السنة لسيد سابق المطبعة النموذجية بالحلمية ج١٢ ص ١٤١

(٥) انظر التكافل الاجتماعي في الاسلام مرجع سابق ص ٥٩ ؛

رأى الفقهاء في مسائل يضر حبسها بالناس :

سنتعرض في هذه الفقرة الى حكم المشترى زمن الرخص والجالب وحابس الطعام في البلد الكبير وحابس غلته وانتاج صنعته هل كل هؤلاء محتكرون ام لا ؟ وكذلك سنتعرض الى مدة الاحتكار والى القول في حكم محتكر البيع والشراء والعمل لأنّ كل هذه المسائل يتعلق بحبسها ضرر بالناس .

أولا : قول الفقهاء في المشترى زمن الرخص ويدخر ما اشتراه :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية والاحناف والظاهرية الى ان المشترى وقت الرخص ويدخره لحاجته دون ان يلحق ضررا بالناس فليس بمحتكر.

فالحنابلة يقولون (فأما ان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على احد فليس بمحرم) (١) والمالكية يقولون : (وأما اذا اشترى من السوق فاجازه قوم ومنعه اخرون اذا أضر بالناس) (٢) وفهم من قولهم هذا أن اناسا منهم يجيزون هذه الحالة مع تحقق الضرر ولكنهم لم يوضحوا من هم .

والشافعية يقولون (فأما اذا ابتاع - اى اشترى - في وقت الرخص فلا يحرم ذلك) (٣) والاحناف جاء عنهم (ان المحتكر اذا اشترى طعاما في مصر وامتنع عن بيعه مضرا بالناس وذلك المصر صغيرا عد محتكرا وإن كان المصر كبيرا لا يضر به - اى لا يضر هذا الشراء به - لا يكون محتكرا) (٤)

---

(١) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٣ (٢) انظر الحطاب مرجع سابق جـ٤ ص ٢٢٨
(٣) انظر المهذب مرجع سابق جـ١ ص ٢٩٢
(٤) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق جـ٥ ص ١٢٩ .

وفهم من ذلك ان الشراء الذى يكون في البلد الكبير ولا يضر بأهله/ لا يمنع ولا يعد احتكارا .. وأما الظاهرية فيصير ابن حزم بقوله (والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن) (١)

ولا نعرف أحدا قال بخلاف ذلك الا البعض الذى جاء في قول المالكية ولعلهم اعتبروه محتكرا بسبب حبسه و مجرد الحبس لا يعد صاحبه محتكرا اذ ليس كل حبس مذموم ..

وحجة قول الجمهور واضحة في ان هذا المشترى بتلك الكيفية لم تجتمع فيه علة الاحتكار بل يعد فعله هذا حسنة كما قال السبكى وقطع بذلك المحاملى (٢) . ونزيد ذلك تأكيدا بما جاء عن سعيد بن المسيب عندما سأل معمرا عن سبب احتكاره للزيت فقال معمر (فأما ان ياتى الشئ - الى يأتى المحتكر ليشترى الشئ - وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فان احتاج الناس اليه اخرجه فذلك خير) (٣) وعلى هذا فسرنا احتكار معمر للزيت وغيره وهو اللائق به . وهذا الصنيع جاء به يوسف عليه السلام وحكاه الله عنه بقولـه (قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون) (٤)

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه . وهو ايضا نوع من التعاون على البر والتقوى لأنّ الحبس بهذه الحالة يعين على ما يحدث للناس فيما يجرى به القدر وهم مأمورون بالتعاون لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (٥) بل اعتبر بعض العلماء مثل هذا الصنيع مصلحة

---

(١) انظر المحلى لابن حزم مرجع سابق جـ٩ ص ٦٤ .
(٢) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٥١ .
(٣) انظر المهذب مرجع سابق جـ١ ص ٢٩٢
(٤) اية ٤٧ من سورة يوسف
(٥) آية ٢ من سورة المائدة ..

وتركه مفسدة) (١) وهذا رأي سديد لأن ترك الادخار في هذه الحالة يؤدي الى الاسراف في استعمال الموارد واضاعة لها في غير محلها والاسلام منع ذلك وحث على ضده .

ثانيا : قول الفقهاء في الجالب :

اتفق العلماء على ان الجالب ليس بمحتكر ما لم يضر بأهل البلد ولا نعلم خلافا في ذلك واليك عباراتهم في الجالب .

فالمالكية (فأما من جلب طعاما فان شاء باع وان شاء احتكر الا ان نزلت حاجة فادحة او امر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك ان يبيعه بسعر وقته فان لم يفعل اجبر على ذلك) (٢)

والشافعية يقولون بعدم حرمة الشراء في وقت الرخص او ما كان من غلته (لأن ذلك في معنى الجلب) وهذه العبارة تشير الى ان الجالب لا يعد محتكرا (٣) .

والحنابلة يقولون (فلو جلب شيئا فادخره لم يكن محتكرا بل ينفع الناس لانهم اذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه (٤) .

والاحناف يقولون (ولو جلب الى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا . لكن لو امتنع عن البيع واضر بالناس يكره له ذلك وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يكره لكن الافضل له ان لا يفعل ويبيع لأن في الحبس ضررا بالمسلمين (٥)

---

(١) انظر الاحتكار مرجع سابق ص٢٩ (٢) انظر الحطاب مرجع سابق جـ٤ ص٢٢٩
(٣) انظر المهذب مرجع سابق جـ١ ص٢٩٢ وكذلك تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص٤٤
(٤) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص٢٨٣
(٥) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق جـ٥ ص١٢٩ .

والظاهرية يعد ابن حزم الجالب محسن لأنه اذا اسرع بالبيع اكثر الجلب واذا بارت سلعتهم تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين ويدخل الجالب في باب التعاون على البر (١).

ومما مضى يتضح ان الفقهاء اتفقوا على أن الجالب ليس بمحتكر اذا لم يضر واختلفوا في حكمه اذا أضر فأبو حنيفة لا يعده محتكرا لكن يفضل له البيع ان أضر.

دليله في ذلك :

١ - حديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (٢)

٢ - انه لم يتعلق بما جلبه حق للعامة لأن ما جلبه خارج المصر، فلا يتحقق ظلم بذلك (٣) ؛

وجه الدلالة : ان الحديث جاء باسلوب يفهم منه ان الجالب لا يعد محتكرا اذ لو كان محتكرا لما جاء بعده اللعن على المحتكر بل لفظ الحديث يدل على مدح الجالب والدعاء له بالرزق ؛

ووجه الحجة الثانية ان الناس لهم الحق فيما اشتركوا فيه لكن هذا جاء بطعام لا حق لهم فيه لأنه من مكان بعيد عنهم فالحق لأهل ذلك المكان المجلوب منه لا هم.

مناقشة دليل ابي حنيفة : يرى الباحث ان الحديث لا يدل باطلاقه على اباحة الاحتكار للجالب سواءا أضر اولا لأن الحديث اشتمل على ترغيب وترهيب فرغب في الجلب باعتباره تعاونا على البر ويساعد في ازالة الضرر عن الناس ورهب

---

(١) انظر المحلى مرجع سابق جـ٩ ص ٦٤

(٢-٣) انظر البدائع مرجع سابق جـ٥ ص١٢٩ وانظر ما قلناه في الحديث ص ٧٥ من الرسالة .

من الاحتكار لما فيه من أضرار بالناس وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم ينبه الجالب الى انه اذا جلب وأمسك ما جلبه فأضر بالناس فان اللعنة تكون من نصيبه كما هي لاحقة بالمحتكر .

وأما حجته بأن الناس ليس لهم الحق فيما جلبه فالأمر ليس كذلك لأن المسلمين أمة واحدة وجسد واحد يجب على اغنياء الأمة كفاية فقرائها كما يقول ابن حزم (وفرض على الأغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر اموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) (١) ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل) (٢) فعبارة (من اهل كل بلد) تشير الى مكان واسع لا يقتصر على المصر . كما ان اعطاء فضل الظهر او الزاد الذى يملكه الفرد مأمورا به سواء بعوض او مجانا فيكون اجبار الجالب الذى عنده ما يكفي لعدد من الناس اولى بعوض .

والأمة الاسلامية لا تعرف الحدود والقيود فلو كان الاغنياء في اقصى مكان من الدولة الاسلامية والفقراء في الجانب الاخر لوجب عليهم اعانتهم لحق الاخاء (انما المؤمنون اخوة) (٣) ولأن الله سيحاسبهم على ذلك كما يقول علي ابن

---

(١) انظر المحلى مرجع سابق جـ٦ ص ١٥٦
(٢) رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص ٣٣
(٣) اية ١٠ سورة الحجرات .

أبي طالب (ان الله تعالى فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا أو عروا و جهدوا فبمنع الاغنياء . وحق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه)(١) .

اما حجة الجمهور القائلين بأن الجالب ليس بمحتكر الا اذا أضر وهو ما نرجحه فواضحة للآتي :

١ - قد نقلنا عنهم ما يدل على هذا الرأى اذ قيدوا احتكار الجالب بالضرر(٢) .

٢ - استدلوا بحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) .

٣ - ان علة الاحتكار متحققة فيه اذا حبس والناس في حاجة .

وجه أدلتهم : قالوا ان الحديث جاء مطلقا فيدل على الاباحة لكن قيدناه بعلة الضرر التي كان عليها مدار الاحتكار اذ المحتكر لا يمنع الا اذا أضر فلا فرق بينه وبين من تحققت فيه هذه العلة .

مناقشة الأدلة : يوافق الباحث الجمهور في قولهم بأن الجالب في الاصل ليس بمحتكر وكذلك كل بائع لا يقصد الضرر بالناس سواء بتربص الغلاء أو بالحبس اما اذا قصد ذلك فيعد محتكرا لتحقق علة الضرر . وقد أشرنا الى مافهمناه من الحديث ليدل على مقصودنا (٣) . وقد غلب على الجالبين في هذا العصر أنهم يحبسون ما جلبوه حتى تحين لهم فرصة البيع بالسعر الذى يناسبهم و في هذا

---

(١) انظر المحلى مرجع سابق ج٦ص١٥٨ (٢) انظر قولهم ص ٨٥ من الرسالة
(٣) انظر الفقرة التي ناقشنا فيها دليل ابي حنيفة ص ٨٦ من الرسالة .

ضرر بالغ بالناس فلو أبحنا الجلب مطلقا لتضرر الناس من ذلك كما هو معلوم من حالة العصر المشاهدة .

ثالثا : حكم حابس الطعام في البلد الكبير :

الذين تعرضوا لهذه المسألة هم الأحناف والحنابلة فقد عبروا عن ذلك صراحة بقولهم (ان يكون الشيء المحتكر في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور قال احمد الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، فظاهر هذا ان البلاد الواسعة الكثيرة المرافق لا يحرم فيها الاحتكار لان ذلك لا يؤثر فيها غالبا) (١) والاحناف يقولون (فيكره الاحتكار اذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا) (٢)

حجة هذا الفريق :

١ - حجتهم في ذلك ان سعة البلد مظنة لكثرة الانتاج فيندر أن يؤثر الاحتكار فيها .

٢ - ان المحتكر حابس ملكه من غير اضرار بغيره .

مناقشة هذه الحجة : تصلح هذه الحجة اذا كان اهل هذا البلد ممن يعمل بالزراعة او ممن يربون الماشية بحيث "لا يستطيع محتكر ان يؤثر على احتكار كافة ما ينتجون لأنّ الطلب لا يساوي العرض لكثرة الاخير في هذه الحالة وهذا ما يحدث في كثير من اقاليم العالم . و هذا الفريق قد قيد حكمه هذا بعدم الاضرار او بعدم تأثير المحتكر على البلد الكبير و معنى ذلك انه لو أضر او كان تأثيره واضحا على الأسعار او الكميات فانهم يقولون بأنه محتكر ، ويكونون بذلك متفقين

(١) انظر المغني مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٣
(٢) انظر شرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص ٤٩١

مع غيرهم (١) الذين يفهم من سكوتهم عن هذه الحالة انهم لا يفرقون بين البلد الصغير والكبير ، فاذا تحقق الضرر فهو محتكر والا فليس بمحتكر .

والباحث يرى ان الحبس اذا كان مضرا باهل البلد سواء كان البلد صغيرا او كبيرا عد حابس ذلك محتكرا خاصة اذا تربص الغلاء . لأنَّ العلماء قالوا في من اشترى وقت الرخص يخرجه جبرا عند الحاجة اليه فمن باب أولى المحتكر في البلد الكبير هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فصغر البلد وكبره قد أصبح في عصرنا هذا غير ذي جدوى تذكر لأنه اصبح في مقدور فرد او افراد قليلين ان يسيطروا ليس على اقتصاد مصر او بلد فحسب بل على اقتصاد قطر بكامله او اقطار وفي مقدور شركة كشركة (ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا) ان تسيطر على اقتصاد عدد من الاقطار وفي مقدور منظمة كمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوابك) أن تحدث ضررا بالغا بالعالم كله ان ارادت ذلك بحبسها ما تنتجه من بترول وهكذا . وعليه فالحكم ينبغي ان يدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يلتفت الى صغر البلد وكبره .

رابعا : حكم حابس غلة ضيعته او مصنعه :

ذهب جمهور العلماء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والاحناف (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦) وغيرهم الى انه ليس بمحتكر واستدلوا بالاتي :

١ - أن هذه الغلة ملك له وحق خالص لا يتعلق به حق العامة. (٧)

٢ - أن له ألاّ يزرع فكذا له ان لا يبيع (٨)

---

(١) لفظة غيرهم معنى بها المالكية والشافعية .
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) انظر اصولهم السابقة
(٧) و (٨) انظر رد المحتار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٥٢

٣ - أنه لم ينو التربص او الغلاء او الحبس فيكون كالجالب (١)

٤ - ان ما حبسه من غلته انما حبسه من أجل قوته وقوت عياله كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اذ كان ينفق على اهله نفقة سنة (٢)

مناقشة الأدلة : يرى الباحث ان الحجة الأولى والتي تعني ان ما حبسه خالص حقه ليس لأحد حق في ذلك فغير مسلمة لما ذكرنا من ان المجتمع الاسلامي قائم على التكافل والترابط فيما بين افراده .

والحجة الثانية التي تعني ان له ألا يزرع فكذلك له ان لا يبيع فالأمر ليس على عمومه فهو لا يزرع في حالة ألا يحتاج الى زراعة وهناك من يقوم بذلك أما اذا لم يوجد من يقوم بهذه الزراعة فتصبح فرض عين عليه (٣) وكذلك له ان لا يبيع في حالة توفر بائعين يقومون بالواجب أما ان احتاج الناس الى ما عنده أجبر على بيعه بل يقاتل كما ذكر ذلك ابن تيمية (٤) .

والحجة الثالثة مقبولة اذ ان العادة جرت على أن الزراع يحبسون شيئا من غلتهم لحاجتهم اليها سواء للأكل أو لبيعها اذا احتاجوا الى مال وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم اذ كان يحبس لهم قوت سنتهم .

ويؤيد الباحث هذا الرأي الا اننا نقول باجباره على البيع ان احتاج الناس الى غلته أو سلعة مصنعة وما الى ذلك لعدة أسباب منها :

---

(١) انظر المغني مرجع سابق جـ ٤ ص ٢٨٣

(٢) انظر الحطاب مرجع سابق جـ ٤ ص ٢٢٨

(٣) راجع رأى الاسلام في شروط المنافسة الكاملة ص ٦٩ من الرسالة

(٤) راجع ص ٣٠ من الرسالة .

١ - ان هذا هو المعنى الذى من اجله منع الشرع الاحتكار ولذلك قال ابن عابدين - بعد قول المصنف (ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه) - والظاهر ان المراد انه لا يأثم اثم المحتكر وان أثم بانتظار الغلاء او القحط لنية السوء للمسلمين (١) . واستطرد قائلا وهل يجبر على بيعه ؟ الظاهر نعم ان اضطر الناس اليه (٢) .

٢ - ان ما ذهبنا اليه هو معنى قول الجمهور لأنه يكون لا معنى لقول النووى - أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطروا اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس (٣) والعبارة عامة تجبر أى انسان بحوزته طعاما سواء من غلته او من شرائه او غير ذلك وانظر لقولـــه لم يجدوا غيره - فقد لا يوجد الطعام الا عند صاحب هذه الأرض ، ألا يجبر . وقريب من ذلك قول الكاساني اذ قال : الافضل أن لا يفعل ويبيع لان في الحبس ضررا بالمسلمين (٤) .

٣ - أننا لو نظرنا الى حالة الانتاج في عصرنا لوجدنا ان بعض الناس او الشركات او المشاريع يملكون ارضا واسعة تنتج كمية كبيرة من الطعام وغيره فاذا لم نقل بشأن حابس غلة ارضه محتكرا لقاسى هؤلاء عليه ولحبسوا انتاجهم ولا يخفى ما يلحق بالناس من ضرر نتيجة لذلك اللهم الا اذا قلنـــا اننا نجبره بالبيع دون ان نطلق عليه لفظ المحتكر و هذا القول لا ثمـرة له خاصة وقد تحقق في حابس غلته الضرر وهو علة الاحتكار الأساسية .

---

(١) و (٢) انظر رد المحتار مرجع سابق جـ٥ ص٣٥٢

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص٤٣ والحطاب جـ٤ ص٢٢٨ مرجعان سابقان .

(٤) انظر بدائع الصنائع مرجع سابق جـ٥ ص١٢٩ .

٤ - ذكرنا ان الجالب يجبر على البيع ان اضر وهذا في معنى الجالب ، فحكمنا على الجالب بأنه محتكر ان أضر وينطبق على حابس غلته نفس الحكم .

٥ - ان حق الناس يتعلق بما يدخره بأى جهة كان الادخار ولا يحق لأى فرد ان يلحق ضررا بالعامة لأن الشريعة راعت تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودفع الضرر العام .

٦ - أن الادلة جاءت مطلقة لم تستثن فردا من افراد الاحتكار ووصفته بالخاطئ وهو الذى يخطئ في حق غيره ويأثم بحبسه عنهم ما يحتاجون اليه فمنعت كل حكر وحبس يؤدى الى ذلك وسمته خاطئا ونفت ما يغاير ذلك .

خامسا : هل للاحتكار مدة ؟

ذهب الاحناف وبعض الامامية الى ان للاحتكار مدة بحيث اذا قصرت لا يكون محتكرا لعدم الضرر واذا طالت يكون محتكرا لتحقق الضرر (١) .

أدلة هذا الفريق :

١ - حديث ابن عمر (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) (٢)

٢ - أنه لا بد للاحتكار من مدة حتى يتحقق الضرر .

٣ - حديث أبي امامة وفيه (أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم ... من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن كفارة له) (٣)

(١) انظر تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى دار المعرفة بيروت جـ ٦ ص ٢٧ (٢) اسناده ضعيف انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٤٩
(٣) انظر الترغيب والترهيب لأبي محمد زكي الدين المنذرى دار الفكر بيروت جـ ٤ ص ٤٤ وقال ذكره رزين ولم أجده .

وجـه الأدلة : نصت هذه الأدلة على ان محتكر الطعام اربعين يوما يبرأ الله منه وبمفهوم المخالفة انه ان لم يكمل هذه المدة فليس بمحتكر كما ان حجتهم العقلية تدل على انه لا بد من معنى مدة للاحتكار وقد اختلفوا فيها فبعضهم قال بأربعين ليلة وقيل شهر وقيل اكثر من ذلك وقيل سنة رويت عن ابي يوسف(١) .

مناقشة الأدلة :

١ - ان الاحاديث ضعيفة وحتى لو صحت لما دلت على ما قالوا اذ يمكن ان تحمل على ان الذى يحتكر هذه المدة ينال عقابا كبيرا وهو براءة الله منه او عدم قبول كفارته وان تصدق بما حبس ولا تعني ان أقل من ذلك لا يعد احتكارا بدليل انهم قالوا يأثم وان قلت المدة(٢) .

٢ - ان حجتهم العقلية لم تحدد المدة لأنه يمكن ان يعد محتكرا ولو بأقل فترة فقد يحبس سلعته ساعة فيتضرر الناس كحبس الدواء بل قد يهلك المريض في هذه المدة القصيرة .

القول الثاني : أنه ليس للاحتكار مدة معلومة بل مجرد تحقق الضرر وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ممن ذكرناهم عند تعريف الاحتكار .

ويفهم قولهم هذا من خلال تعريف كل فريق للاحتكار فأدلتهم عامة لم تشر الى مدة وتوقع الضرر يحدث بقليل المدة وبكثيرها . ومن الصعب

---

(١) انظر تبيين الحقائق مرجع سابق جـ٦ ص٢٧ وكذلك البدائع جـ٥ ص١٢٩ ورد المحتار جـ٥ ص ٢٥١

(٢) انظر رد المحتار المرجع السابق نفس الصفحة .

تحديد مدة للاحتكار اذ تحمل الناس لحبس السلع يختلف من سلعة لاخرى فقد يصبر الناس اسبوعا مثلا على نوع معين من السلع ولا يتحملون ساعة واحدة في بعض السلع وهكذا .

أضف الى ذلك ان القائلين بالمدة لم ينفوا الاثم عن قليلها وكثيرها والاثم لا يكون الا على فعل شيء محرم كما ذكرنا وان لفظ الاثم يطلق على الحرام كما مرّ فيكون لا معنى لتحديد المدة حتى لا يتعلل المحتكر بهسا ويجعلها حيلة لتحقيق غرضه السيء الذى يريد ان يأكل به مال النـــاس بالباطل .

سادسا : حكم احتكار البيع والشراء والعمل :

لم تقف الشريعة عند تحريم فعل المحتكر بحبس السلع عن الناس و تربص .. غلائها ليلحق بهم الضرر بل منعت وألزمت الناس ألا يقصروا البيع على أناس دون آخرين وجعلت ذلك من البغي والفساد في الأرض والزمت والى الحسبة من انكار ذلك وعقاب من يفعله يقول ابن القيم (ومعظم ولاية المحتسب - وقاعدتها الانكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها ، فان هؤلاء يفسدون مصالح الأمة ، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه ، فعليه ألا يهمل امرهم ، وان ينكل بهم وامثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته)(١) ومن ذلك - اى من ما ينكره (ان يلزم الناس ألا يبيع الطعام او غيره من الاصناف الا ناس معروفون)(٢) - وهذا هو احتكار البيع اى ألا يحتكر البيع جماعة و يمنعوا غيرهم منه - و يستطرد قائلا - فلا تباع تلـــك السلـــع

(١) انظر الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨١
(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٨٦ وكذلك الحسبه لابن تيمية مرجـع سابق ص٢٥

الا لهم..) (١) وهذا يعني الا يشتري هذه السلع غيرهم وهو ما يسمى باحتكار الشراء (٢) ، ثم يحكم على هذا الفعل بأنه (من البغي في الأرض والفساد ،والظلم الذي يحبس به قطر السماء) (٣) ولا يكون الفعل بغيا وفسادا وظلما الا لحرمته اذ الظلم والفساد والبغي امور محرمة في الشرع .

احتكار العمل : العمل في الاسلام شرف وواجب يقول تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) (٤) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) (٥) ولا حاجة لنا في توضيح ذلك اذ لا يخفى على البشرية اهتمام الاسلام بالعمل ، ويكفي ان نذكر ان الاسلام جعل الصنائع فرض على الكفاية (٦) ينبغي للقائم بها أمران :

أحدهما : امتثال الأمر به . وثانيهما : اسقاط الطلب به عن جماعة المسلمين (٧) .

---

(١) انظر الحسبة مرجع سابق ص ٢٥ وكذلك الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨٦

(٢) سيأتي ذكره عند الحديث عن الاحتكار في الاقتصاد الوضعي الباب الثالث .

(٣) انظر الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨٦ والحسبة ص ٢٥

(٤) آية ١٠٥ سورة التوبة

(٥) رواه البخاري انظر فتح الباري مرجع سابق جـ٤ ص ٣٠٣

(٦) انظر الطرق الحكمية ص٢٩٧ والحسبة ص ٢٨ وبدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبدالله بن الأزرق طبع وزارة الثقافة بالعراق تحقيق وتعليق علي سامي ص ٣٩٨ .

(٧) انظر بدائع السلك مرجع سابق ص ٣٩٨

وعلى هذا يكون العمل من حق الجماعة لا حق الأفراد اذ حاجة المجتمع تتطلب ذلك من الافراد كل في مجاله (ولولى الأمر ان يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك) (١) .

ويكون في هذه الحالة واجب يأثم الفرد بتركه ويجبر عليه وما كان عمله واجبا كان تركه حراما . ولذلك (لا يمكّن ولي الأمر هؤلاء الصناع من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم) (٢) أي لا احتكار لهذه الصنائع كما انه لا احتكار لخدمة هؤلاء الصناع منعا للضرر ووقوع الظلم . وهذا الرأي رواه ابن تيمية وابن القيم عن أصحاب الشافعي وابن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وابن الجوزي (٣) .

---

(١) انظر الطرق الحكمية ص ٢٨٩ والحسبة ص ٢٨ وبدائع السلك مرجع سابق ص ٣٩٨ وانظر مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث ص ٥٠٢ السنة ٣٦ .

(٢) و (٣) انظر الحسبة مرجع سابق ص ٢٧ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٩٠

الفصل الخامـــس

الوسائل التي عالج الاسلام بها الاحتكار

اتضح لنا ان المحتكر باحتكاره سلع الناس وخدماتهم يلحق بهم ضررا بليغا ولذلك كان لا بد من معالجة هذا الخطر وافساح المجال لكل من يرغب البيع دون ان يمنعه أحد فلا يتواطأ البائعون فيما بينهم ولا المشترون لكي لا يؤدي ذلك الى ظلم المشترين او البائعين (١) ،ولهذا اتخذت الشريعة عدة وسائل لمعالجة الاحتكار بأنواعه المختلفة ونجملها في الآتي :

١ - تحريم الاحتكار

٢ - شجعت الجلب (الاستيراد) والركبان الذين يأتون من اماكن قريبة وما ذلك الا ليكثر العرض ويرخص السعر.

٣ - منعت تلقي السلع قبل هبوطها السوق خشية احتكارها من قبل المحتكرين والحاق الضرر بأهلها .

٤ - منعت تولي بيع الحاضر (ساكن البلد) لأهل البادية لانّ ذلك مظنة الحاق الضرر بالناس .

٥ - الاجبار على البيع لكل من بيده سلعة هو ليس بحاجة لها .

٦ - نادت بالتسعير حتى لا يكون هناك مجال لاستغلال النـــاس والحاق الضرر والغبن بهم .

(١) - تحريم الاحتكار : وقد تناولنا رأي الفقهاء في تحريم الاحتكار وسنتناول فيما بعد الوسائل العلاجية الأخرى حتى يعرف القارئ الى أي مدى استطاعت

---

(١) انظر الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨٨ والحسبه مرجع سابق ص ٢٧

الشريعة الاسلامية معالجة الاحتكار ويقارن ذلك بعلاج النظم الاقتصادية الوضعية للاحتكار ليتضح له الأمر (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض (١) الآية .

(٢) تشجيع الجلب (الاستيراد) :

يروي مالك بن أنس ان عمر بن الخطاب قال : (لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب (٢) الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله (٣) .

فعمر بن الخطاب بقوله هذا يشجع المستوردين لما يعلم من أن سياسته هذه ستؤدي الى رخص السلع بسبب كثرة ما يعرضه هؤلاء وهم في مأمن من كل ضرر يتوقعونه وكل غبن يلحقهم لأن الاسلام منع تولى البيع لهم وتلقيهم (٤) ومنع أي ضرر يتوقع حدوثه حتى لو أراد تاجر ما داخل البلد منافستهم من أجل فساد السوق عليهم كأن يخفض السعر عمدا ليضطرهم الى البيع بسعره فيؤدي ذلك الى تنفيرهم من المجيء مرة ثانية ، وعلى هذا يفسر قول عمر لحاطب عندما علم بأنه يبيع زبيبا بسعر دون السعر المطلوب بعد علمه بأن جلابا جاءوا بزبيب من الطائف فخشي عمر رجوعهم بسبب ما يحدث لهم من خسارة لو باعوا بالثمن الذي يبيع به حاطب ولذا قال له (اما ان تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا) (٥) أي اما ان يبيع بمثل ما يبيع اهل

---

(١) آية ١٧ من سورة الرعد

(٢) أذهاب جمع ذهب انظر الموطأ شرح الزرقاني لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني تحقيق ابراهيم عطوه ط الحلبي بمصر ١٩٦٢م - جـ٤ ص ٢٥٣

(٣) المرجع السابق جـ٤ ص ٢٥٣ (٤) سيأتي تفصيل القول في ذلك

(٥) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٢٩ وكذلك الموطأ بشرح الزرقاني جـ٤ ص ٢٥٣

السوق أو يرفع (يرحل ويبتعد لئلا يضر بأهل السوق وهم الباعة . (روى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال أى ابن القاسم وعندى أنه يجب ان ينظر في ذلك الى قدر الأسواق) .

ومعنى هذا أن الأسواق تختلف سعة وضيقا فمن الأسواق ما يكون الخمسة عددا كبيرا لما فيه من باعة ومن الأسواق ما يعد هذا العدد قليل ولهذا قال ابو الوليد الباجي من المالكية (الذى يؤمر من حط عنه ان يلحق بـه هو السعر الذى عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لأن المراعى الجمهور وبه تقوم المبيعات) (١) .

ولا يخشى من أن يؤدى تشجيع الجلب الى الاحتكار اذ لو نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره أجبر على بيعه بسعر الوقت ، لرفع الضرر عن الناس . ولأن الجالب غريب لا يستطيع البقاء اكثر من مدة تمكنه من تصريف بضاعته لأن بقاءه يحتاج الى نفقات محسوبة عليه وبضاعته تحتاج الى نفقات لحفظها وتخزينها ، كما انه يتعجل بالرجوع ليباشر مهام عمله كل ذلك يجعله في عجلة من أمره ولا يسمح له بتسليمها لأحد أهل البلد لورود النهى عن بيع الحاضر للبادى كما سيأتي ، الا على سبيل تصريفها بدون أجر . لأن ابن عباس رضى الله عنهما عندما سئل عن النهى قال (لا يكون له سمسارا) (٢) فلم يبق أمامه الا البيع لتصريف بضاعته ثم التوجه الى وطنه ليجلب مرة ثانية اما الى نفس البلد ان كان السعر معقولا ومحققا له شيئا من الربح ، أو الى بلد آخر وهكذا .

---

(١) انظر الحسبة مرجع سابق ص ٣٠

(٢) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٠

وقد اهتم الفقهاء اهتماما كبيرا بالجلب فتحدثوا عن معناه و حكمه و شروطه ومسافته ولهذا سنتناول ذلك بالتفصيل وما يدخل في هذا المعنى كتلقي الركبان والسلع والبيوع .

(٣) النهي عن تلقي الجلب والركبان والسلع :

الجالب الغالب فيه ان يكون من مكان بعيد عن البلد ، مأخوذ من جلب الشيء : اذا جاء به من بلد للتجارة جلبا (١) . ويسمى ايضا تلقي السلع (٢) والركبان هم الأشخاص الذين يأتون راكبين للدواب (٣) ، ولذلك فالغالب فيهم أن يأتوا من مصر الى مصر . وبهذا يكون الجلب الغالب فيه أنه من بلد الى بلد .. وهؤلاء واولئك هم الذين يأتون بالسلع ولذلك فالنهي عن تلقي هؤلاء هو نهي عن تلقي السلع وهي ما يباع فيكون ايضا بمعنى تلقي البيوع ونود ان نشير الى أن حديثنا سيكون عن التلقي بمعانيه التي ذكرت .

الأدلة التي وردت في النهي عن التلقي :

١ - عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) (٤)

٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا الركبان) (٥)

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق) (٦)

---

(١) و (٢) انظر مادة جلب في لسان العرب مرجع سابق ج١ ص٢٦٨ والاحتكار مرجع سابق ص٨٣ ونيل الاوطار جه ص١٨٨

(٣) انظر المصباح المنير لاحمد بن محمد الفيومي تصحيح السقا طبع الحلبي بمصر ج١ ص٢٥٤ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٦٤

(٥) انظر فتح الباري مرجع سابق ج٤ ص٣٦١

(٦) انظر سنن البخاري بحاشية السندي طبع شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان اندونيسيا تجليد دار الفكر بيروت ج٢ ص١٩ .

٤ - عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) (١)

دلت هذه الاحاديث بمجموعها على نهى التلقي سواء للسلع أو البيوع أو الجلب أو الركبان وقبل أن نذكر قول الفقهاء في هذا النهى هل هو للتحريم ام الكراهية وهل يدل على صحة البيع أم على بطلانه نذكر علة هذا التلقي .

علة منع التلقى : ساق العلماء علتين لمنع التلقي هما :

١ - ازالة الضرر عن الجالب او الراكب وصيانته ممن يخدعه .

٢ - لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي الذى اشترى بالرخص ليبيع بالغلاء (٢) .

وجه هذه العلة : وجه هذه العلة هو أنّ الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد) (٣) ومعنى هذه العبارة ان الجالب والراكب اذا جاء الى السوق وطرحا ما عندهما من سلع فان ذلك في مصلحة الناس عامة بسبب رخص السعر وأما اذا تلقاهما التجار فان ذلك يلحق بهما وبالناس ضرر لمظنة ان يحتكر التجار ويحبسوا ما اشتروا فلا يبيعوه الا بما يحقق لهم مصلحتهم .

وهذا الذى ذكرناه جمع لما قاله العلماء اذ البعض قال علة النص سببها ضرر البائع وهو الجالب والبعض قال سببها ضرر المشترى (٤) ..

(١) انظر متن البخارى مرجع سابق جـ٢ ص ١٨ و متن مسلم للامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج دار الفكر بيروت جـ٥ ص٥

(٢) و (٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٦٣ والحسبة مرجع سابق ص ٤٠

(٤) انظر الحسبة مرجع سابق ص ٤٠

مقصود الشارع من النهي :

يرى الباحث ان مقصود الشارع هو سد كل ذريعة تؤدى الى الاحتكار وتضر بالمسلمين حتى يتسنى للبائعين والمشترين فرصة المساومة على ضوء العرض والطلب الحقيقيين فيقتنع البائع بما رزقه الله فيدعوه هذا الى ممارسة نشاطه بكل اهتمام ،أما اذا تلقاه أحد من اهل البلد للشراء منه واتضح أنه غُرّ في السعر فان ذلك يؤثر في حركته (الاستيرادية) مما يؤدى الى ركود النشاط التجارى والزراعي وهذا ما ليس في صالح الناس فتداركت الشريعة الأمر قبل وقوعه درءاً للمفاسد ومنعا للأضرار .

حكم التلقى من حيث الحرمة والكراهة :

أولا - ذهب الشافعية الى (تحريم تلقى الركبان) (١) ونص ابن قدامة على ان تلقى الركبان في معنى بيع الحاضر للبادى وقد حكم بحرمة الثاني فيلزم حرمة التلقى (٢) وهو مذهب الحنابلة . والى الحرمة ذهب المالكية ايضا (٣). وكذلك الظاهرية (٤) .

دليل الجمهور :

١ - الأحاديث التي ذكرناها وكلها بلفظ النهى وهو يحمل عند الجمهور على التحريم (٥) .

٢ - في التلقى تدليس وغرر وخداع (٦).

---

(١) انظر تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص ٢٣ كذلك صحيح مسلم بشرح النووى مرجع سابق جـ١٠ ص ١٦٣
(٢) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٠
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة طبع الحلبي جـ٣ص٧٠
(٤) انظر المحلى مرجع سابق جـ٨ ص ٤٤٩
(٥) راجع أدلة النهى ص ١٠١ من الرسالة
(٦) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٥ و تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ص٢٢

٣ - التلقى يوءدى الى ضرر الناس .

وهي أدلة واضحة جاء الشرع محرما للتدليس والغرر والخداع كما جاء الشرع مانعا للضرر مزيلا له . وهذا ما يترجح للباحث ،لأن التلقى يوءدى الى ضرر الجالب والراكب فالمتلقى سيغبنهما في السعر وهذا يوءدى الى تقليل نشاطهم فيعود ذلك بالضرر على الناس عامة ، وكذلك يوءدى التلقى الى ضرر الناس لأن المتلقين يبيعون لهم بسعر أعلى من سعر الركبان والجلاب .

ونتيجة لذلك فقد أعطى الشرع الركبان والجلاب الخيار اذا غبنوا في السعر وهو الصحيح من مذهب الشافعية (١) وقال الحنابلة له مطلق الخيار (٢) ، وهذا ما لا نراه لأن علة النهى هي الضرر بالبائع وقد زالت بعدم غبنه فلا حاجة لخياره . ويمكن ان نرد على القائلين بأن علة النهى مصلحة أهل البلد وهم المالكية (٣) ، بقولنا ان اهل البلد قد راعى الشرع مصلحتهم بمنعه للتلقى وبمنعه لاحتكار ما يتلقى واجبار المشترين (المتلقين) على البيع كما مر دليل ذلك من قول الفقهاء وتعرضنا لذلك في اكثر من موطن .

ثانيا - ذهب ابو حنيفة الى كراهة التلقى في حالة أن يلبس السعر على الركبان والجلاب والحاق الضرر بهم (٤) . والى ذلك ذهب أيضا الأوزاعى (٥) ، ولا نعلم لهما حجة الا انهم حملوا النهى للكراهة اذ عند الحنفية لا يصرفون النهى للتحريم لحاجة التحريم الى طلب شرعي جازم كحديث (ان هذين حرام على ذكور أمتى حلال على اناثها) (٦)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٦٣
(٢) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٤ والمغنى جـ٤ص٢٨٢
(٣) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٤
(٤) انظر شرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص ٤٩١ وكذلك فتح البارى جـ٤ص٣٧٤
(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووى مرجع سابق جـ١٠ ص ١٦٣
(٦) انظر الكوكب المنير مرجع سابق جـ١ ص ٤١٨

وهذه لا تنهض حجة الا اذا اعتبرنا أنهم يقصدون بالكراهة كراهة التحريم والا فاللبس الذى يحدثه المتلقى هو نوع من الغش والغش حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) . والحاق الضرر لا يجوز/ ويجب ازالته عندهم وعند غيرهم ولا يجب ازالة شيء الا اذا كان الأثر الذى يقع على المتضرر حرام .

حكم التلقى من حيث الصحة والبطلان :

قد يحدث التلقى للجلب والركبان اما عصيانا من بعض الأفراد أو نسيانا وجهلا من البعض الآخر وقد يكون بغير قصد كأن يخرج لغرض ما فيلقى هؤلاء فما الحكم في كل هذه الحالات :

الحالة الأولى : اذا قصد التلقى واشترى منهم فللعلماء قولان هما :

القول الأول : صحة البيع وقال به الحنفية (١) وهو المشهور عند المالكية (٢) ورأى للشافعية (٣) ورواية عن الامام احمد (٤) .

استدل هؤلاء بالآتي :

أولا - حديث ابي هريرة السابق (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)

ثانيا - النهى انصبّ على الضرر والخديعة الواقعة بالجلب لا على البيع نفسه .

ثالثا - حملوا النهى على الصحة .

---

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق جـ٥ ص ٢٣٢
(٢) بداية المجتهد لمحمد بن احمد بن رشد ط ٣ - ١٩٦٠م البابى الحلبى بمصر جـ٢ ص ١٦٦
(٣) انظر تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٢٤ والمهذب جـ١ ص ٩٢
(٤) المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨١

وجه أدلتهم :

وجه الدلالة من الحديث أن الشارع نهى عن التلقى واثبت لمن تلقى الجلب واشترى منهم صحة البيع بدليل منحه الخيار في آخر الحديث ولا يكون الخيار الا اذا كان العقد صحيحا .

وأما وجه الحجة الثانية هو أن النهى لو كان مقصودا به بطلان التلقى لوقف عند النهى له ولكن كونه يتعدى ذلك و يصرح باعطاء الخيار للجالب دليل على أن النهى منصب على ذلك لتعلقه بحق الجالب ولذلك لو أمضى الجالب البيع لصح عند الجميع .

وأما وجه الحجة الثالثة هى أن النهى يحمل احيانا على الفساد واحيانا على الصحة والظاهر هنا حمله على الصحة لتعلقه بأمر خارج عن الفعل المنهى عنه كما تقرر عند الأصوليين لأن الجمهور قالوا يقتضى الفساد اذا تعلق النهى بذات الفعل أو بجزئه أما اذا تعلق بأمر خارج عن ذاته وجزئه فلا يقتضى الفساد (١) .

القول الثاني - بطلان البيع :

هذا القول هو رواية عن الامام (٢) احمد واختاره ابو بكر من الحنابلة ورأى عن المالكية (٣) وجزم به البخارى (٤) .

حجة هؤلاء هي :

١ - ظاهر النهى يقتضى الفساد (٥)

٢ - يعتبر نوعا من الخداع والعصيان وهما اثم (٦)

---

(١) انظر ارشاد الفحول مرجع سابق ص ١١٠ وانظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ١٨٨ وفتح البارى جـ٤ ص ٣٧٤

(٢) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨١

(٣) انظر الحطاب مرجع سابق جـ٤ ص ٣٦٤

(٤) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٤

(٥) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات والأجزاء

(٦) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٣

وجه الحجة :

وجه الحجة الاولى ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي ويجب أن ننتهي عما نهانا عنه لقول الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (١) الآية .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما امرتكم به فأتوا منه ماالستطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا) وفي رواية (فاجتنبوه) . فدل ذلك على وجوب الانتهاء والنهي ظاهره فساد المنهى عنه .

أما وجه الحجة الثانية فان في التلقي خداع للبائع وغش له وهذا لا يجوز لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) فيقتضي بطلان المنهى عنه .

مناقشة أدلتهم :

١ - ان القائلين بهذا يلزمهم ان يقولوا ببطلان وفساد بيع المصراة فهو قد جاء بلفظ النهي بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع من تمر) (٢) لأنّ في بيع المصراة غش وخديعة وهما محرمان في الشريعة (٣) وفي التلقي غش وخديعة .

فالامام البخاري لم يبطل بيع المصراة مع تصريحه بأن فيه خداع كما أنه عند ذكر حديث حكيم بن حزام في بيع الخيار وفيه (فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) قال لا يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب فكيف يبطل بيع

---

(١) آية ٧ من سورة الحشر

(٢) انظر فتح الباري جـ٤ ص ٣٦١ مرجع سابق وكذلك نيل الاوطار جـ٥ ص٢٤١ مرجع سابق .

(٣) انظر تكملة المجموع شرح المهذب مرجع سابق جـ١٢ ص ٣١

التلقي لمجرد أن ألبس المشترى السعر على الركبان (١) . وعبارة (من غشنا فليس منا) معناها ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده اذا لم يرضى فعله : لست مني (٢) أي أن المسلم الذى يريد ان يقتدى بي فلا يفعل شيئا يؤخذ عليه بل يتحرى الصواب في كل أمر يفعله .

القول الراجح : القول الذى يرجحه الباحث هو صحة بيع التلقي لمدة أدلة هي :

١ - أن النهى لا يقتضي الفساد الا اذا كانت له جهة واحدة كالشرك والزنا اوله جهتان لا تنفك احدهما عن الأخرى فاجمعوا أنه في هذين الحالتين يقتضى الفساد (٣) والحالة التي نحن بصددها ليست من هاتين الحالتين بدليل ان علة النهى هي الاضرار بالبائع والاضرار امر خارج عن العقد والبطلان والفساد يرجع الى ذات المنهى عنه لا الى أمر خارج عنه (٤) كما أن نهى الشارع إن كان لأمر وزال ذلك الأمر ارتفع النهى فصار العقد موافقا لقصد الشارع (٥) وهنا النهى كان بسبب الاضرار الواقع بالبائع فان رضى البائع فقد زال النهى وارتفع .

٢ - يمكن تأويل كلام الامام البخارى (أن البيع مردود) على ما اذا اختار البائع رده (٦) فلا يخالف الراجح لأنّ البخارى اذا كان يقصد الفساد لميّزه كما فعل في غير ذلك أو يعبر بالبطلان كعادته .

---

(١) انظر تعقب الاسماعيلي للبخارى في فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٤
(٢) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٤٠
(٣) انظر مذكرة اصول الفقه مرجع سابق ص ٢٠٢
(٤) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٤ وانظر بداية المجتهد جـ٢ ص ١٢٦ مرجع سابق .
(٥) انظر الموافقات مرجع سابق جـ١ ص ١٩٦
(٦) انظر فتح البارى جـ١ ص ٣٧٤ .

٣ - أن هذا البيع لم يختل فيه شرط من شروط البيع فلا يكون فاسدا إذ أجمع الجمهور على أن البيع اذا فقد شرطا من شروطه فسد -أي بطل- وقد جاء هذا البيع في معظم كتب الفقه في باب المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها (١) .

٤ - أن الشرع اعطى البائع الخيار والخيار لا يكون الا في عقد صحيح (٢) اذ لا يعقل ان يخير الانسان في شيء هو في الأصل باطل .

شروط التلقي : اجتهد الفقهاء في محاولة ايجاد شروط للتلقي ليضبط الأمر ويتضح الحكم والا فالاحاديث جاءت مطلقة ليتسع الأمر ويشمل المكان والزمان وهذه هي الشروط :

١ - العلم بالنهي . فلو لم يكن عالما صح التلقي وللبائع الخيار .

٢ - القصد العمد للتلقي والشراء منهم . فلو لم يقصد لقاءهم وانما قابلهم عفويا كأن خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم لا يتناوله النهي .

٣ - أن يكذب عليهم في سعر البلد فان ذلك خديعة لهم وغشا .

٤ - أن يخبرهم بكثرة السلع في البلد وأنه لا حاجة الى سلعهم فيضطروا للبيع له بأي سعر (٣) .

مناقشة الشروط :

أولا - لم يجمع عليها الفقهاء حتى تكون محل نظر .

ثانيا - حتى هذه اختلف في بعضها اصحاب المذهب الواحد قبولا

---

(١) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ ص ٤٦٣ وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات باب المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها وروضة الطالبين جـ٣ نفس الباب وغيرها .
(٢) انظر المغني مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨١
(٣) انظر هذه الشروط في فتح الباري جـ٤ ص ٣٧٤ ومابعدها ونيل الأوطار جـ٥ ص ١٧٧ وسبل السلام جـ٣ ص ٢١ مراجع سابقة .

وردا فمثلا لو خرج غير قاصد التلقي هل يشمله النهي ام لا ؟ فالأصح عند الشافعية أن النهي يشمله . كذلك لو كذب عليهم لا يعتبر شرطا الا بعد تحقق الغبن (١) .

٣ - ان الفاظ الاحاديث وردت مطلقة ليدخل فيها كل تلقي يؤدى الى ضرر البائع سواء علم النهي او لم يعلم قاصدا وغير قاصد ألبس عليهم السعر أو لم يلبس .

٤ - قد يحدث التلقي عن طريق التلكس او الهاتف فيبيع البائع السلعة على ضوء المكالمة وعندما يدخل السوق لا يجد الأمر على غير ما ذكر فلا يسعنا الا اعطاء الخيار للبائع اذ هذا في معنى التلقي وتحققت العلة التي من أجلها أعطى الخيار .

٥ - القول بعموم التلقي يسد جميع الحيل ويمنع كل أسلوب يضر بالاخرين فلو أجزنا مثلا شرط القصد لتعلل المتلقون بأنهم لم يقصدوا التلقي وانما خرجوا لحاجاتهم وهكذا لا بد من سد جميع الذرائع التي تؤدى الى الاضرار .

مكان التلقي ومسافته : اجتهد الفقهاء كعادتهم في البحث عن أدلة يستنبطون منها هل للتلقي مكان معين اذا تعداه المتلقي يدخل في النهي ولعلهم تصوروا أن وسائل الاعلام والمواصلات ستظل على ما هي عليه في زمانهم لأنّ البائع قد أصبح يعلم الأسعار ليس في المكان الذى يريد البيع فيه بل لو أحب معرفة أسعار اى بلد ولأى سلعة لاستطاع بأقل جهد ، مما جعل الباحث يوسع في المقصد الذى اعتبره الفقهاء في النهي ليشمل ايضا مصلحة الناس(٢) وهي لا تتحقق الا بهبوط السلع الى السوق ليراها الناس عيانا فيهبوا لشرائها بسعر دون سعر المتلقين لاحتمال تخزينهم لبعض السلع ابتغاء زيادة الربح .

---

(١) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٥

(٢) قد قال بذلك الشوكاني في نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ١٧٧ .

ولا بأس من ذكر آراء الفقهاء في تحديد مكان التلقى والمسافة ليعكس دقتهم في الاستنباط من الأحاديث .

الرأى الاول : ذهب الشافعية (١) والهادوية (٢) الى ان التلقى لا يكون الا خارج البلد واستدلوا على ذلك بالاتي :

١ - حديث ابن عمر السابق (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ؛

٢ - انه اذا دخل الراكب او الجالب البلد فقد أصبح مسؤولا عن ما يحدث له من غبن .

وجه الدلالة : دلالة الحديث بمفهوم المخالفة انه اذا هبطت السلع الى السوق فلا مانع من التلقى والا فيمنع.

ووجه الحجة الثانية واضحة ان تحمل الجالب والراكب مسؤولية البحث عن الاسعار بعد دخوله البلد فلو لم يفعل يعد مقصرا .

مناقشة الأدلة : كأن هؤلاء فهموا ان السوق لا يكون الا خارج البلد او في حدود البلد بحيث لو لم تهبط السوق فسوف تكون خارج البلد و ليس الأمر كذلك بل قد يكون السوق داخل البلد أو في طرف منها والجلب والركبان من الجانب الاخر فلا يصلوا الى السوق الا بالمرور على البلد .

والحجة الثانية معقولة جدا ولكن احيانا قد يكون البلد كبيرا فيصعب على البائع معرفة حال الاسعار او قد ينخدع من بعض الناس فضمانا لذلك وحفاظا على حقه لا بد من حمايته من مثل هذه العقبات والحيل وان كنا نرى ان في عصرنا هذا من السهولة ان يعرف البائع الأسعار .

---

(١) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق ج٣ ص ١٥٠ وسبل السلام ج٣ ص٢١
(٢) انظر البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى مؤسسة الرسالة بيروت ج٤ ص ٢٩٧ . وكذلك سبل السلام المرجع السابق ج٣ ص٢١

الرأى الثاني : ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والظاهرية أن التلقى المنهى عنه لا يكون الا خارج السوق .

واستدل هوءلاء بالآتي :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال (كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام) (١)

٢ - حديث ابن عمر أيضا (قال (كانوا - أى الصحابة - يبتاعون الطعام في أعلى الأسواق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) (٢) .

٣ - أن الركبان اذا دخلوا البلد فقد تعين عليهم معرفة السعر والا فهم مقصرون (٣) .

وجه الدلالة : في الحديثين السابقين اشارة الى (ان ابتداء التلقى الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهوا عن أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل الى ان التلقى الى أعلى السوق جائز) (٤) ومعنى ذلك قد يكون التلقى داخل البلد جائزا لوجود السوق احيانا داخل البلد .

والحجة الثالثة اقوى من حجة الفريق الاول لأنه ان كان الجالب مقصرا بمجرد دخوله البلد عند اولئك فهنا أشد تقصيرا لأنه داخل البلد فيمكنه معرفة السعر من أطراف البلد ، والا فيعد مقصرا .

---

(١) و (٢) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٥ وانظر سبل السلام جـ٣ص ٢١

(٣) و (٤) فتح البارى المرجع السابق جـ٤ ص ٣٧٥

مناقشة الأدلة : أدلة الجمهور لا شك انها تراعي المصلحتين تماما فلا يتصور بعد دخول البلد ان يخدع الركبان في السعر كما أن مجال المتلقين بات ضيقا لعلم الناس بالركبان فيشاركون المتلقين في البيع فيخف ضرر الناس بعكس لو كان التلقى خارج البلد لصعوبة ذلك على الكثيرين من أهل البلد الذين لا تمكنهم ظروفهم من الخروج الى الركبان .

الرأي الراجح : يرى الباحث رأى الجمهور لأدلته القوية الصحيحة ولأنه يراعي مصلحة البائع ومصلحة اهل البلد و يضيق فرصة احتكار السلع على المتلقين وهو المقصود من هذا النهي فكلما ضاقت الفرصة على المحتكرين كلما أصبح السوق مفتوحا للناس كافة لتتجاذبه قوى الطلب الحقيقية وقوى العرض الحقيقية ليعم النفع و يتحدد الانتاج على ضوء حاجات المجتمع ورغباته دون تحكم من أحد .

أما هل للتلقي مسافة محددة فلم يقل بذلك الا المالكية (١) فقد حدها بنحو ستة أميال(٢) . ولا شك أن هذه المسافة في ذاك الزمن تعتبر بعيدة جدا فليس من السهل لمعظم الناس وصولها لمجرد التلقى والشراء لبعدها و مشقتها كما ان الركبان لا يعرفون و هم على هذا البعد السعر وأخبار البلد لعدم توفر سبل وسائل الاتصال و نحن لا نلوم المالكية على ذلك بل يشكروا ويؤجروا لتحريهم الأمر ولكن هذه المسافة أصبحت الآن لا تساوى شيئا فقد يركب الانسان سيارة لا تكلفه اكثر من ريال ليصل الى مكان المستوردين فيشترى منهم بل قد تكون هذه الأميال جزءا من البلد لاتساع المدن .

---

(١) و (٢) انظر بداية المجتهد مرجع سابق جـ٢ ص ١٦٦ وانظر فتح الباري جـ٤ ص ٣٧٥ فقد ذكر ان الثورى قد قال بانها مسافة القصر . وان المالكية اختلفوا في تحديدها .

ولذلك فلا بد من القول بعدم تحديدها لأن الاحاديث وردت مطلقة وأن المعنى المقصود من النهي قد يحدث على بعد أميال وقد يحدث باكثر أو اقل والذى ينظر اليه هو علة النهي لا المسافة ومكان التلقي ولكن الفقهاء احتاطوا للأمر ووضعوا لذلك أقل الاحتمالات سدا للذرائع وحفظا لحقوق الناس على حسب ما يرون فجزاهم الله خير الجزاء . والذى الجأهم لذلك هو تخلف وسائل المواصلات وسبل الاعلام في وقتهم اذ ينقطع البائع عن معرفة أخبار اقرب المناطق اليه . اما الان فقد يعلم البائع أخبار/أسعار السلع قبل أن يتحرك من مكانه ويمكن أن يحمل معه جهازا ليطلع لحظة بلحظة على ما يدور في أسواق العالم ومع هذا فهناك بعض السلع التى لا يستطيع معرفة أسعارها الا بعد وصوله خاصة في الدول المتخلفة لقصور اجهزتها عن ذلك . وكان ينبغي ان تقتدى بتعاليم دينها الداعية الى العلم والمعرفة والناهية عن الضرر والخداع فتصدر الجهات المعنية بالأسواق والأسعار كوزارات التجارة والتموين والبلديات وغيرها نشرات توضح فيها الأسعار يوما بيوم بل ساعة بساعة لتزيل الضرر عن المستوردين والمشترين .

الى هنا نكون قد ناقشنا وسيلة هامة من وسائل معالجة الاحتكار وهي وسيلة تشجيع الجلب ومنع تلقيهم لنأتي الى وسيلة اخرى ضمن سلسلة من الوسائل التي عالج الاسلام بها الاحتكار و هذه الوسيلة هي :

٤ - النهي عن بيع الحاضر للبادى :

المقصود بالحاضر هو المقيم في المدن والقرى والبادى هو المقيم في البادية (١)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى مرجع سابق جـ١٠ ص ١٦٤ ونهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ ص ٤٦٤ .

وقد ورد الحديث بلفظ (لا يبيع حاضر لباد) لبيان الحال الغالبة فقد الحق الفقهاء به كل غريب جالب للبلد بدويا او قرويا (١) بل الشافعية قالوا حتى ان كان من أهل البلد ووافقهم المالكية في أحد اقوالهم كل وارد على محل ولو كان مدنيا (٢) .

صورته : ذكر الجمهور ان صورة بيع الحاضر للبادى هى (أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدى فيقول له : ضعه عندى لابيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر (٣) .

وصورته عند الاحناف هي ان يبيع الحاضر للبادى زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه أهل البلد (٤) وكأن الاحناف لا يرون ضررا يتولى البيع في غير زمن الغلاء وسنأتي الى رأيهم بعد قليل اذ يجيزون بيع الحاضر للبادى مطلقا .

أدلة النهى :

١ - روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان ،ولا يبيع حاضر لباد . قال طاوس فقلت لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا (٥)

---

(١) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ص ٢٧٩ ونهاية المحتاج المرجع السابق جـ٣ص٤٦٤
(٢) انظر الشرح للدردير جـ٣ ص ٦٩
(٣) انظر كلا من فتح البارى جـ٤ ص ٣٧١ ونهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٦٤
صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٦٤ ، عون المعبود جـ٣ ص ٢٨٢
المغنى جـ٤ ص ٢٧٩ مراجع سابقة
(٤) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٧١ (٥) رواه البخارى انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٠

٢ - عن سالم المكي أن اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة - أي ناقة أو شاة ذات لبن - له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك) (١)

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال (نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه أو اباه) (٢)

٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (٣).

علة النهى : يكاد يجمع الفقهاء والمحدثون على أن علة النهى هي الاضرار بأهل البلد (٤) عن طريق رفع السعر لهم لأنّ الحضرى يريد ان يبيع بالتدريج وهذا فيه نوع من الحبس والتخزين للسلع ليغلو سعرها عن طريق التحكم في العرض وهو من فعل المحتكر الذى يحاول الوصول الى أقصى ربح ممكن بشتى السبل ليحقق مصلحته ولكن الشرع جاء ليراعى تحقيق المصلحة العامة وهو من باب (تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) (٥)

حكم بيع الحاضر للبادى : ذهب الفقهاء على ضوء الاحاديث الواردة في النهى الى اقوال ثلاثة هي :

الرأى الأول - أن النهى يدل على التحريم وقال بذلك الحكم

---

(١) رواه ابو داود وسكت عنه ابن حجر انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص٣٧١

(٢) متن صحيح مسلم مرجع سابق جـ٥ ص٦ وانظر ايضا صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ ص١٦٤

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٦٥ وانظر سنن النسائي جـ٧ ص٢٥٦

(٤) انظر كلا من فتح البارى جـ٤ ص٣٧١ صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٦٤ نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٦٤ وسبل السلام جـ٣ ص ٢١

(٥) انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم مرجع سابق ص ٨٧ .

الشافعية (١) والمالكية (٢) والظاهرية (٣) وهو الصحيح عند الحنابلة (٤) ورأى للبخارى (٥) اذا كان البيع بأجرة .

دليل هؤلاء :

أولا : الاحاديث التي سبق ذكرها وكلها بلفظ النهى .

ثانيا : المصلحة تقتضى التحريم

وجه الأدلة : الاحاديث التي وردت في هذا الباب كلها بلفظ (لا يبع) ولفظ (نهى) وهذه الفاظ تدل على التحريم ولم ترد قرينة تصرف هذا المعنى عن ظاهره فيجب ان يصار الى التحريم .

كذلك فقد جاء الشرع مزيلا للضرر وجعله الأصوليون قاعدة بقولهم الضرر يزال (٦) وورد فيه حديث (لا ضرر ولا ضرار) (٧) وقال الصنعاني (دل الحديث على تحريم الضرر لأنه اذا نفى ذاته دل على النهى عنه (٨) .

والمصلحة تقتضى ازالة الضرر عن الناس .

مناقشة أدلة الجمهور : لا اعتراض لنا على أدلتهم فهي صحيحة وجاءت بلفظ النهى الذى يدل على التحريم وكذلك المصلحة تقتضى ان تحرم تولى بيع الحاضر للبادى لكن على الصورة التى ذكروها وهي أن يبيع على التدريج أما ان تولى البيع له على سبيل التعاون على البر والمساعدة له فهذا لا يعد منهيا عنه وسنأتي لتوضيح ذلك عند الانتهاء من عرض جميع الآراء .

---

(١) انظر الأم لمحمد بن ادريس الشافعي جـ٣ص٨٢ ونهاية المحتاج جـ٣ص٤٦٥
(٢) انظر بداية المجتهد مرجع سابق جـ٢ص١٦٥
(٣) انظر المحلى مرجع سابق جـ٨ ص ٤٥٣
(٤) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٠
(٥) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٠
(٦) انظر الاشباه والنظائر مرجع سابق ص٨
(٧) انظر سبل السلام مرجع سابق جـ٣ص٨٤ فقد ذكر أنه رواه احمد وابن ماجه ومالك وغيرهم
(٨) المرجع السابق جـ٣ ص ٨٤

كما أن اصحاب هذا الرأى قالوا بالكراهة مع الضرر والضرر نهى الشرع عنه وأوجب ازالته و نهى عنه . بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقد ذكر الصنعانى ان الحديث يدل على تحريم الضرر (١). وهنا يقع على عامة الناس فتقدم مصلحتهم على مصلحة البادى لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٢) لأن الضرر مفسدة .

الرأى الثالث :

هذا الرأى يقول بالجواز في حالة ألا يؤدى تولى البيع الى الضرر بأهل البلد ، وقد ذهب الى ذلك الامام احمد وقال لا بأس به (٣). كذلك قال أبو حنيفة لا بأس به لو لم يضر (٤). وهو الأوجه لعطاء في حالة أن يأخذ الحاضر أجرة (٥) وكذا نقل عن البخارى الجواز اذا كان بغير أجر (٦) أما ما ذكره ابن حجر والشوكاني من ان اباحنيفة وعطاء يجيزون ذلك مطلقا فلا نعلم من أين جاءا بذلك (٧) والصحيح الذى يراه الباحث هو الجواز في حالة عدم الضرر والمنع على جهة الكراهة ان كان به ضرر . وسياق الامام البخارى يدل على هذا اذ قال (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر) فالذى يتبادر الى فهم هذه العبارة انه بغير أجر جائز أما بالأجرة فلا يجوز ولذلك قال البخارى عقب ذلك (ورخص فيه عطاء) أى رخص فيه اذا كان بغير أجر (٨)

---

(١) انظر سبل السلام مرجع سابق جـ٣ ص ٨٤
(٢) انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم مرجع سابق ص ٩٠
(٣) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٠
(٤) انظر الاختيار مرجع سابق جـ٢ ص ٣٦ فقد نقل الكراهة وقال لو لم يضر لا بأس به .
(٥) انظر عمدة القارى مرجع سابق جـ١١ ص ٢٨١
(٦) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٠
(٧) و (٨) انظر فتح البارى المرجع السابق جـ٤ ص ٣٧١ وقد نقل الجواز مطلقا النووى في صحيح مسلم بشرحه جـ١٠ ص ١٦٤ وانظر ايضا عون المعبود جـ٣ ص ٢٨٢ نيل الاوطار جـ٥ ص ١٨٦ مراجع سابقة .

أدلة هذا الفريق : استدل هوءلاء بعدة أدلة هي :

١ - حديث (.. اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له) (١)

٢ - حديث جرير رضى الله عنه وفيه انه بايع الرسول صلى الله عليه وسلم على عدة أمور منها (النصح لكل مسلم) (٢)

٣ - تفسير ابن عباس لحديث (لا يبع حاضر لباد) حيث قال : لا يكون له سمسارا (٣)

٤ - قياسا على الوكالة فانه يجوز توكيل البادى للحاضر (٤)

٥ - ان احاديث النهى منسوخة باحاديث وردت في النصيحة (٥)

وجه الأدلة ومناقشتها :

١ - الحديث الاول اذا طلب البادى النصح فعلى الحاضر ان ينصحه وهذا ليس محل النزاع لاننّا بصدد تولى البيع دون ان يطلب منه ذلك.

٢ - الحديث الثاني يدل على مطلق النصح طلب أو لم يطلب فيقبل دليلا لشمول معنى النصح له اذ النصح معناه حيازة الحظ للمنصوح له. كما أن النصيحة العامة تعنى ارشاد الناس لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم (٦). وهذا يصلح دليلا لهم ولكن لنا اعتراض منشأه أن النصح للبادى يوءدى الى اضرار بأهل البلد وهذه مفسدة اكبر من المصلحة المتحققة للبادى فيجب درءها لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٧). كما ان الشارع لا يقصد بنهيه منع البيع

---

(١) و (٢) و (٣) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٠
(٤) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ١٨٦
(٥) انظر كلا من فتح البارى جـ٤ ص ٣٧١ ، نيل الاوطار جـ٥ ص ١٨٦ عون المعبود جـ٣ ص ٢٨٢ مراجع سابقة
(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص ٣٩/٣٧ مرجع سابق
(٧) انظر الاشباه والنظائر مرجع سابق ص ٩٠

عن طريق النصح والمساعدة بدليل لستفسار طاوس لابن عباس عن سبب النهى لأن طاوس ظن ان النهى قد ينصب على اى تولى بأجرة أو بغير أجرة واستبعد طاوس النهى بغير اجرة لما فهم من أن الشارع حث على مساعدة الغير وحب الخير لهم ، ولذلك اجابه ابن عباس بالمقصود ففسر له ان النهى يمنع في حالة ان يأخذ الحاضر أجرا على توليه البيع ، اذ بهذه الحالة يتضرر الناس بسبب ذلك فيرتفع السعر اكثر مما هو متوقع ويدل على ذلك أكثر قول الرسول صلى الله عليه وسلم (... دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١)

٣ - أما القياس فهذا غير محله لأننا نقيس عند عدم الدليل وهنا الدليل موجود ويؤدى الى الغرض المطلوب . والذى الجأ هؤلاء الى القياس ما ادعوه من النسخ لأنهم فهموا ان النهى يتوجه لكل بيع يتولاه الحاضر ولو كان من قبيل التعاون والمساعدة والأمر ليس كذلك بل النهى لعلة الضرر التى تقع بأهل البلد وهذه لا تقع الا في حالة البيع بالتدريج او حالة السمسرة أو بأى حالة تؤدى الى ضرر أما ان كان البيع بطريقة تعين البائع وتريح المشترين فهذا مما يحث عليه الشرع ويأمر به لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (٢) .

٤ - وأما دعوى النسخ فيقولون ان احاديث النصيحة عامة لكنها بالنسبة لحديث بيع الحاضر للبادى خاصة ويكون هو عام فيقضى الخاص على العام. نقول الذى يفهم من احاديث النصح أنها عامة بدليل تفسير النصيحة فقال العلماء أنها كلمة جامعة تعنى حيازة الحظ للمنصوح اه (٣) فكيف تنقلب الى خاصة وكيف يكون حديث بيع الحاضر للبادى عام هذا ما لم يقل به أحد . وقد أمكن الجمع عند البخارى بأن المقصود بالنهى هو تولى البيع بأجرة (٤).

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى مرجع سابق جـ١٠ ص ١٦٥
(٢) الاية ٢ من سورة المائدة (٣) انظر الصفحة السابقة
(٤) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧١

فيكون لا حاجة الى القول بالنسخ لأنه لا دليل عليه فلم يعلم المتقدم من المتأخر . وقول الامام احمد كان ذلك مرة (١) . أى كان في اول الاسلام فنسخ .
فيرد بأن ابن قدامة قال (المذهب الاول- اى والصحيح المذهب الاول لعموم النهى وما يثبت في حقهم يثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل) (٢)
وكذلك يرد بأن احاديث النصح كانت في أول الاسلام اذ ذكرت في المبايعة بل القول بتقدمها عن حديث بيع الحاضر للبادى اولى لأن هذا تشريع وأمور التشريع جاءت متأخرة عن أمور البيعة والعقيدة ،وعلى كل فالقول (بالنسخ مجرد دعوى لا تثبت بالاحتمال)(٣).

القول الراجح : اتضح من خلال نقاشنا الى أدلة الاراء الثلاثة ان مرد الخلاف يرجع الى فهم كل فريق لمعنى النهى الذى ورد في تولى بيع الحاضر للبادى فالفريق الأول وهم الجمهور فهموا ان النهى يتعلق بالضرر الواقع على أهل البلد اذا تولى الحضرى البيع بالتدريج أو حتى مجرد التولى لمعرفته بالاسعار وهو يأخذ اجرة على عمله هذا فتغلو الأسعار فقالوا بالتحريم مع صحة البيع .

وأما الفريق الثاني فاكتفوا بالكراهة مع ان ادلتهم هي نفس أدلة الفريق الأول ،لكنهم حملوا النهى للكراهة ،فاتفقوا مع اصحاب الرأى الاول في العلة واختلفوا في الحكم فالمسألة أهون من الفريق الثالث الذى رأى أن البيع هنا من قبيل النصح وحب الخير للغير ولم يخطر ببالهم صورة غير ذلك وان كان الباحث قد توصل الى ان هذا الفريق قد فرق بين لحوق الضرر من تولى البيع وعدمه

---

(١)و(٢) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٠
(٣) انظر كلا من فتح البارى جـ٤ ص ٣٧١ ونيل الاوطار جـ٥ ص ١٨٦ ، عون المعبود جـ٣ ص ٢٨٢ مراجع سابقة .

فقال بالمنع في حالة الضرر وبالجواز في حالة عدمه بعكس ما نقله عنهم المحدثون لأنّ رأى أبي حنيفة كما صرح به الموصلي في الاختيار أنه يقول بالمنع فى حالة الضرر ، وصرح (العيني) صاحب عمدة القارئ بأن عطاء يحمل ترخيصه على هذا المعنى (١) .

وعلى ذلك نخلص بنتيجة هي محصلة رأينا وهي أن الجميع يقولون بالمنع في حالة الضرر تحريما أو كراهة وبالجواز في حالة عدم الضرر والباحث يرجح في حالة الضرر تحريم البيع للآتى :

١ - أن العلة التي من اجلها نهى الشرع هذا البيع هي الضرر وهو حرام (٢).

٢ - أن النهي يدل على طلب الكف عن المنهى عنه وأن معناه الحقيقي الذى ذهب اليه الجمهور هو التحريم (٣) .

٣ - أن الصحابة فهموا هذا المعنى والا لما امتنع طلحة بن عبيد الله من أن يبيع لذلك الاعرابي الذى جاءه بناقته ليبيعها له فقال له (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك) (٤) .

ويدل على ان المقصود هو التحريم حديث انس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه) (٥) فلا يفهم من نهى بيع الحاضر لأبيه وأخيه الا التحريم .

٤ - أن هذه الأدلة ليست بمنسوخه لما قلناه سابقا من ان احاديث النصيحة عامة وحديث نهى بيع الحاضر خاصة فلا تناسخ واستبعدنا خصوصية الأولى حتى تكون ناسخة لعدم الدليل على ذلك .

---

(١) انظر عمدة القارئ مرجع سابق جـ١١ ص٢٨ وانظر الاختيار للموصلي جـ٢ ص ٣٦
(٢) انظر سبل السلام في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار) جـ٣ ص٨٤
(٣) انظر حصول المأمول من علم الاصول لمحمد صديق حسن خان المكتبة التجارية مصر ١٣٠٧هـ ص ٧٦ .
(٤) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص٣٧١
(٥) انظر عون المعبود مرجع سابق جـ٣ ص٢٨ فهو من رواية أبي داود .

٥ - أن الشارع اذا نهى عن شيء لا بد أن يكون ذلك لحكمة قد يعلمها الفقهاء وقد لا يعلمونها وقد يعلمون بعضا منها ويخفى عليهم بعضها فالأسلم اجتناب المنهي عنه علمت علته أو لم تعلم لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (١)

حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة والبطلان :

ذهب الفقهاء في الحكم على هذا العقد ان وقع الى قولين ، وسبب الاختلاف هو نفس سبب اختلافهم في حكم تلقي السلع وغيرها لأن الذي يرى أن العلة صفة خارجة عن النهي يقول بصحة البيع ومن يأخذ بظاهر اللفظ يرى أن النهي يقتضي الفساد واليك اقوالهم :

القول الأول : صحة البيع . ذهب الى ذلك الحنفية (٢) والشافعية (٣) ورأى للامام أحمد (٤) ورأى للمالكية (٥) . استدل هؤلاء بالآتي :

١ - ان الاحاديث التي وردت في النهي قصدت به الاضرار .

٢ - والاضرار صفة خارجة عن البيع .

وقد تعرضنا لمناقشة هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ وقد ذكرنا أن النهي لو كان لصفة خارجة عن العقد لا يدل على الفساد (٦) .

القول الثاني : بطلان العقد . ذهب الى ذلك الظاهرية (٧) ورأى للحنابلة قال به ابن قدامة (٨) ورأى لبعض المالكية (٩) .

---

(١) آية ٧ من سورة الحشر
(٢) الحنفية قد علمنا رأيهم سابقا حيث يجيزون تولي بيع الحاضر للبادي مطلقا
(٣) انظر تكملة المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص ٢٠
(٤) انظر المغني جـ٤ ص ٢٨٠ مرجع سابق
(٥) انظر بداية المجتهد مرجع سابق جـ٢ ص ١٦٧
(٦) راجع ما قلناه في حكم تلقي الركبان من حيث الصحة والبطلان ص١٠٨ من الرسالة
(٧) انظر المحلى مرجع سابق جـ٨ ص ٤٥٣
(٨) و (٩) انظر المغني وبداية المجتهد السابقين نفس الصفحات

وحجة هؤلاء هي ان النهي يقتضي التحريم والتحريم يدل على بطلان العقد أخذا بظاهر الأدلة .

وقد ناقشنا رأيهم هذا عند حكمهم ببطلان عقد تلقي السلع والركبان والشراء منهم (١) .

ويرجح الباحث القول الاول القائل بصحة العقد لأن النهي كان لعلة الضرر وهي صفة خارجة عن العقد غير مرتبطة به و منفكة عنه . كما ان النهي لا يأتي دائما لبطلان العقد ولهذا أمثلة مثل البيع عند نداء الجمعة وبيع النجش و بيع تلقي الركبان فكل هذه البيوع القول الراجح فيها عند العلماء هو صحة العقد فهنا كذلك .

شروط بيع الحاضر للبادي : ذكر الفقهاء شروط المنع بيع الحاضر للبادي هي :

١ - ان يكون الحاضر عالما بالنهي

٢ - ان يطلب الحاضر من البادي البيع لا العكس

٣ - ان يكون البادي جاهلا بالسعر

٤ - أن يكون الناس في حاجة الى سلعته

٥ - أن يكون قاصدا بيعه بسعر يومه (٢)

مناقشة الشروط : هذه الشروط لا شك ان تحقيقها يؤدي الى التحريم من باب أولى ولكن لا يعني ان عدمها لا يحدث ضررا بأهل البلد فمثلا لو لم يكن الحاضر عالما بالنهي وتولى البيع فان الضرر يقع باهل البلد فتجب ازالته لكن الحاضر لا يأثم بسبب جهله بالحكم وهذا ليس محل النزاع . كذلك فليس للشرط الثاني معنى لأن طلب الحاضر من البادي أو طلب البادي من الحاضر البيع لا يغير من العلة شيئا لأن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي

(١) راجع الفقرة الخاصة بذلك ص ١٠٧ من الرسالة
(٢) انظر هذه الشروط في كل من فتح الباري جـ٤ ص ٣٧١ ، المجموع جـ١٣ ص ٢١ المغني جـ٤ ص ٢٨٠ نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٦٥ سبل السلام جـ٣ ص ٢٢ : مراجع سابقة وكذلك صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ١٦٥ .

وعدمه) (١) كذلك لا يؤثر في ذلك جهل البادى بالسعر او معرفته به لتحقق المعنى في الحالتين ، وأما أن يكون الناس في حاجة الى سلعته فهذا لا معنى له اذ كيف يأتي لبيعها عندهم أو لم يتولى بيعها الحاضر وهم ليسوا في حاجة اليها اللهم الا اذا قلنا انهم سيحتاجون اليها مستقبلا ولذا كان الأمر كذلك فالنهى في محله اذ نهى الشرع عن التولى في اى وقت لعلة الضرر وها هي قد تحققت فيجب المنع ولهذا فاتباع اللفظ أولى وأخذه على عمومه أسلم ليعم جميع الحالات والظروف وليتجاوز الزمان والمكان لأن علة النهى التى توصل اليها العلماء قد لا تكون هي الوحيدة المقصودة بالنهى فقد يقصد الشرع عللاً أخرى.

حكم استشارة البدوى للحضرى : لو جاء بدوى الى حضرى واستشاره في هل يبيع بالسعر المعين الذى ساوم فيه واذا سأله عن سعر البلد فهل يدله أم يسكت. للفقهاء رأيان :

أحدهما : للحاضر ان يشير على البادى اذا استشاره وذهب الى هذا الرأى الشافعية (٢) والظاهرية (٣) والظاهر من كلام ابن قدامه أن الحنابلة يجيزون الاستشارة لقوله (وقول الصحابيّ - يعني طلحة بن عبيد الله حجة ما لم يثبت خلافه) (٤) والأوزاعى (٥) وهو قول الأحناف لأنهم يجيزون البيع فيقتضى ان يجيزوا الاستشارة وقد ذكر ابن رشد ذلك صراحة (٦) الا أنه جاء عن ابن بطال في فتح البارى عن أبي حنيفة قال لا يشير عليه (٧) . وهو لا يوافق مذهبه خاصة عندما نقلوا عنه جواز بيع الحاضر للبادى مطلقا (٨) .

---

(١) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٢
(٢) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ ص ٤٦٥
(٣) انظر المحلى مرجع سابق جـ٨ ص ٤٥٣
(٤) انظر المغنى مرجع سابق جـ٤ ص ٢٨٠
(٥) انظر المغنى جـ٤ ص ٢٨٠ وبداية المجتهد جـ٢ ص ١٦٦
(٦) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٦
(٧) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٧٢
(٨) نفس المرجع السابق جـ٤ ص ٣٧١ .

أدلة هذا الرأي :

١ - استدلوا بأحاديث النصيحة السابقة (١)

٢ - حديث الاعرابي الذى جاء لطلحة ليبيع له فامتنع طلحة لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولكن قال للأعرابي (اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك) (٢)

٣ - قال عمر بن الخطاب (دلوهم على السوق وأخبروهم بالسعر) (٣)

وجه الأدلة : واضحة الدلالة على المقصود أن من النصيحة اذا استشارك أحد أن تشير عليه فيما له فيه مصلحة بل الاستشارة من حق المسلم على المسلم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا استنصحك فانصح له) ؛

وحديث طلحة ظاهر الدلالة لقوله اذهب فبايع ثم شاورني في السعر الذى ذكر لك فآمرك او انهاك عنه . وحديث عمر يدل على اخبارهم بالسعر. كما ان الاحاديث الناهية انما نهت عن البيع لهم لا الاستشارة (والاستشارة ليست بيعا) (٤)

الرأي الثاني : يقول بمنع الاستشارة وهو رأى للشافعية مرجوح (٥) والامام مالك (٦) والليث (٧) .

حجتهم : ان المقصود الارفاق بأهل البلد (الحضر) وفي اخبار البادى بالسعر ضرر بهم (٨)

مناقشة هذه الحجة : يردها ابن رشد المالكي بقوله (وهذا مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) (٨) كما ان قولهم هذا مناقض لحديث (دعوا الناس يرزق

(١) انظر ادلة الرأى الثالث في حكم بيع الحاضر ص ١٣٠ من الرسالة
(٢) انظر سنن ابي داود جـ٢ ص٢٤٢ مرجع سابق
(٣) انظر المحلى جـ٨ ص ٤٥٤ مرجع سابق
(٤) انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٢
(٥) انظر نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٦٥ (٦) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ١٦٦
(٧) انظر المغنى جـ٤ ص ٢٨٠
(٨) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ١٦٦ .

الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له) (١) فالحديث نص في المسألة فدل آخره على النصح في حالة ان يطلب البادى ذلك ولا يطلب هنا الا معرفة السعر وحال السوق .

ولا تعنى معرفة البادى للسعر الحاق ضرر بأهل البلد لأنّ معرفة السعر ليست عاملا من عوامل تحديد الثمن بل العامل المحدد لذلك العرض والطلب والقوة الاحتكارية وهذه الاخيرة ممنوعة شرعا بشتى صورها وأشكالها .

كما ان معرفة السعر اصبحت في عصرنا الحالي لا تحتاج الى استشارة فقد باتت معلومة للجميع وخاصة لأهل هذا الشأن فان لم يستشره سيعلم عن طريق وسائل الاعلام المختلفة ولذلك انصب النهى على الأمر المهم وهو التولى الفعلى للبيع وبالذات اذا كان بأجرة وهو الغالب في عمليات البيع والشراء وما عداه نادرا .

الرأى الراجح : من خلال عرضنا للرأى الأول ومناقشتنا للرأى الثاني قد المحنا الى ما نرجحه وهو القول بجواز الاستشارة عند طلبها لعموم الأدلة الواردة في النصح وبالأخص الأحاديث الاتية : كحديث (اذا استنصح احدكم أخاه فلينصح له) وحديث (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له) لورودها في البيع .

ولأنّ طلحة قال للأعرابي اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني . فهذا واضح في جواز المشاورة .

ولو كانت المشاورة كالبيع لما اتفقوا على ان امرءا لو شاور اخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لا شئ عليه (٢) وكان ينبغى ان تحرم عليه المشاورة كحرمة البيع وقت النداء .

---

(١) انظر فتح البارى ج٤ص٣٧١ وذكر انه رواه احمد والبيهقي ،كذلك انظر المحلى ج٩ مسألة ١٤٧٠ .

(٢) انظر المرجع السابق نفس المسألة .

٥ - من الوسائل التي عالج الاسلام بها الاحتكار وسيلة الاجبار على البيع من قبل متولى الحسبة و هذه وسيلة تنبنى على الرقابة المستمرة لمعرفة احوال المحتكرين والمستوردين بل احوال الذين يدخرون بكميات اوسع من حاجتهم الاستهلاكية واكثر مما يحتاجون اما خوفا من نوائب الدهر او تحسبا الضيق يتوقع حدوثه فهؤلاء جميعا يؤمروا بالبيع في حالة احتياج العامة الى ماعندهم من سلع و سنتناول اقوال الفقهاء في ذلك.

نقل النووى أن العلماء أجمعوا على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس(١).

وذكر ابن القيم (ان المحتكر الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم : هو ظالم لعموم الناس ،ولهذا كان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ،والناس في مخمصة او سلاح لا يحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك.) (٢) فعبارته أولها اقتصر على الطعام لكنه في اخرها عمم فقد فسر كلمة بيع ما عندهم بقوله مثل من عنده طعام ، او سلاح او غير ذلك.

والأحناف يقولون (اذا رفع للقاضى حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله ،فان امتنع باع عليه) (٣).

والشافعية يقولون (ويجبر القاضى من عنده زائد على كفايته على بيعه في زمن الضرورة فان امتنع باع عليه الحاكم) (٤)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى مرجع سابق جـ١٠ ص٤٣
(٢) انظر الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢٨٤ والحسبه لابن تيمية مرجع سابق ص٢٤
(٣) انظر الاختيار للموصلي مرجع سابق جـ٤ ص١٠٢ وشرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص٤٩٢.
(٤) انظر نهاية المحتاج مرجع سابق جـ٣ص٤٧٢.

والمالكية يقولون (فأما من جلب طعاما فان شاء باع وان شاء احتكر الا ان نزلت حاجة فادحة أو امر ضرورى بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته فان لم يفعل أجبر على ذلك) (١) فهذا مع الجالب الذى يعتبرونه محسنا يفعل كيف شاء فما بالك بالمحتكر ؟

وهكذا فجميعهم يقولون بالاجبار على البيع للمحتكر ولغيره من توفر عنده شيئ والناس في حاجة اليه والضرورة لا تقتصر على الطعام كما وضحنا ذلك فهي في الطعام وغيره فالناس يحتاجون للطعام واللباس والسكن والمواصلات وغيرها .

ولم يقل العلماء بالاجبار على بيع الطعام وغيره بل يقولون باجبار أهل الصناعات لحاجة الناس اليها طالما هي فرض كفاية بل متى لم يقم بها غير اصحابها صارت فرض عين عليهم ان كان غيرهم عاجزا عنها ولهذا يضر الناس احتكارها ، ولذا قال ابن تيمية (فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم) (٢)

ولا شك ان اسلوب الاجبار على البيع يساعد في زيادة العرض ورخص الاسعار ودوران الحركة الاقتصادية فيزداد الاستهلاك وينهض الانتاج فهو وسيلة فعالة تؤدى مع غيرها الغرض المنشود وهو التخلص من ضرر المحتكرين .

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب مرجع سابق جـ٤ ص ٢٢٩

(٢) انظر الحسبة لابن تيمية مرجع سابق ص ٣٠

٦ - الوسيلة الاخيرة لمعالجة الاحتكار هي التسعير : وهذه الوسيلة هي آخر الدواء فلا يلجأ اليها الاسلام الا عند استفحال الأمر وعجز الوسائل الاخرى عن علاج الاحتكار وسنحاول في عجالة ان نتعرض لأقوال العلماء في التسعير وترجيح ما نراه مناسباً .

تعريف التسعير : هو أن يأمر السلطان أو من ينوب عنه اهل السوق أن لا يبيعوا الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه لمصلحة تعود على المجتمع (١) .

لماذا التسعير لا نحب أن نوضح قبل الشروع في أدلة التسعير ورأى المعارضين له والمؤيدين ان التسعير لا يكون الا عند الضرورة ولم يقل أحد بالتسعير بدءاً قبل ظهور الضرر أو قبل وقوع الاحتكار وتحكم المحتكرين في السلع ولهذا انقسم الفقهاء الى رأيين هما :

الرأي الأول: أن التسعير حرام وظلم : ذهب الى هذا الرأى جمهور العلماء الشافعية (٢) والحنابلة (٣) والاحناف الا ان الاحناف يقولون لا بأس به اذا تعدى أصحاب الطعام تعديا فاحشا (٤) . وذهب الى ذلك الشوكاني أيضا (٥) .

أدلة الجمهور:

١ - عن أنس رضى الله عنه قال (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله : لو سعرت ؟ فقال : ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وانى لأرجو أن الق الله عز وجل ولا يطالبني

---

(١) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢١٩ ومجلة القانون والاقتصاد مرجع سابق نفس العدد .
(٢) انظر المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص٢٩
(٣) انظر المغنى جـ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق
(٤) انظر شرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص ٤٧٢
(٥) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٤٨ .

أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال) (١) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (جاء رجل فقال يا رسول الله سعّر. فقال : بل ادعو الله ، ثم جاء آخر فقال ، يا رسول الله سعّر . فقال : بل الله يخفض ويرفع) (٢)

٣ - أن التسعير ظلم ومنافي لقوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض) (٣) الآية .

٤ - أن الناس مسلطون على اموالهم ليس لأحد ان يأخذها أو شيئا منها بغير طيب انفسهم في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها (٤)

مناقشة الأدلة : عبر أصحاب هذا الرأى على منعهم للتسعير بقولهم (ولا يحل للسلطان التسعير) وهذه العبارة لا ندرى ما المقصود منها فان كانوا يقصدون منع التسعير بدءًا بدون ظهور علة توجب ذلك فهذا مسلّم ولكن لو كان المقصود منع التسعير في كل حال فلا نسلم لهم بذلك لأنّ الأحناف قد بدأوا بهذه العبارة ولكنهم قالوا لو تعدى الناس (المحتكرين) تعديا فاحشا جاز التسعير اذ يعد ذلك دفعا للضرر والذى يسعّرهم أهل الرأى والبصيرة . فالتسعير لا يكون الا اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا به اما اذا كانت تندفع بحيث يشترى الناس بالثمن المعروف الذى يتحدد وفق قلة الشيء وكثرته دون تدخل من احد فهذا لا يحتاج الى تسعير (٥)

---

(١) و(٢) روى الحديث الاول الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وروى الحديث الثاني احمد وابو داود قال الحافظ ابن حجر واسناده حسن انظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٤٨ .

(٣) الاية ٢٩ من سورة النساء

(٤) انظر المجموع مرجع سابق جـ١٣ ص ٣٥

(٥) انظر الحسبة لابن تيمية مرجع سابق ص ٤٢/٤٣ بتصرف .

وعلى ضوء مفهومنا للتسعير نناقش أدلتهم التي اعتمدوا عليها فنقول ان حديث أنس يحكي قضية معينة وليست لفظا عاما أى ليست حكما عاما لأنه ليس فيها أن احدا امتنع من بيع شيء الناس محتاجون اليه ، كما ان آخر الحديث يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعر لأنه يخشى ان يظلم أحدا بسبب ذلك ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو علم ان شخصا ما أضر بالناس لألزمه بسعر معين كما ألزم سمرة بن جندب ببيع نخلته او نقلها أو هبتها فأبى فقال له أنت مضار) وأمر بقلع النخلة من بستان الأنصارى (١) . فاذا كان ضرر هذا مجرد التأذى من دخول البستان لأن أهله معه ولا يريد أحدا ان يمر به فكيف بضرر المحتكر الذى يرفع الأسعار ليضر العامة .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه منع الزيادة عن ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) (٢) . فهنا لم يمكّن الرسول صلى الله عليه وسلم المالك للعبد أن يساوم الشخص المعتق اذ سعّر لهم العبد بقيمة العدل الذى لا وكس فيها ولا شطط أى لا زيادة فيها ولا نقصان والشطط الجور والزيادة على القيمة . فلِمَ لَمْ يترك الأمر للمالك ليبيع بما يناسبه خاصة أن المعتق يستطيع الدفع بغية العتق وهذا مجال للاستغلال فلذلك سعّر الرسول صلى الله عليه وسلم منعا للضرر.

---

(١) الحديث رواه ابو داود كاملا . انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٣٦٠
(٢) انظر نيل الاوطار جـ٦ ص ٩٦ والمجموع جـ١٣ ص ٣٨ والحسبة ص ٤٢ والطرق الحكمية ص ٢٨٧ مراجع سابقة .

ومما يؤيد أن حديث أنس في التسعير انما كان امرا طبيعيا فرضته ظروف العرض والطلب وان ارتفاع السعر الذى طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم تحديده قد ارتفع اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق (١) . ولذلك رفض الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير . نقول ما يؤيد ذلك أيضا حديث ابي هريرة اذ فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجل ليسعر لهم فقال بل ادعو الله وقال للثاني بل الله يخفض ويرفع . ففي هذا دليل واضح على أن الواقعة لم تكن بفعل أحد بل بفعل الله فينبغي للمسلمين أن يدعو الله بتخفيف الحال وترخيص السعر لكن لو كان ارتفاع السعر من أحد لأمر بنهيه ومنعه وزجره وخوفه بالاخرة وعذابها كما كان يفعل في كثير من ترغيبه وترهيبه .

وأما استدلالهم بأن التسعير ظلم فهو ظلم ان كان بغير وجه حق أما ان كان متضمنا العدل بين الناس كاكراه المحتكرين على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب (٢) . ولا يكون التسعير بهذا المعنى أخذا للمال ظلما والتراضي الذى في الاية يقصد به المعاوضة التجارية بين المتبايعين (٣) واذا أرادوا أولى الآية (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فالباطل ما ليس بحق وهذا المحتكر أخذ اكثر من حقه فتعدى لظلم الناس اذ لو كان العرض طبيعيا لما وصل الى السعر الذى يريده ولما سعر عليه أحد ومعلوم أن المحتكر يستطيع أن يتحكم في الاسعار (٤) فالظلم من عنده والتسعير جاء ليحقق العدل والتوازن الطبيعي .

---

(١) و (٢) انظر الحسبة ص ٢٤ / ٢٥ ، والطرق الحكمية ص ٢٨٥ / ٢٨٦ مرجعين سابقين
(٣) انظر فتح القدير للشوكاني مرجع سابق جـ١ ص ٤٥٦/٤٥٧
(٤) راجع دراسة المحتكر وكيف يحقق توازنه في الباب الثالث ص ١٤٩ من الرسالة

وأما استدلالهم بأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد ان يأخذها الا بطيب نفس منهم الا بحقها . فهذه حجة لنا وليست لهم لأن تحكمه في السعر أدى الى اكل مال الناس بدون وجه حق اذ وجه الحق ان يعرض جميع ما عنده لا يحبس شيئا يضر بهم وعلى ذلك فالعرض يزداد والسعر سينخفض تلقائيا وهذا أمر معروف واقعا وعرفا واقتصادا فبطلت هذه الحجة .

ولهذا لا يتأتى قولهم هذا أى تحريم التسعير الا في حالة السوق الطبيعية التي ليس لأحد تأثير فيها الا الظروف الطبيعية كأن يقل العرض لأسباب خارجة عن ارادة المحتكرين والمستوردين لأن التسعير في هـــذه الحالة سيخلق سوقا سوداء يتضرر فيها المشترى اكثر وأكثر والقائلين بالتسعير يخصصون وقته وعلته واليك رأيهم :

القول الثاني : جواز التسعير عند الضرورة والحاجة .

ذهب الى هذا الرأى المالكية (١) والامام ابن تيمية (٢) وابن القيم (٣) والحنفية عند الضرورة والتعدى الفاحش (٤) ورأى للحنابلة الا انه مرجوح (٥) ووجه للشافعية في حالة الغلاء (٦).

أدلة هذا الفريق :

١ - استدلوا بحديث (من اعتق شركا له في عبد قوم العبد عليه قيمة عدل) (٧)

٢ - أثر عمر بن الخطاب عند ما أمر حاطب بن أبي بلتعة أن يزيد في السعر أو ترفع من سوقنا (٨)

٣ - المصلحة تقتضى التسعير لما يحدثه ارتفاع الاسعار من قبل المحتكرين من ضرر يقع بالناس (٩)

---

(١) انظر عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي دار العلم للجميع سوريا جـ٦ ص ٥٤
(٢) انظر الحسبة ص ٢٤ مرجع سابق (٣) انظر الطرق الحكمية ص ٢٨٥ / ٢٨٧ مرجع سابق
(٤) انظر شرح فتح القدير مرجع سابق جـ٨ ص ٤٩٢ (٥) انظر الانصاف مرجع سابق جـ٤ ص ٣٣٨
(٦) انظر نيل الاوطار مرجع سابق جـ٥ ص ٢٤٨ (٧) انظر الصفحة السابقة ص ١٣٤ من الرسالة
(٨) انظر الموطأ بشرح الزرقاني مرجع سابق جـ٤ ص ٢٥٣
(٩) انظر عارضة الاحوذى والانصاف المرجعين السابقين نفس الاجزاء والصفحات .

وجه دلالة الأدلة: الحديث الأول تحدثنا عنه ووجه العلة فيه هي ان الشارع لم يمكّن الشريك من البيع بما يريد بل ألزمه بسعر المثل وهو السعر العدل وأمثال هذا كثير فالأخذ بالشفعة مثلا فان للشفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهرا (١) أى ان الشرع ألزم الذى يريد أن يبيع داره للغير ألا يبيعها الا برضا الشفيع واذا رفض الشفيع تباع له بالثمن المماثل حتى ولو دفع غيره ثمنا أعلى من ذلك كل هذا لازالة الضرر وهنا كذلك.

والحديث الثانى أن عمر منع حاطب من البيع بما يشاء بل الزمه بأن يبيع بسعر معين حتى لا يتضرر أهل السوق فاذا رفض فليخرج من السوق ولا يحق له أن يبيع بغير الثمن الذى يبيع به أهل السوق (٢) ولذلك قال المالكية (ومن نقص سعرا امر ان يلحق بالناس أو يقام من السوق) (٣) لأنه سيفسد السوق.

وأما تعليلهم بالمصلحة فواضح لأنه اذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال الناس ويأكلوها بغير وجه حق فلا بد من ضابط لذلك حتى لا تقع مظلمة على أحد الطائفتين وكان هذا الضابط هو التسعير اذ هو الذى ينصف البائعين والمشترين ولذلك لا بد من أهل الخبرة في تحديد السعر لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

وخلاصة التسعير كما يراه الباحث أن منه ما هو عدل جائز بالصورة التى أوضحناها في مناقشتنا للمخالفين ومنه ما هو ظلم محرم اذا كان السعر قد تكوّن عن طريق العرض والطلب دون تدخل من أحد وبسبب عوامل خارجة عن ارادة الناس ففي هذه الحالة يمنع لأنّ التسعير يؤدى الى سوء الحالة وظهور سوق

---

(١) انظر الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٢١٧
(٢) انظر الموطأ شرح الزرقاني مرجع سابق جـ٤ ص ٢٥٣
(٣) انظر أسهل المدارك شرح ارشاد السالك لأبي بكر حسن الكشناوى المكتبة المصرية بيروت ط ٢ ص ٣٠٥

سوداء ضررها كبير على الناس مع لحوق الظلم بالبائعين وعلى هذا فالقول الذى يترجح لدينا هو:

القول الراجح : يرجح الباحث رأى الفريق الثاني الذى فرق بين التسعير الذى يؤدى الى ظلم البائعين والتسعير الذى يؤدى الى ضبط الأمر بين البائعين والمشترين فلا يظلم أحد الفريقين على حساب الآخر للأسباب الآتية :

١ - أن الاحاديث الواردة في التسعير غاية ما فيها أنها دلت على النوع الذى يؤدى الى ظلم البائعين والذى يتكون فيه السعر على ضوء العرض الحقيقي والطلب الحقيقي ولم يتعرض البائع الى عامل يؤدى الى نقص العرض ليغلو السعر ويرتفع .

٢ - أن الأحاديث التي اوردها الفريق الثاني فيها دلالة على التسعير بالمعنى الثاني الذى يضبط الأمر ويحقق العدل ويمنع استغلال أحد الفريقين للآخر فالشرع لم يمكن الشركاء في العبد من أن يتحكموا في السعر ولو فعلوا لأضروا بالمشترى وهو الشريك الثاني الذى يريد أن يعتق ولكى لا يتضرر يتدخل الشرع بتحديد السعر وهو سعر المثل وهكذا في الشفعة وغيرها .

٣ - أن من القواعد العامة للاسلام ازالة الضرر والمشقة والحرج والظلم فكان النوع الثاني من التسعير متضمنا لهذه العلل فلا بد من ازالتها عن المشترين دون ان يظلم البائعون ولذلك لا بد من مشاورة أهل الخبرة حتى يحددوا ثمنا للسلعة يؤدى الى التوازن الحقيقي للسلعة وفقا لتلاقى قوى العرض والطلب عليها في السوق (١) .

٤ - أن التسعير الذى نقول به مرتبط بالاحتكار والاحتكار محرم لما فيه من حبس لقوت الناس وضرورياتهم تحسبا للغلاء والربح الفاحش فلا علاج له عند

---

(١) سنذكر في الباب الثالث كيف يتحقق هذا السعر عند الوضعيين وفي الاسلام .

حدوثه الا التسعير خاصة ان لم تنجح الوسائل الأخرى التي ذكرناها أو بالأخرى لا بد أن تسير الوسائل مجتمعة لعلاج الاحتكار والا استفحل أمره وزاد ضرره .

٥ - ان القائلين بالتسعير لم يقولوا به بصفة مستمرة لأن ذلك ليس بمحمود و يتطلب مراقبة شديدة و معرفة تامة بحال العرض والطلب لكل سلعة ولكنهم نادوا بالتسعير في حالة التعدى الفاحش كما قال الأحناف و في حالة الغلاء كما قال الشافعية وفي حالة افساد السوق وحدوث الضرر كما قال المالكية وكل هذه حالات مصاحبة للاحتكار .

٦ - هناك مسألة هامة تقتضى التسعير هي ابتعاد الناس عن الأخلاق ويسميها علماء المسلمين (فساد الذمم وخرابها) وهذا الأمر وان لم يعتقده علماء الاقتصاد ففي الاسلام أساس كل شيء لارتباطه بالايمان . فكلما فسدت الذمم وران عليها الطمع والجشع وحب المال كان التسعير في هذه الحالة حفظا لأموال الناس وضابطا للأمر حتى لا يتضرر الناس وقد يستلزم هذه الحالة التسعير العدل بصفة دائمة لكثير من السلع و تتطلب بالتالى جهازا قويا للمراقبة المستمرة .

٧ - الأسواق الواقعية الآن كما اثبتنا ذلك في هذه الرسالة (١) أنها أسواق احتكارية الى حد كبير وهذا يتطلب التسعير ضبطا للأمر وحفظا لحقوق الناس وأموالهم .

لكل ذلك نرى التسعير جائزا بل واجبا ان اقتضت الظروف ذلك كأن (يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل بل يجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به) (٢) والله أعلم .

---

(١) انظر الباب الثالث من هذه الرسالة الفصل الخامس ص ١٩٨ والفصل السادس ص ٢٣١

(٢) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٢٥ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٥ مرجعين سابقين .

الباب الثالث

في

الاحتكار الوضعي ورأى الاسلام فيه

ويشمل ثمانية فصول

الفصل الأول : احتكار البيع .

الفصل الثاني : احتكار الشراء .

الفصل الثالث : الاحتكار المتبادل .

الفصل الرابع : الاحتكار الثنائي .

الفصل الخامس : احتكار القلة .

الفصل السادس : المنافسة الاحتكارية .

الفصل السابع : الاحتكار الحكومي .

الفصل الثامن : معالجة الاحتكار وضعيا .

*

الفصـــــل الأول

احتكـــــار البيـــــع

يعرف بأنه سوق ينفرد فيها شخص أو هيئة بانتاج وبيع سلعة أو خدمة معينة ليس لها بديل (١) ، الا أن البعض يعترض على عدم البديل كليا بل يرى وجود بدائل قريبة (٢) ،والواقع أن هناك صورا للاحتكار الكامـــل الذى ينفرد فيه شخص أو هيئة بسلعة لا بديل لها ومثال ذلك احتكار الخدمات العامة كالنقل والهاتف والكهرباء والغاز فهذه بحكم طبيعتها لا تصلح لمجال منافس آخر خاصة داخل المدن المعينة أو الأسواق الصغيرة . كما أن هناك صورا للاحتكار الذى ينفرد فيه شخص أو هيئة بسلعة لها بديل كاحتكار سلع السيارات والبترول .

وفي حالة احتكار البيع لا يوجد فرق بين المشروع المحتكر والصناعـــة بأكملها فيما يتعلق بانتاج السلعة أو الخدمة المحتكرة اذ هنا المشروع المنتج هو نفسه المحتكر بيعها (٣) وهذا ما يسمى بالاحتكار البحت . أما اذا كان المشروع منتجا دون ان يكون بائعا أو بائعا دون ان يكون منتجا لأصبح احتكارا متبادلا .

وفي حالة الاحتكار البحت يستطيع المحتكر أن يصدر من القرارات الخاصة بالكميات التي ينتجها والثمن الذى يبيع به دون أن يتأثر أو يخشى من ردود فعل تحدثها المشروعات الأخرى في الاقتصاد القومي وبنفس القدر فهو لا يعبأ كثيرا بما تتخذه هذه المشروعات من قرارات بشأن الكميات والأثمان (٤) .

---

(١) انظر كلا من احمد ابو اسماعيل ص ٣٥٢ ، احمد جامع جـ١ ص ٦٧٣ ، حازم البيلاوى ص ٦٩٩ ، حمدية زهران ص ٥٢٦ ، محمد ابو الدهب ص ٢٣٧ ، وزكريا نصر ص ١٧٩ مراجع سابقة وسلطان ابو على ص ١٩٧ مرجع سابق .

(٢) انظر حازم البيلاوى واحمد ابو اسماعيل نفس الصفحات .

(٣) انظر حازم البيلاوى ص ٦٩٩ واحمد جامع جـ١ ص ٦٧٣

(٤) انظر كلا من احمد جامع جـ١ ص ٦٧٣ وحازم البيلاوى ص ٧٠٠ وحمدية زهران ص ٥٢٦ المراجع السابقة.

وهذا لا يعني أنه يستطيع التحكم في الانتاج والأسعار في لحظة واحدة فهو لا يستطيع أن يزيد من مبيعاته - أى الكمية التي ينتجها الا بتخفيض الثمن ولا يستطيع رفع الثمن الا بتقليل مبيعاته (١) وهذا التصرف يجعله قادراً على تحقيق أرباح غير عادية في هذه الصناعة التي يعمل فيها .

وما يحققه من أرباح أو ما يحدثه من تحكم منوط بافتراض وجود منافسة ما بين المشترين وهم كثرة (٢) وقد وجدت صور أخرى تمنع المحتكر من المضى في سياسته هذه ، منها ظهور تكتلات من قبل المشترين تعرف بجمعيات المستهلكين وهي تحاول أن تحتكر شراء ما يبيعه لها المحتكر و هذا ما يعطيهم قوة مساومة تستطيع ان تقلل من فاعلية تحكمه .

كذلك ما يحققه من أرباح يعتبر دافعا لغيره من الدخول معه الا أن في سوق الاحتكار يتعين في الواقع أن يكون المحتكر قادرا على منع غيره من الدخول معه والا فان لم يفعل ذلك لن يظل محتكرا (٣) فالاحتكار في حد ذاته يتضمن وجود عوائق وموانع للدخول في الصناعة (٤) . وعلى ضوء هذا فانه يستطيع أن يحافظ على تحقيق هدفه محققا ربحا غير عادى .

وهو في سبيل تحقيق هدفه قد يلجأ الى اتلاف بعض سلعته خاصة عندما يكون الطلب غير مرن اذ يؤدى تخفيض الكمية المبيعة الى زيادة مجموع الايرادات (٥) .

---

(١) انظر حازم الببلاوى ص ٧٠٠ ، احمد جامع جـ١ ص ٦٨٢ وحمدية زهران ص ٥٢٨ وغيرهم .

(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص ٦٧٤ مرجع سابق .

(٣) انظر احمد جامع المراجع السابقة جـ١ ص ٦٧٨

(٤) انظر حازم الببلاوى ص ٧٠٠

(٥) انظر علم الاقتصاد الحديث جـ١ ص ٣٧٣ ومابعدها .

والاتلاف لا يحدث دائما وانما في حالات الفترة القصيرة وفي حالات تجديد سلعته بأخرى أو في حالة تغيير الطلب على بضاعته أو في حالة اكتشاف طريقة جديدة تمكنه من الانتاج بتكاليف أقل (١).

وقد وجدت هذه الحالة اهتماما كبيرا من قبل الاقتصاديين بالرغم من أنهم اعترفوا بندرتها في واقع الحياة ويرجع السبب في هذا الاهتمام لأمرين :

أولهما : أن تحليل هذا السوق يسعفنا بأدوات ومبادئ مهمة لمعرفة الثمن والكميات المباعة في الأسواق التي تقترب بدرجة كبيرة من الاحتكار.

ثانيهما : أن الاسواق الواقعية التي تظهر على مسرح الحياة يظهر فيها مزيج من خصائص الاحتكار والمنافسة وان كانت هذه الأسواق أقرب الى الاحتكار منها الى المنافسة .

أقسام الاحتكار : ينقسم الاحتكار الى نوعين بحسب شخص المحتكر ،احتكار عام واحتكار خاص . .

فالعام يقوم ببيع السلعة او الخدمة الدولة أو الهيئات العامة ،وقد يكون هدفه ماليا أو اجتماعيا . .

والخاص يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري وقد يكون هذا النوع قانوني وفعلي . فالقانوني يكون في حالة منح السلطات امتيازا للشخص باستغلال مرفق معين . أما الفعلي يكون بدون امتياز وانما تفرد طبيعي ناتج عن قدرة ذاتية للفرد المحتكر (٢) .

---

(١) انظر علم الاقتصاد الحديث مرجع سابق جـ١ ص ٣٩٣

(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص ٦٧٥ وراجع الفصل الثاني في نشأة الاحتكار ص ٣٨ من الرسالة .

عقبات الدخول في الصناعة :

كما ذكرنا سابقا أن المحتكر يتعين عليه منع غيره معه حتى لا يترك مجالا لمنافسته في اقتسام الربح وهذه العقبات ترجع الى طبيعة الصناعة او الى منح السلطات امتيازا لأحد وتمنع غيره من منافسته أو الى قوة المشروع نفسه وأثره على مصادر الانتاج ،

فالعقبات الطبيعية من أمثلتها صغر حجم السوق فالمحتكر هنا يكون في مأمن لما أن الدخول معه قد يلحق خسارة بالآخر فالحجم لا يسمح بطاقة انتاجية أكبر مما هي قائمة وهنا قد يصل التحكم حدا يضر بالمستهلكين ومن أجل هذا تتدخل الدولة في اعمال هذا المحتكر منظمة للانتاج والسعر وقد تفلح الدولة ان كانت جادة وتفشل ان تسلل اليها الضعف الاداري (١) ،كذلك من أمثلة هذا النوع ضخامة المشروع في بعض الصناعات كصناعة السيارات اذ الدخول يحتاج الى مركز مالي كبير وحتى لو تيسر ذلك فقد يخشى من حرب المشروع القائم فضلا عن طريق خفض الأسعار (٢) .

وأما العقبات التي مرجعها السلطة كاعطاء حق الامتياز وحق براءة الاختراع ومنح بعض المنتجين تسهيلات جمركية وحماية ، كل هذه تجعل المحتكر يتمتع بقوة تجعله ينفرد بالانتاج دون خوف من منافس ولا بد أن يتبع ذلك اشراف فعّال للمحتكر من قبل الدولة وسنرى معالجة هذا فيما بعد (٣) .

وأما العقبات التي يكون مصدرها سيطرة المشروع

---

(١) راجع الفصل الثامن معالجة الاحتكار الوضعي ص ٧٥٪ من الرسالة .

(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص ٦٧٨ ومابعدها بتصرف وزيادة تعليق وانظر كذلك محمد هشام مرجع سابق ص ٢٣٤

(٣) راجع الفصل الثامن من الباب الثالث وكذلك الفصل الخامس من الباب الثاني في هذه الرسالة .

على الصناعة فترجع الى وفورات داخلية وخارجية استطاع عن طريقها أن يمنع غيره في الدخول الى الصناعة معه منها :

١ - سيطرة المشروع على كافة مصادر المادة الأولية الأساسية .

٢ - سيطرته على مصادر ذات نفقة رخيصة .

٣ - تهديده لأصحاب المادة الأولية بعدم الشراء منهم اذا باعوا هذه المادة لغيره ا

٤ - تهديده بخفض الثمن اذا دخل معه منافس جديد وقد يلجأ الى هذا بالفعل وهي ما تسمى بسياسة اغراق الأسواق سيأتي الكلام عنها فيمابعد .

٥ - قد يمنع تصريف بضائع المنتجين المنافسين له بتهديده أصحاب الجملة والتجزئة بعدم التعامل معهم في حالة شرائهم من المنتجين الجدد .

٦ - اذا أراد المشروع الجديد المنافس أن يدخل الصناعة فعليه أن يتكبد نفقات باهظة من أجل اشهار سلعته بسبب تفضيل المستهلكين لسلعة المشروع القديم وهذا ما يقف عقبة في دخول غيره معه .

وهذه العقبات تمنع بلا شك دخول المشروعات في الصناعة ومن ثم فان المحتكر يتمتع بتحقيق أرباح غيرعادية ولكن انفراده (بعود) بخسارة على المجتمع تنجم من أن الأرباح بهذه الصورة لا تلعب دورا رئيسيا في تنظيم الانتاج (١) ، مما يعني تبديدا لموارد الدولة وعدم استغلال أفضل لها .

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٦٨٠ - وانظر كذلك مبادئ الاقتصاد محمد هشام طبعة ١٩٧٧م دار القلم - الكويت ص ٢٣٣

الثمن والمرونة عند المحتكر : قلنا ان المحتكر يستطيع أن يتحكم اما في السعر أو في الكمية المنتجة ولكن تحكمه في السعر ليس على اطلاقه بل يتوقف على درجة مرونة الطلب على سلعته أو خدمته ويحكم هذه المرونة قاعدة عامة مؤداها أنه كلما ارتفعت درجة مرونة الطلب كلما انخفض الثمن والعكس صحيح .(١)

وأهمية هذه المرونة تتضح في أنها وسيلة يستغلها المنتج أو البائع في رفع الثمن ، أو خفضه وفي زيادة الكمية أو نقصها ،فلو كان الطلب على سلعته مثلا متكافىء المرونة أى ان نسبة الزيادة في الثمن تكون مصحوبة بنقص في الكمية المطلوبة بنفس النسبة فيظل الايراد الكلى ثابتا ،وهو أمر لا يرغب فيه البائع المحتكر اذ يتنافى مع هدفه . وأما اذا كان الطلب مرنا فان البائع لا بد وأن يخفض الثمن حتى تزداد الكمية المطلوبة فيزداد ايراده الكلى .

وفي حالة الطلب غير المرن فانه لو زاد الثمن فلن يؤدى هذا الى نقص الكمية الا بنسبة أقل من زيادة الثمن ومن ثم يزداد ايراده بعكس لو خفض الثمن فسيقل ايراده ولهذا فانه لن يفكر في نقص الثمن بل في زيادته .(٢)

---

(١) انظر حمدية زهران ص ٥٣١ كذلك احمد جامع جـ١ ص ٦٩٦

(٢) انظر كلا من احمد جامع جـ١ ص ١٨٥ و حمدية زهران ص ٥٢٧ و محمد عفر في الاثمان والأسواق ص ٢٣٢ . وقد أوجدوا رسومات للطلب المرن وغير المرن والمتكافيء واللانهائي يمكن ان ترجع اليها فقد تفيد الشرح وضوحا ومثال للطلب غير المرن السلع الضرورية و مثال الطلب المرن السلع الكمالية ومثال المتكافيء المرونة السلع شبه الكمالية و مثال الطلب اللانهائى المرونة السلع الحساسة جدا لتغيرات السعر كالفاكهة عند الفقير فلو انخفض سعرها زادت كميتها - ومثال لعديم المرونة السلع الضرورية جدا كالخبز والملح فمهما زاد السعر لن تتأثر الكمية المطلوبة انظر رمبادىء الاقتصاد الجزئى لعفر و منصور ص ١٤١ وما بعدها مرجع سابق .

ومن هنا يتضح خطر الاحتكار هاصة احتكار المواد الضرورية وخاصة السلع الغذائية اذ ان الطلب عليها غير مرن أى يمكن التحكم في ثمنها من قبل البائعيـــن وخاصة ان كان بائعا واحدا لأنه لا يخشى تراجع الطلب عليها (١) .

ولذلك سعت المؤسسات الاحتكارية لرسم سياسات الاسعار والانتــاج على ضوء اعتبارات مرونة الطلب ووجود بدائل أو عدمها فتتجه/الانتاج السلع التـــي يكون طلبها غير مرن والتي لا بديل لها . وقد تجتهد المشروعات الاحتكارية ان كانت متعددة باحداث مواصفات واشكال لسلعها حتى تكون مختلفة عـــن سلع المنتج الاخر وتسخر الاعلان لذلك حتى تجذب المستهلك باقناعه بعدم وجود سلعة تماثل سلعته و/في كثير من الاحيان يصدق المستهلك بذلك ويتقبل السعر الذى حدد للسلعة باعتبار أن هذه السلعة لا بديل لها (٢) .

وقد اهتم العلماء الاقتصاديون اهتماما كبيرا بالمرونة وقد حاولوا أن يجدوا معايير كمية دقيقة لقياس درجة المرونة (٣) .

وأهم عامـــل حاكـم لمرونـــة الطلـب على السلعـة هـــــو مدى توفـير السـلـع البديلة عنها فكلما وجد بديل قريـــب كلمــا انخفـــض ســعر الســـلعة أو الخدمـــة والعكس صحيح ،والقرب

---

(١) انظر حمدية زهران مرجع سابق ص ٥٣٢

(٢) انظر نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام (الأثمان والأسواق) ، محمد عبد المنعم عفر ، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٩٨١م . ص ٣١٦ ، وراجع الفصل الخاص بالمنافسة الاحتكارية ص٧٩ مـــن هذه الرســـالة .

(٣) راجع هذه المعايير بتفصيل اكثر كلا من احمد جامع ج ١ ص ١٩١ ، عفر ص ٢٢٨ ، حمدية زهران ص ٢٧٠ مراجع سابقة .

والبعد مسألة نسبية شخصية يحددها المستهلك وليست قائمة على أسس موضوعية (١) . ويرى الباحث أنه من الصعب على المستهلك في وسط خضم الصناعات المختلفة والكثيرة أن يفرق وبوضوح بين البديل وغيره . فقد يظن سلعة ما أنها بديلة لأخرى بسبب التشابه الظاهرى فاذا بها ليست كذلك كما أنه قد توجد بدائل واضحة الا أنه لا يستطيع الحصول عليها لبعدها عنه ولتحمله نفقات من أجل الحصول عليها تجعله لا يجد أمامه الا نوعا واحدا ومن ثم يكون أمام طلب غير مرن بالرغم من وجود البديل وسماعه به ومثال ذلك الكهرباء والغاز فكل سلعة بديلة للأخرى لكن ساكن الارياف قد لا يجد أمامه الا الغاز .

وقد يكون البديل موجودا امام المستهلك الا أنه لا يريده ولا يفضل الا سلعة بعينها بسبب تحكم العادات والتقاليد والطبائع فقد نجد الذرة والأرز وهما بديلان الا ان المستهلك قد يفضل احدهما على الآخر بحيث لا يعتبر السلعة الأخرى بديلا وهذا ما يضعف أهمية هذا العامل (٢) .

والعامل الثاني الحاكم لمرونة الطلب وهو لصيق بالأول ومفسّر له يسمى بعامل امكانية استخدام السلعة في اكثر من وجه فكلما كانت السلعة كذلك

---

(١) انظر المراجع السابقة للتوضيح اكثر نفس الصفحات وما يليها .

(٢) كذلك مما يضعف عامل البديل ما نراه من تفضيل كثير من المستهلكين لسيارات معينه دون غيرها لدرجة ان البائع يستطيع ان يرفع السعر والطلب كما هو وبالرغم من أنها بدائل قريبة جدا وصناعة بلد واحد .

كلما كان الطلب عليها مرنا مثال ذلك الكهرباء فهي ذات استخدامات عديدة فلو انخفض ثمنها لاتجه الناس الى استعمالها في جميع أوجه استخداماتها مما يعني زيادة الكمية منها والعكس في حالة ارتفاع ثمنها فان المستهلكين يتحولون الى بديل آخر. وهذا بعكس السلعة ذات الاستخدام الواحد فالطلب عليها غير مرن كالقمح فهو لا يستعمل الا في اشباع حاجة الغذاء (١).

ويرى الباحث ان هذا العامل يحتاج الى اضافة أن تكون السلعة غير نادرة فلو كانت نادرة وحتى مع استخداماتها المتعددة فان الطلب عليها سيكون غير مرن كسلعة البترول مثلا فهي ذات استخدامات متعددة ومع ذلك فالطلب عليها غير مرن.

كذلك من العوامل الحاكمة لمرونة الطلب مدى أهمية السلعة بالنسبة الى دخل المستهلك ، فكلما كانت السلعة تستغرق جزءا كبيرا من دخل المستهلك يكون الطلب عليها مرنا والعكس صحيح ومثال ذلك السلع المعمّرة كالسيارات والثلاجات فهذه كلما انخفض سعرها ازداد الطلب عليها (٢) . الا أن الملاحظ ارتفاع اسعارها باستمرار ومع ذلك فالناس مقبلون عليها وما ذلك الا لأنها أصبحت شبه ضرورية للمستهلك ولا يستطيع أن يتخلى عنها فينقلب الطلب عليها الى غير مرن و هذا ما يراه الباحث ويؤيده قول أحد الاقتصاديين (الحقيقة أنه كلما اعتاد انسان على استخدام سلعة وصعب عليه الاستغناء عنها كان لهذا أثره في مرونة الطلب) (٣) .

---

(١) و (٢) انظر المراجع السابقة وكذلك انظر احمد أبو اسماعيل ص ٢٣٩ مرجع سابق .

(٣) انظر احمد ابو اسماعيل ص ٢٤٠ مرجع سابق .

انتاج المحتكر في الفترة القصيرة : ذكرنا أن المحتكر يستطيع ان يحقق هدفه عن طريق معرفته لمرونة السلع و منعه الاخرين من الدخول معه وهذا لا يعنى أنه دائما يحقق ربحا غير عادى بل أحيانا يتعرض لخسارة وأحيانا يقف عند الربح العادى وما ذلك الا لأن الربح يتوقف على العلاقة بين طلب السوق من ناحية على منتجاته وعلى تكاليف الانتاج من ناحية أخرى (١).

وسنبحث توازنه في الفترة القصيرة والطويلة وبعض الاقتصاديين يقسم الفترات الى ثلاث ، قصيرة و قصيرة جدا وطويلة ،ولكننا نفضل الأول (٢) .فتوازن المشروع في الفترة القصيرة يعتمد على السوق اذ ليست لدى المشروع الفترة الكافية لتحديد الانتاج الذى يستوعب طاقة السوق ولذا فهو اما ان ينتج كمية كبيرة وليست لديه القدرة على تخزينها ففي هذه الحالة سيبيع الكمية التي تحقق له هدفه الربحي وتبقى عنده كمية لو حاول بيعها ستخل بتوازنه بنقص السعر فلا يرى أمامه غير اتلافها اما حرقا او غرقا (٣). وهذا التصرف أدى الى سخط كثير من الاقتصاديين وغيرهم ومن هؤلاء كاتب غربي هو : ارثر كستلر يقول (ومما زاد في سخطي للنظام الغربي ما علمت من أن الغلال كانت تحرق والثمر يتلف والخنازير تغرق في سنوات الكساد

---

(١) انظر سعد ماهر في علم الاقتصاد طبع ١٩٦٧ م دار المعارف بمصر ص ٧٢٣ وكذلك انظر سلطان أبو علي مرجع سابق ص ٢٠٣

(٢) نفضل الفترتين لأن مسألة الطول والقصر نسبيه فما يعده البعض قصيرا جدا يكون عند البعض الآخر قصيرا .

(٣) المثال التقليدى لذلك هو اعدام جزء كبير من البن في البرازيل خلال الأزمة العالمية ١٩٣٠ فقد لجأت المؤسسة الاحتكارية المشرفة على انتاج وتوزيع البن آنئذ الى اعدام حوالي ٢ مليون طن من البن . انظر سعد ماهر مرجع سابق ص ٧٥٨ بالهامش .

الاقتصادى لكي تبقى الاسعار عالية ويتمكن الرأسماليون المترفون من التمتع بلذائذهم وسراتهم بينما كانت أوربا تموج بالعمال المتعطلين) (١).

ولا شك ان هذا التصرف لا يحدث في ظل الاقتصاد الاسلامي لعدة أسباب منها :

١ - أن الاتلاف للمال محرم على المسلم يقول تعالى (أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو ان نفعل في أموالنا ما نشاء) (٢) ويقول تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) (٣) ويقول تعالى : (والله لا يحب الفساد) (٤). يقول المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك أى وان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها. (٥)

ولذلك صدّر البخارى بها باب ما ينهى عن اضاعة المال وذكر حديث المغيرة قال : : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ... وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) (٦) واضاعة المال الأظهر في تفسيره أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية لأنّ الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره. (٧)

---

(١) ارثر كستلر وآخرون في كتابهم الصنم الذى هوى ترجمة فؤاد حموده منشورات المكتب الاسلامي دمشق ص ٢٢

(٢) آية ٨٧ سورة هود

(٣) آية ٥ سورة النساء

(٤) آية ٢٠٥ سورة البقرة

(٥) انظر فتح البارى جـ ٥ ص ٦٨ مرجع سابق

(٦) فتح البارى المرجع السابق جـ٥ ص ٦٨

(٧) انظر المرجع السابق جـ١٠ ص ٢٠٨

هذا اذا كان المال منفقا في غير وجهه فكيف اذا احرق أو أغرق (لأن الانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه لحقين حق الله فان فعلـــه معصية - أي الاتلاف معصية - والثاني حق المتلف عليه . وحتـــى البهيمة اذا اتلفت منعت حفظا لمال المسلم) (١) .

٢ - لو فعل الاتلاف مسلم في ظل دولة مسلمة فللحاكم أن يحجر عليه اذ يعد صاحب المال سفيها والحجر هو المنع من التصرف فـــي المال من جهة افساده وسوء تدبيره (٢) . وقد يعذر في حالة تكراره لهذا الفعل .

٣ - تربية الفرد المسلم لا تسمح له باتلاف ما له وهو يعلم أن هذا المال مال الله وهو مستخلف فيه ويسأل عنه فيم أضاعه .

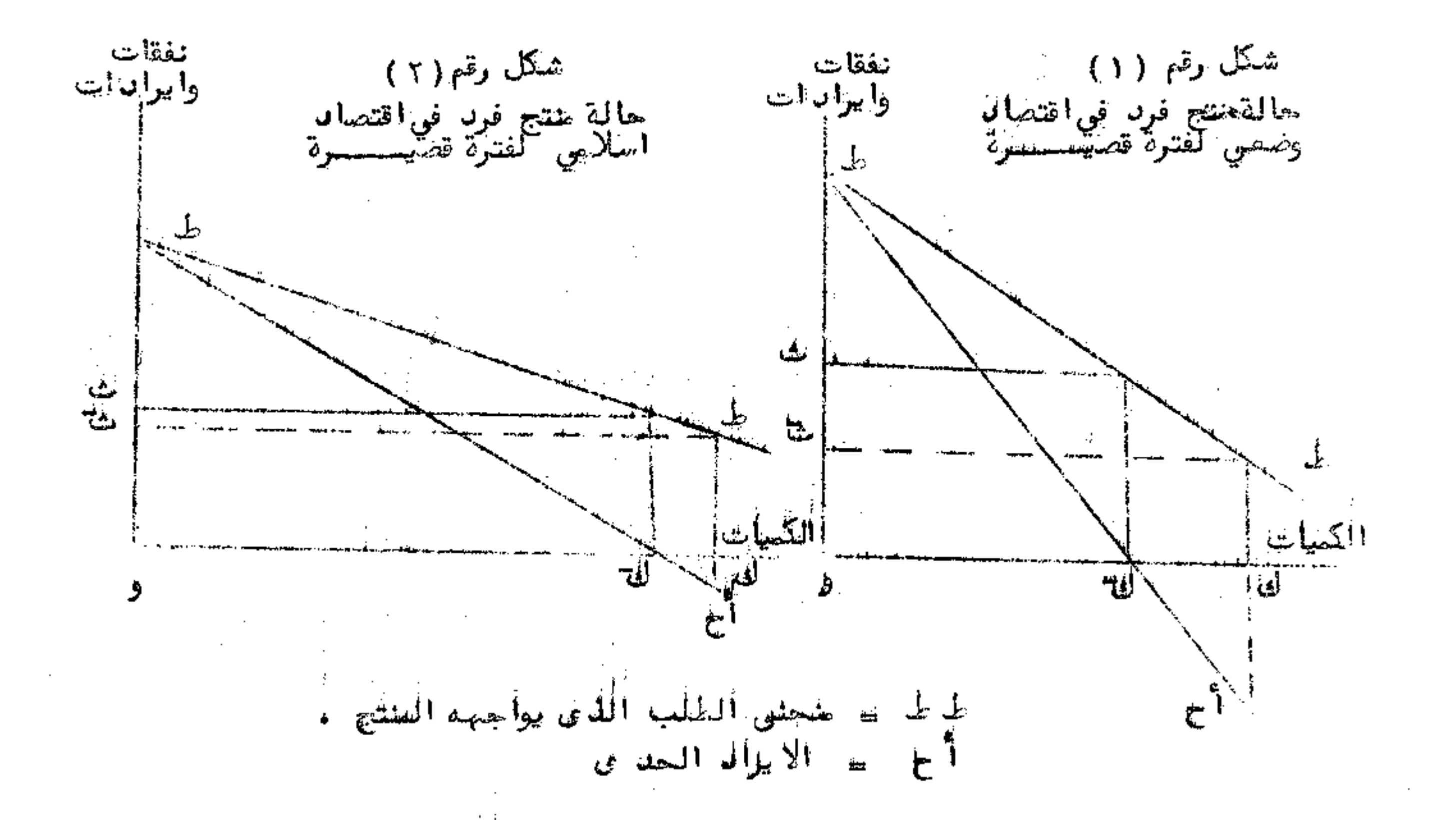
هذه الأسباب تجعل من الصعب أن نجد في المجتمع المسلم تصرفا كتصرف المحتكر في اقتصاد وضعي لا يعرف الفرد فيه الا مصلحته ولا يحاسب على ما يفعل في ماله . وعلى ضوء هذه الأسباب مضافا اليها حث الاسلام على حب الخير للناس ، يمكن ان نرسم رسما بيانيا يوضح حالة محتكر فرد في اقتصاد وضعي وحالة منتج فرد (٣) في اقتصاد اسلامي قصد بها الباحث توضيح الفرق بينهما . والرسم هنا لتوضيح الانتاج في الفترة القصيرة والتي لا يستطيع المنتج معرفة الطلب بدقة ولا تكون لديه المعلومات والوقت الكافي لمعرفة ذلك .

---

(١) انظر د . نقولا زيادة في كتابه الحسبة والمحتسب الناشر المطبعة الكاثوليكية بيروت ص ٧٨ وانظر كذلك الامام الغزالي في احياء علوم الدين جـ٢ ص ٢٨٧

(٢) فتح الباري جـ ٥ ص ٦٧ وانظر كذلك جـ١٠ ص ٤٠٥ - ٤٠٨

(٣) راجع الفرق بين تعريف الاحتكار في الشرع والاقتصاد الوضعي اذ أن مجرد الانفراد ليس باحتكار في الشريعة الاسلامية ص ٥٧ من الرسالة .



ط ط = منحنى الطلب الذى يواجهه المنتج .
أ ح = الايراد الحدى

ففي الشكل الذى على جهة اليمين يصور لنا حالة منتج فرد في اقتصاد وضعى لفترة زمنية قصيرة والشكل الذى على جهة اليسار يصور لنا ما يراه الباحث بالنسبة لمنتج انفرد لظروف ما بانتاج سلعة أو خدمة في اقتصاد اسلامي ولا يعد محتكرا لأنّ الانفراد ليس ضابطا للاحتكار بينما يعد محتكرا في الاقتصاد الغربي والفترة الزمنية واحدة ومقياس الرسم واحد .

ففي الشكل الأول الكمية التي تحقق وتعظم ربح المحتكر هي (و ك) والتي يبيعها بالسعر (و ث) بينما الكمية التي انتجها فعلا هي (و ك) فلو باعها بالسعر (و ث) سيخسر ولا يحصل على ايراد كلى كبير لأنّ ايراده الحدى (أ ح) عند هذا الثمن سالب مما يعنى أن الوحدات الأخيرة من شأنها انقاص الايراد الكلي له ولذا فهو يبيع بالسعر (و ث) لأن الايراد الحـــدى عنده يساوى (صفرا) فيحصل على أقصى ايراد كلى ويبقى عنده فائض يرى من المصلحة حرقه أو اغراقه أو اتلافه بأى وسيلة بدلا من تكبد نفقات تخزينه خاصة اذا لم يتوقع ارتفاع اسعار في المستقبل .

أما المنتج المسلم في ظل الاقتصاد الاسلامي وكما هو واضح من الرسم البيانى

فان ايراده الحدى أقل انحدارا دليل على عدم تحكمه في السعر ثم انه ينتج كمية تزيد على الكمية التى ينتجها المحتكر الفرد في الاقتصاد الوضعي وذلك لمدة أسباب ذكرناها قريبا ونضيف اليها أنه يشعر بالواجب الذى انيط به فهو يؤدى فرضا كفائيا وقد يكون عينيا اذا تعين عليه ولذلك فهو يحاول بكل جهده ان يصل بالانتاج الى كفاءته المطلوبة كما أنه يرى النظرة التعبدية في هذا العمل وغير ذلك من دوافع .

واذا نظرنا الى السعر الذى يبيع به نجده منخفضا الى حد كبير عن السعر الذى يبيع به ذلك المحتكر الذى لا هم له غير الربح فهو يقف عند المستوى الذى يحقق له هدفه فقط وكذلك لا يعبأ بما زاد على ذلك بل لولا أن الفترة لم تسعفه لكي يتكيف على الوضع الذى يحدده ما أنتج هذه الكمية الزائدة ومع ذلك فغالبا ما يتخلص منها بأحد الأساليب التي ذكرناها . أما المنتج الاسلامي فليس أمامه الا التوسع في الانتاج تحقيقا للغرضين وهما تحقيق الربح المادى وقد يحقق ربحا يزيد عنه قليلا وتحقيق سعادة الناس وازالة الكربة عنهم لتزال كربه يوم القيامة فهو في كلا الحالتين سعيد فليكن سهل البيع وسهل الشراء سمحا اذا باع لينال دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالرحمة في قوله (رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، واذا اشترى واذا اقتضى) (١) يقول ابن حجر وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم (٢) . وكل ذلك يجعل ان الربح ليس

---

(١) انظر فتح البارى مرجع سابق جـ٤ ص ٣٠٦ الحديث رواه البخارى

(٢) انظر المرجع السابق جـ٤ ص ٣٠٧ وراجع الاحياء للغزالى مرجع سابق جـ٢ ص ٨١ وما بعدها فقد تكلم في الاحسان وصلته بالتجارة .

بهدف وحيد فالأصل في الاسلام (تنمية الانسان وتوفير احتياجاته) (١) .

ولهذا نلاحظ قلة انحدار (أ ح) دليلا لعدم تحكمه في السعر ونلاحظ زيادة الانتاج لحث الاسلام على ذلك فالسعر الذى يبيع به قريب من السعر الحقيقي للكمية المطلوبة وما بقى من انتاج فلا يستطيع حرقه لما ذكرنا . وعليه فهو اما أن يخزنها ان كانت التكاليف اقتصادية وسهلة أو يوزعها بسعر (وش) وان كان المجتمع في غنى عنها وهذا ما نستبعده اذ المسلم لا ينتج لجماعة محدودة بعينها بل لخير الناس جميعا وحتى لو افترضنا صعوبة الحلول السابقة فللدولة ان تخزنها و تعوضه ثمنها و تحتفظ بالانتاج لفترات اخرى (فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون) (٢) اشارة الى التخزين عندما يفيض عن الحاجة .

وقد يتكبد المحتكر في الفترة القصيرة خسارة اذا كان ما أنتجه قليلاً والنفقات كانت مرتفعة والسوق صغيره حتى لا تستطيع استيعاب تلك الكمية الا أنه سيتمكن بعد فترة من تعديل خطته ومواءمتها مع تكاليفه وحالة السوق مما يجعل حالة تكبده خسارة مجرد حالة استثنائية وهذه قد تحدث حتى للمنتج في ظل الاسلام ولكن المنتج في الاسلام يقوم بواجب أنيط به و تعين عليه فان لحقه من ذلك خسران وكساد فان المجتمع يعينه فقد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها - أى اشتراها - فكثر دينه - بسبب أنها

---

(١) انظر محمد عفر السياسات الاقتصادية مرجع سابق ص ١٨٣

(٢) آية ٤٧ سورة يوسف .

لم تأت بربح عادى بل دون رأس المال - فأفلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) (١) . فاستحق هذا أن يتصدق عليه بسبب الخسارة الفادحة وهو بائع . وهذا يوافق ما قاله الجمهور من أن من له عروض تجارة قيمتها ألف دينار أو اكثر ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته - لكساد السوق أو كثرة العيال أو نحوها يجوز له الأخذ من الزكاة) (٢) وهذا تاجر جوّزوا له أخذ الزكاة مع أنه ربح من تجارته لكن ربحه لم يكفه فكيف بمن خسر ؟ ، بل قد ذهب الاسلام الى أبعد من ذلك وجوّز اعطاء كل غارم مع امتلاكه لاشياء لو عدّت لأصبح غنيا فقد جاء عن عمر بن عبد العزيز قوله : (أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوّه ومن أن يكون له الأثاث في بيته . نعم فاقضوا عنه فانه غارم) (٣) فالمنتج الاسلامي يقوم بواجب كفائى فلا بد أن يؤديه على وجهه الأكمل كما أنه سيحاسب ان قصر فيه وهذا أمر بدهي .

والاختلاف الذى قد يحدث بين المنتجين أو البائعين في كلا الحالتين الاسلامية والوضعية هو أن خسارة المنتج المسلم قد تكون أقل نسبة لقوة الدافع للانتاج وزيادته عنده

---

(١) انظر بلوغ المرام ص ١٧٧ باب الحجر والتفليس وانظر/ شرح حديث مسلم في أن المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة منهم رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، سبل الاسلام جـ١ ص ١٤٦

(٢) انظر القرضاوى في فقه الزكاة جـ٢ ص ٥٥٦ مؤسسة الرسالة

(٣) الأموال لأبي عبيد دار الفكر ١٩٧٥م تحقيق وتعليق الهراس ص ٦٦٦ .

لتوجهه عليه وقد أوجدوا لها رسما بيانيا فارجع اليه (١) .

أما الحالة الثالثة التي تحدث في الفترة القصيرة هي الفترة التي يحصل فيها المحتكر على ربح عادى وقد يحدث للمنتج في اقتصاد اسلامي أن يحصل فقط على ربح عادى الا أننا قلنا هناك دافع للانتاج عند المسلم/المنتج خاصة وأن المنتج في الاقتصاد الوضعي لم يصل بالانتاج الى حجمه الأمثل أو حتى قريب منه اذ يقف انتاجه عندما يماس منحنى النفقة المتوسطة منحنى الايراد المتوسط في أدنى نقطة (٢) .

وفي كل هذه الحالات الأصل عند المنتج الفرد في الاقتصاد الاسلامي أنه ملزم بأن يحاول الوصول بانتاجه الى الحجم المعقول ومراعيا المنتجات الأساسية التي تقوم بحفظ النفس (وجدير بالذكر أن توفير هذه الضروريات واجب على المجتمع سواء تم خلال آلية السوق أو لم تتوفر هذه الآلية ذلك حيث أن الانتاج في المجتمع ليس وقفا على ما تسمح به هذه الالية بل ان هناك أساسيات يتعين على المجتمع توفيرها بغض النظر عن التفاعل القائم لقوى السوق العرض والطلب وما يؤدى اليه من توجيه استخدام الموارد) (٣) وعليه فنتوقع بهذه المفاهيم زيادة الانتاج حتى في الفترة القصيرة مع ملاحظة تنظيم الدولة للقطاعات المختلفة بصورة تؤدى واجبها ولا تصل الى حد الاسراف ولو فرض زيادة الانتاج بصورة تزيد عن حاجة المجتمع فيمكن تقليله أو تخزينه أو بيعه بسعر مشجع للناس فيقوموا بادخاره بدلا من تحمل نفقات تخزينه أو أى تصرف يوافق قواعد الشرع .

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٧١٤ الشكل (١٤٤)

(٢) انظر المرجع السابق ص ٧١٥

(٣) انظر محمد عفر السياسات الاقتصادية مرجع سابق ص ١٨٣ .

انتاج المحتكر في الفترة الطويلة :

يستطيع المحتكر في الأجل الطويل أن يغير من حجم ناتجه بالطريقة التي يحقق بها أقصى ربح ويستطيع أن يقلل من نفقاته بالتشغيل لآلاته الى قريب من الحجم الأمثل و يحاول زيادة الطلب وجذب المستهلكين عن طريق الاعلان والدعاية (١) ،

وأكثر ما يهمنا في توازن المحتكر في الفترة الطويلة ثلاث ملاحظات هي :

١ - أن حجم الانتاج قد يكون أقل من الحجم الأمثل للطاقة الانتاجية لمشروعه وقد يكون عند الحجم الأمثل وقد يكون أكبر من الحجم الأمثل لأنّ الأمر يتوقف في كل الحالات على العلاقة بين حجم السوق ونفقته المتوسطة في الأجل الطويل (٢) .

٢ - أنه مهما كان حجم الانتاج فانه لا ينتج الا وفق مستوى انتاج يكون الطلب عنده مرنا أى في النصف الأعلى لمنحنى الطلب الذى يواجهه (٣) .

٣ - أن المحتكر في الأجل الطويل يستمر في تحقيق أرباحه غيرالعادية بعكس الحال في المنافسة الكاملة اذ يختفي الربح غير العادى نتيجة دخول مشروعات جديدة في الصناعة (٤) وما ذلك الا لأنّ المحتكر يسعى لوضع عقبات في دخول مشاريع جديدة ومن

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧١٩ مرجع سابق وانظر محمد هشام في مبادئ الاقتصاد طبع ١٩٧٧ دار القلم الكويت ص ٢٣٢

(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٢١ وكذلك انظر محمد هشام ص ٢٣٥- ٢٣٦

(٣) انظر حمدية زهران مرجع سابق ص ٥٣٨ واحمد جامع جـ١ ص ٧١٩ ومحمد هشام ص ٢٣٥ واحمد ابو اسماعيل ص ٣٦٣

(٤) انظر عبد الرحمن يسرى مرجع سابق ص ١٩٩

ثمّ يكون قادرا على تحقيق هدفه بالحد من الكمية الكلية المنتجة .

أما انتاج المحتكر (١) في اقتصاد اسلامي على ضوء ما ذكرنا من أسباب ودوافع للانتاج ومع منعه من أن يتعمد تقليل الانتاج بقصد تحقيق الربح اذ التعمد يلحق ضررا بالناس و يعتبر كالمتربص للغلاء ومن أن انفراده مظنة ذلك فيراقب . كما أنه ليس له أن يمنع غيره في الدخول معه في هذه الصناعة (٢) كل هذا يوءدى الى نتائج تختلف عن محتكر الانتاج في اقتصاد وضعى ولذا نتوقع أن يكون الانتاج بقدر حاجة الناس وكفايتهم اذ هذا هو ضابط كل شيء في الاسلام ويمنع ان أدى الى اسراف اللهم الا اذا استهدف الحاكم ذلك نتيجة توقعه لازمات قد تحدث في المستقبل فيوجه الانتاج لخدمة أهداف المجتمع وهنا قد يزيد الانتاج عن الحجم الامثل بهدف تخزينه لمستقبل الايام.

ولا بـأس بأن يستمر المنتج المحتكر في الاقتصاد الاسلامي من تحقيق ربح غير عادى على ألا يوءدى هذا الى اعنات الناس برفع السعر وادخال المشقة عليهم ولا شك أن المحتسب يقوم بمراقبة كل ذلك من أجل استقرار الاسعار والاحوال والنظر في شئون العباد (٣) . وقد رأينا كيف منع عمر بن الخطاب حاطبا عندما ظن أنه سيضر بالجلب و بالمستهلكين من بعده (٤).

---

(١) منهجنا دائما عندما نذكر كلمة محتكر في اقتصاد اسلامي نعنى بها مجرد الانفراد .

(٢) راجع رأى الاسلام في شرط الدخول والخروج في الفصل التمهيدى ص من الرسالة .

(٣) راجع رأى الاسلام في شرط التماثل في المنافسة الكاملة ـ الفصل التمهيدى ص ٣٥ من الرسالة .

(٤) انظر الفصل الخامس من الباب الثاني ص ٩٩ من الرسالة .

المحتكر وسياسة التمييز في الثمن :

للمحتكر أساليب يسعى بها للحصول على ربح أكبر فمنها أسلوب التمييز في الثمن ويعني هذا أنه يبيع السلعة أو الخدمة بنفس مواصفاتها بسعرين مختلفين وهذا الأسلوب ليس قاصرا على محتكر البيع بل قد يوجد في كل سوق تتميز بقدر أو درجة من الاحتكار كاحتكار القلة والمنافسة الاحتكارية (١).

وللتمييز في الثمن أمثلة عديدة منها : تمييز ناشيء عن الكمية المشتراة فالذى يشترى كمية كبيرة يميز له في السعر دون مشترى الكمية الصغيرة . وتمييز ناشيء عن دخل المستهلك ومقداره فيأخذ من صاحب الدخل الكبير ثمنا أعلى من الآخر . وتمييز ناشيء عن موقع البيع فداخل الدولة السعر قد يكون أعلى من خارجها . وتمييز ناشيء عن وجه استخدام السلعة أو الخدمة فالكهرباء لها ثمن لأصحاب المنازل يختلف عن ثمنها لأصحاب المصانع . وتمييز ناشيء عن اختلاف الوقت ففي زمن الأخطار السعر يختلف عن زمن الاستقرار والهدوء وبالليل يختلف عن النهار . وتمييز ناشيء عن اختلاف التغليف.(٢)

ولا يتم التمييز الا بشرطين أساسيين لا بد من توافرهما :

١ - شرط انفصال الأسواق حتى لا يستطيع الأفراد أن يتمكنوا من الشراء بالثمن القليل والبيع بالثمن الأعلى في السوق الآخر .

---

(١) و (٢) انظر مبادىء الاقتصاد الجزئي مرجع سابق ص ٢٤١ ، وأحمد جامع جـ ١ ص ٧٢٣ وحمدية زهران ص ٥٣٨ وسلطان أبو على ص ٢٠٤ مراجع سابقة .

٢ - الشرط الثاني اختلاف مرونة الطلب في كل سوق فلو كانت السلعة في احدى الأسواق ذات طلب غير مرن فهذا أدعى لرفع سعرها والعكس صحيح في حالة مرونة طلبها (١) .

ولا بد للتمييز من أن تكون السلعة أو الخدمة هي ذاتها في كل الأسواق وبنفس المواصفات وبالنسبة لكل المستهلكين من حيث النوع ودرجة الجودة فلو لم تكن كذلك لا تسمى سياسة تمييزية .

مساوىء التمييز :

من مساوئه أنه يهدف من وراء هذا التمييز الى مصادرة فائض المستهلك كله أو بعضه اذ ستزداد ارباح المحتكر لا لشيء الا لأنه غرّ المستهلكين فأخذ منهم مالا لم يكن ليأخذه لولا هذه السياسة (٢) فهو لو لم يلبس عليهم ما استطاع أن يأخذ منهم هذه الزيادة (٣) . فيكون أخذها ظلما اذ هو يجهل قيمة المبيع فينبغي أن يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب منها (٤) .

كذلك من مساوئه اجبار المنافسين على الخروج من السوق أو اجبارهم بسعر لا يتناسب مع نفقة الانتاج وهذا ما يعرف بسياسة اغراق الأسواق والغرض منها في النهاية التحكم في الأسواق وهذا ما فعلته اليابان قبل الحرب العالمية الثانية اذ كانت تبيع بصورة

---

(١) انظر المراجع السابقة وكذلك انظر سعد ماهر مرجع سابق ص ٧٣٤

(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٣٥

(٣) انظر احياء علوم الدين للغزالي جـ٢ ص ٧٩ وابن تيمية جـ ٢٩ الفتاوى ص٣٥٩

(٤) انظر ابن تيمية مرجع سابق جـ ٢٩ ص ٣٥٩

شاذة تتعارض مع مبدأ معادلة النفقة الحدية بالايراد الحدى أى تمييع بأقل من التكلفة (١) ولايخفى خطر مثل هذه السياسة اذ الغرض منها أن ينفرد في النهاية المحتكر فيرفع الأسعار ويلحق الأضرار بالخاصة والعامة فهو من ناحية لا يحق له طرد غيره بوسيلة كهذه فقد منع عمر بن الخطاب حاطبا من أجل (٢) ذلك ، بل وقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم تلقى الركبان وأن يشترى الحاضر للبادى خشية أن يضروا بأهل السوق وأهل البلد برفع الأسعار لهم (٣) كما أنه لا يحق له اخراج أحد من السوق ولا منع أحد من الدخول معه (٤) . ولا شك أن في بيعه بهذا السعر اى السعر الأقل من التكلفة اضراراً وافساداً بالسوق فللحاكم أن يقيمه منه (٥) . وقصد المحتكر من هذه السياسة في نهاية الأمر أن يتمتع بمركز احتكارى (٦) .

وقد ساعدت سياسة التمييز في السعر على اخراج عدد من الشركات من السوق لبيع الشركة الحاصلة على ميزة بسعر لا تستطيع الشركات الأخرى أن تبيع به وهذا ما حدث بالنسبة لشركة (استاندرد أويل) فقد ضغطت على شركة السكك الحديدية لتميزها في أجور النقل لبترولها

---

(١) انظر سعد ماهر مرجع سابق ص ٧٣٨ وكذلك احمد جامع جـ١ ص ٧٣٦

(٢) راجع الفصل الخامس في الوسائل التي عالج الاسلام بها الاحتكار الباب الثاني ص ٩٩ من الرسالة

(٣) انظر وسائل معالجة الاسلام للاحتكار في هذه الرسالة الفصل الخامس الباب الثاني .

(٤) انظر الفصل التمهيدى الفقرة الخاصة برأى الاسلام في شرط الدخول والخروج في المنافسة الكاملة .

(٥) انظر ابن القيم الطرق الحكمية ص ٣٠١

(٦) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٣٦ .

فاستطاعت أن تبيع بسعر لا تستطيع الشركات الأخرى البيع به فتخسر وتخرج من السوق) (١) وهذه السياسة قد تكبد الدول مبالغ طائلة كان من الممكن أن تستغلها في مجالات الانتاج الأخرى اذ تتخذ الدول سياسة حمائية وجمركية وسياسة دعم لشركاتها لتستطيع منافسة الشركات الخارجية ولولا سياسة التمييز ما انفق هذا المال (٢) .

ومع ما ذكرنا من مساوئ فالبعض يقول أن له محاسن ويذكر من ضمنها عدم التمييز في خدمة النقل بين الركاب في المناطق المختلفة ،ولكن هذا التمييز ان قُبِلَ في أول الأمر فانه في النهاية اما أن يتحول الخط من مكانه الذى يعمل فيه الى مكان آخر خاصة اذا كان هذا الخط ذا كثافة سكانية خفيفة وقد حدث اغلاق خط سكة حديدى لأجل ذلك في انجلترا(٣). أو ان يظل صاحب الخدمة في نفس الخط ويلجأ الى رفع الأسعار بحجة تغطية تكاليفه وقد يحصل على دعم قد يكون ذا فائدة للمحتكر اكثر مما يحققه من ربح عادى وطالما أن الأمر كذلك فقد يرى المحتكر أن من مصلحته أن يقوم بخدمة كهذه ويدعم فيها ،وقد يكون صادقا من أنه لن يميز خدمته ليحصل على دعم أو امتياز يحقق له في النهاية مركزا احتكاريا .

كذلك من محاسنه التى يعدونها محاسن أن الأطباء يراعون حالة الفقراء فيكشفون لهم بسعر يختلف عن سعر الطبقة الغنية وهذه لا تكون

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٣٦ وانظر كذلك محسون جلال فى جـ٣ الاحتكار وتدخل الدولة ط ٢ ١٩٧٤م دار الكتاب اللبناني بيروت ص ٩٥

(٢) انظر حمدية زهران مرجع سابق ص ٥٣٩

(٣) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٣٦

ظاهرة واضحة اذ تؤدى الى تخلى الطبقة الفنّية عن الاغنياء الذين يقومون بذلك ويتحولون الى آخرين فمثل هذا التمييز لا يكون الا تصرفا فرديا غير معلن .

ويرى الباحث ان التميز في السعر للسلع أو الخدمات المتماثلة تماما لا يحدث الا في حالة جهل المستهلك بذلك بصفة عامة ، خاصة ان كان التميز خاليا من اعتبارات ذات تبرير منطقي يعتد به كالتميز في حالة بيع الجملة والتجزئة أو كاعتبار الأجل واعتبار اختلاف الاستخدام فهذه كلها معتبرة شرعا وعرفا وعقلا فالشرع أقر اعتبار الفرق بين الجملة والتجزئة وأجاز لهم أن يربحوا غير أنهم لا يغالوا في السعر (وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة و يبيعون ذلك مقطعا لا يسعر عليهم بشيء - وعلى صاحب السوق أن يجعل لهم من الربح ما يشبه) وهو رأى مالك وابن عمر وسالم ابنه والقاسم ابن محمد (١).

وأما الأجل اى الذى يشترى حاضرا والآخر مؤجلا فيميز لهم فيشترى الحاضر بسعر غير المؤجل . روت عائشة رضى الله عنها أن أم ولد زيد بن أرقم اشترت غلاما من زيد بثمانمائة درهم نسيئة وباعته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ..) (٢) وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للشخص الواحد ان يبيع نسيئة ويشترى من المشترى بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول (٣) ويعنى هذا أنه يجوز في حالة قبض الثمن الأول

---

(١) انظر ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٩٩

(٢) و (٣) انظر الشوكاني نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٣٢ وقال رواه البيهقي .

أو اختلاف المشترى والبائع . ولو اختلف الاستعمال جاز التميز ولا يحق أن يطالب أحدهما بتساوى الثمن لاختلاف الجهة والاستعمال فبائع خدمة الكهرباء له أن يبيعها مثلا لأصحاب المنازل بسعر ولأصحاب المصانع بسعر لا سيما عند مراعاة المصلحة وتشجيعا للصناعة الا أن هذا مقترن بعدم الاستغلال من البائع فلو ظهرت منه نية التحكم بفعله هذا منع .

وحيث ينتفى داعى التميز فلا يجوز أن يميز بائع ما بين المشترين في السلع المتماثلة اذ الأصل أن يبيع بسعر الوقت وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه (١) وأدى الى الشغب والخصومة (٢) . والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة عن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من أعتق شركا له في عبد قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) (٣) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريد بل قدر ثمن المثل فتقدير المثل عند حاجة الناس الى الطعام والشراب واللباس أولى (٤) . كذلك قول عمر لحاطب اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا اذ كان حاطب يريد أن يبيع سلعة مماثلة بسعر قليل والجلب يبيعون نفس السلعة فأمره برفع السعر حتى لا يؤدى تصرفه هذا الى ضرر بهم وفساد بالسوق (٥) .

---

(١) انظر الامام الغزالي الاحياء جـ٢ ص ٧٥/٧٨ مرجع سابق

(٢) انظر ابن القيم في الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٣٠١

(٣) و (٤) انظر ابن القيم مرجع سابق ص ٣٠٣/٣٠٤ وانظر كذلك ابن تيمية في الحسبة مرجع سابق ص ٢٦ .

(٥) انظر الفصل الخامس من الباب الثاني ص ٩٩ من الرسالة .

ويرى الباحث مما سبق أن التميز في الثمن ما هو الا صورة للتركز الاحتكاري يؤدى نفس أسلوب الاعلان والدعاية بل أقوى منهما لأنه ممارسة عملية تخدع المستهلكين وتغرهم ثم يتمكن في النهاية بالانفراد بعد طرد منافسيه - كما رأينا ذلك من سياسة الاغراق - فيغلى عليهم الأسعار ولهذا منع الشرع كل ما يؤدى الى ضرر و شغب وخصومة وما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ببيعه العبد بثمن المثل الا مصداقا لذلك اذ لو ترك المالك وشأنه سيتحكم في ثمن العبد ويلحق ضررا بالمعتق وهذا ينطبق على كل لون من ألوان التحكم ولذا منع الاسلام من الثناء على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا ولا سعرها ولا مقدارها حتى يكون المشترى أمام عرض حقيقي وسلعة واضحة أمامه فما عليه الا الشراء ان كان في حاجة أو الترك لغيره أن يشترى .

الفصل الثانـــي
احتكـــار الشـــراء

محتكر الشراء هو فرد أو هيئة تواجه عددا كبيرا من البائعين لا يقوى أحد هم على الحد من سلطانه . وله صور عديدة منها حالة مشروع يحتكر تأجير العمالة أو يحتكر مستخدم من المستخدمات اللازمة في العملية الانتاجية كالمادة الاولية (القطن ،البترول) أو حالة جماعة مستهلكة تحتكر شراء سلعة معينة (١) .

و يقصد محتكر الشراء باحتكاره أن يعود له العنصر المحتكر بايراد أكبر اما بتشغيله ان كان عاطلا أو باعادة بيعه بعد تصنيعه ان كان مادة أولية (٢) .

واحتكار العمالة يشكل خطرا على حياة الانسان عن طريق استغلاله واعتباره سلعة له ثمن ومن أجل هذا تكونت النقابات العمالية لحمايته من هذا الاستغلال وكذلك تكاتفت المشاريع الصغيرة لتقف أمام احتكار شراء مادتها الاولية (٣) .

وما زالت بعض الدول الصغيرة التي تنتج المادة الاولية تحاول أن تتجمع لحماية نفسها من الاستغلال ،والامر الذى يتوقعه الباحث وقد ظهرت نماذج له أن تزداد التكتلات والاتفاقات و تصبح الحياة صراعا من أجل البقاء وقد تؤدى هذه التكتلات الى ما لا يحمد عقباه .

---

(١) انظر زكريا احمد نصر مقدمة في نظرية القيمة ص ٢٠٢ مطبعة النهضة القاهرة كذلك انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٦٥

(٢) مثال ذلك وجود شركة تعليب للخضار في مكان انتاجه تحتكر كل ما ينتج ويرى الفلاحون راحة في ذلك كي لا يتحملوا تكاليف النقل . انظر علم الاقتصاد الحديث جـ١ ص ٤٥٠ تأليف آرثر وآخرون ترجمة برهان ، فصل احتكار الشراء .

(٣) كالدول المصدرة للبترول أساس اجتماعها للدفاع عن نفسها امام محتكرى شراء البترول وان كانت قد انقلبت الى محتكر بيع له فيما بعد .

ومحتكر الشراء اما محتكرا لبيع السلعة والخدمة او يجد نفسه بائعا لهما في سوق تسودها المنافسة الكاملة ولكل حالة توازن .

فيحقق ربحا اكثر في الحالة الاولى و ينخفض ربحه في الحالة الثانية نتيجة للمنافسة (١) ، و يستطيع أن يميز بين الاثمان التي يشترى بها فمثلا اذا واجه بائعين مختلفين وفي نفس الوقت اختلفت مستويات نفقاتهما الانتاجية فانه يعطى سعرا للبائع ذى النفقة المنخفضة غير السعر الذى يعطيه لصاحب النفقة المرتفعة ، وكذلك يعطى سعرا ـ للعامل في المنطقة الكثيفة العمالة ـ منخفضا عن ما يعطيه للعامل في المنطقة القليلة العمالة . ويمكن ان يفرق ويميز بين السعر المعطى للنساء والسعر المعطى للرجال وقد يميز بين سعر العامل الوطنى والعامل الاجنبي .

أسباب ظهوره : يرجع احتكار الشراء الى أحد سببين أو كليهما :

الاول : تخصص عناصر الانتاج لمقابلة احتياجات أحد المنتجين .

فلو تدرب نوع متخصص من العمال المهرة لمقابلة احتياجات منشأة معينة فان الايراد الحدى للواحد منهم في مجال تخصصه أكبر من أى استخدام آخر مما يجعله لا يفكر في الانتقال ولذا يكون منحنى العرض لهم هو ذاته المنحنى الذى يواجهه محتكر الشراء في السوق ويتجه عادة من اسفل الى أعلى جهة اليمين دلالة على أنه كلما زاد الثمن حصل على كمية أكبر و بالتالى يزداد عدد الراغبين في التدريب مما يؤدى الى زيادة عرضهم ومن ثم تنخفض أجورهم بل وقد يتعرضون للبطالة (٢) .

---

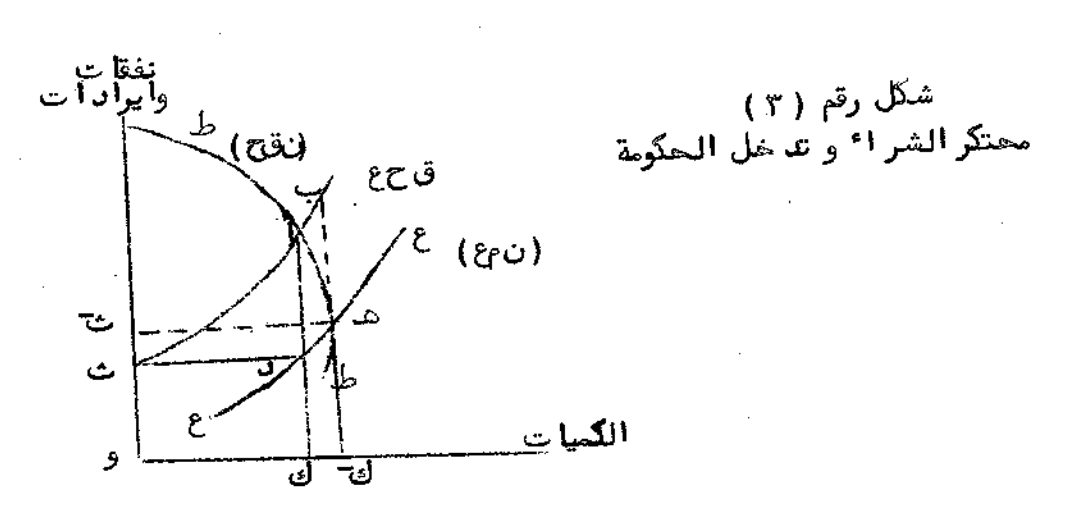
(١) انظر زكريا احمد نصر مرجع سابق ص ٢٠٦ للاطلاع على منحنيات التوازن .
(٢) انظر سلطان أبو على و هناء خير الدين ، مرجع سابق ص ٣٠٨ بتصرف ومثال لهذا التخصص كأن يتخصص جانب في مجال المصارف الاسلامية لندرة المتخصصين فيزداد ايرادهم فيكثر عددهم نتيجة لذلك فينخفض وهكذا في كل تخصص نادر .

الثاني : عدم قدرة بعض العوامل على الانتقال لأسباب منها : الروابط الأسرية والعاطفية والتخوف من الانتقال ومشاكل الغربة والجهل بفرص العمل وعدم وفرة الموارد المالية الكافية للانتقال وبسبب الاتفاقات الدولية والتعقيدات الادارية والأمنية وغيرها . ولذلك يمكن أن يستغل المحتكر هذه الظروف فيخفض الأجور (١) .

وسائل معالجة احتكار الشراء :

يمكن معالجته بطريقين أحدهما : فرض حد أدنى لأسعار خدمات عناصر الانتاج ، والثاني اتخاذ الاجراءات الكفيلة بزيادة حرية انتقال عناصر الانتاج .

الطريقة الأولى : الغرض منها ضمان الحصول على حد أدنى للثمن الذى يحصل عليه العامل أو بائع المادة الأولية وتقوم به السلطات ويكون هذا الثمن أعلى من الثمن الذى يدفعه المحتكر . (٢)



شكل رقم (٣)
محتكر الشراء وتدخل الحكومة

في هذا الشكل يواجه محتكر الشراء منحنى العرض (ع ع) أو منحنى النفقة المتوسطة لعنصر العمل (ن م ع) ومنحنى/النفقة الحدية لذات العنصر (ن ح ع)

---

(١) انظر سلطان أبو على مرجع سابق ص ٣٠٨ بتصرف

(٢) انظر نفس المرجع وكذلك أحمد جامع الحديث ص ٧٧٥ وعلم الاقتصاد / جـ١ ص ٤٥٠ آرثر والفرد نيل وواطسون ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور ط بيروت ١٩٦٠م .

فقبل التدخل يتم توازن المحتكر للشراء عند النقطة (د) فيشترى العنصر بالسعر (ك د) ويبيعه بالسعر (ك أ) محققا ربحا قدره (د أ × د ث) ولامتصاص هذا الربح ترفع السلطات السعر الى (و ث) والذى عنده تتساوى نفقة العنصر المتوسطة مع النفقة الحدية ويمثل الخط (هـ ث) منحنى العرض للمحتكر وهو متناهى المرونة يمثل حالة المنافسة الكاملة في الشراء وعند النقطة (هـ) يتساوى الناتج القيمى الحدى للعنصر مع النفقة الحدية مع الثمن وبالتالى ينخفض ايراد محتكر الشراء . ومعنى هذا أن هذه السياسة أدت الى زيادة العمالة ورفع الأجر وانخفاض الايراد للمحتكر .

ولا بد من ملاحظة أن هذا الثمن المفروض يتحدد عند التقاء منحنى (ن ق ح) مع منحنى العرض (ع ع) أما اذا كان أعلى من ذلك فسيؤدى الى رفع السعر (الأجر) ولكن ستنقص الكمية المشتراة (العمالة) ومن ثم حدوث بطالة نتيجة لزيادة العرض الناجمة عن زيادة الثمن (١) . وليس من السهل تحديد الحد الأدنى لسعر العنصر للقضاء على ظاهرة احتكار الشراء وكل ما يقال فيه أنه يدور بين (و ث) و (و ث) وعند الاقتراب من أحد الثمنين يؤدى اما الى قضاء الظاهرة جزئيا أو يدل على ظاهرة الاستغلال ان كان قريبا من (و ث) (٢) .

والصعوبة في التحديد ناشئة من أن فرض حد أدنى للسعر يؤدى الى ظلم نوع معين من العمالة وانصاف نوع آخر فلو حدد مثلا مبلغ (ألفى) ريال كحد أدنى فهذا في صالح فئة دون أخرى اذ المحتكر لا يحرص على الزيادة فوق هذا الحد الا قليلا من أجل مصلحته .

---

(١) انظر بتفصيل اكثر المراجع السابقة نفس الصفحات والتي تليها .

(٢) انظر سلطان أبو على مرجع سابق ص ٣١١

الطريقة الثانية : العمل على زيادة حرية انتقال العناصر :

نقتصر على عنصر العمل بالرغم من انطباق الظاهرة على عناصر الانتاج الأخرى . فتقوم الحكومة لمعالجة الظاهرة بجمع و نشر المعلومات عن فرص العمل المتوافرة في المناطق المختلفة و تقديرات الأجور ومواصفات المهارة و تنظيم التدريب بالحجم المطلوب مما يزيد احتمال انتقالهم الى الأعمال الأكثر عائدا . وقد تدفع الحكومة اعانات للعمال لتشجيعهم على الهجرة من منطقة لأخرى وقد تكون الاعانات على شكل قروض أو منح (١) .

بهذه الطريقة تعالج السلطات هذه الظاهرة الى حدّ ما و تبعدهم عن الاستغلال ولكن هناك صعوبات منها انه لا يتيسر للدولة ازالة الحواجز الجمركية والتعقيدات الادارية ويصعب عليها محاربة العواطف الأسرية وحتى بالنسبة للمساعدات المالية فهى لا تلجأ اليها الا في حالات نادرة لقلة مواردها المالية وصعوبة ضبط هذه الحالة اذ تحتاج الى جهاز ادارى يتولى ذلك مما يزيد نفقات وأعباء الدولة أكثر.

رأى الاسلام في احتكار الشراء ومعالجته :

قد يحدث في المجتمعات الاسلامية أن ينفرد شخص أوهيئة بتأجير العمالة في نوع من أنواع الأعمال و قد ينفرد كذلك بشراء مادة أولية و يقوم في نفس الوقت بتصنيعها و بيعها وقد ينفرد ببيعها وقد يجد منافسا له في حالة البيع . وكما سبق فالانفراد يكون سببا (٢) في الاحتكار وقد يكون ذريعة لذلك .

---

(١) انظر سلطان أبو على / ص٣١١ومابعدها واحمد جامع / جـ١ ص ٧٧٥ ومابعدها /مراجع سابقة .

(٢) انظر رسالتنا هذه الفصل الاول من الباب الثاني ص ٥٧

وأول فرق بين المؤجّر في المجتمع الاسلامي والذى هيأته ظروفه هنا بالانفراد - ومحتكر الشراء في الاقتصاد الوضعي هو أن الأول يمنع من استغلال الانسان وظلمه يقول تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) (١) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك) (٣) . ففي الاسلام لا يجوز اطلاقا ان يكون الانسان مستغلا لغيره من بني جنسه كما يستغل المنجم والحيوان (٤) . واذا رأوا أحدا يريد استغلالهم أو استغلال ما لديهم من سلع فعليهم أن يتعاونوا عليه ولا يبيعوه الا بغير الاثمان لا أبخسها فانهم ان تفرقوا فسيكون ذريعة لاستغلال بعضهم (٥) . وهذا التعاون مطلوب لرد الظلم واظهار القوة أمام المستغل وكل اجتماع أو اتفاق يؤدى الى غرض كهذا فمطلوب أما ان اتفقوا أو اشتركوا ليهضموا سلع الناس فيمنعوا . يقول ابن تيمية (وكذلك منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة واصحابه المشترين اذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس . واذا كانت الطائفة التي تشترى نوعا من السلع أوبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه

---

(١) آية ٧٠ سورة الاسراء

(٢) أخرجه مسلم بانظر سبل السلام جـ٤ ص ١٩٤ مرجع سابق

(٣) انظر بلوغ المرام الحديث ١٢١١ وقال رواه مسلم . ومعنى الأراك قطعة من شجرة الاراك وهو نوع من الشجر .

(٤) انظر البهى الخولى الثروة في ظل الاسلام ص ٢٩

(٥) انظر محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ص ٩٨ بتصرف .

بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف وينمو ما يشترونه كان هذا اعظم عدوان من تلقى السلع ومن بيع الحاضر للبادى ومن النجش) (١) . فيجب على محتكو الشراء أن يشترى بثمن المثل الذى تعارف عليه الناس ويقدره أهل الصنعة والخبرة فلا يترك للمحتكر مجالا لاستغلال الناس وهضم سلعهم وموادهم الأولية . وليس التواطوء ممنوعا لفئة دون أخرى فالعمال لا يحق لهم أن يشتركوا ليمنعوا انفسهم من العمل الا بالسعر الذى يريدون . يقول ابن القيم (ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل) (٢) فلا يميل الاسلام لانصاف فئة على أخرى بل يطلب العدل في كل الأمور والنصفة للفريقين . وبهذا نعالج جانب الاستغلال والربح الفاحش الذى يحصل عليه محتكر الشراء أما من حيث الأجر فهناك أسس وضعها الاسلام لا ينبغى للأجر أن ينقص عنها وقد جمعها الماوردى في قوله (وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة) (٣) أى ينبغى ان يعطى أجرا يمنعه من أن يتخلى عن واجبه نحو حماية وطنه اذ لو لم يعط ما يكفيه لمد يده الى العدو أو لرشاه العدو فترك لهم أرض الاسلام لينفذوا الى داخلها .

اذن لا بد أن يصل العطاء الى حد الاستغناء عن الناس وأن يعتبر فيه ايضا (عدد من يعول من الذرارى والمماليك وعدد ما يرتبطه من الخيل والظهر

---

(١) انظر ابن تيمية في الحسبة ص ٢٧

(٢) انظر ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٩٧

(٣) انظر الماوردى الاحكام السلطانية ص ٢٠٥

والموضع الذى يحله في الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدار في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص) (١) بل ان الاسلام كفل لكل من يلى عملا - ضروريات الحياة من منزل وزوجة ودابة يروى الامام احمد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له امرأة فليتزوج ،أو ليست له دابة فليتخذ دابة) (٢) وهذا من بيت مال المسلمين . وقد حث الاسلام على سرعة أداء حق العامل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - منهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره) (٣) أى استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده.(٤) بل بالغ في سرعة الأداء فأمر باعطاء العامل أجره قبل جفاف عرقه .. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) (٥) وما ذلك الا مراعاة لراحة العامل وانصافه اذ يقوم بأداء واجب تعين عليه فلو ظلم أو ماطله في ذلك فقد يؤدى هذا الى تعطيل مصلحة المجتمع .

---

(١) انظر الماوردى الاحكام السلطانية مرجع سابق ص ٢٠٥

(٢) انظر محمد أبو زهرة ،التكافل ،مرجع سابق ص ٥٢

(٣) و (٤) انظر سبل السلام الصنعانى جـ٣ ص ٨٠ و ٨١

(٥) انظر المرجع السابق يذكر أنه رواه ابن ماجه جـ٣ ص ٨١ .

وفوق ما ذكر لا بد من أن يراعى في العمل القدرة حتى يمكن الاستمرار فيه وأن تقدر الأجور بقيمة العمل وبما يكفى العامل وأهله بالمعروف . وكل هذا مقصود منه حياة الانسان الكريمة التي تهيئه لعبادة الله اذ من أجلها خلق .

وأما ما يخص أسباب هذا الاحتكار فقد عالجها الاسلام علاجا حاسما ليسد بابه . فقد عالج موضوع التخصص الذى يؤدى الى كثرة عرضه ومن ثم ينخفض أجره بأن نظم عدد المتخصصين في كل مجال وجعل هذا من واجب الدولة بتهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل (١) بل يجب عليها أن تنظم فروض الكفاية بالقدر الذى لا يؤدى الى بطالة وان تقاصرت همة الحاكم بهذا الواجب فعلى الأمة أن تحطه على أدائه (٢) . وان عجزت عن ذلك وكثر العدد ولم يجدوا عملا فيأخذوا من مصرف الزكاة قدر معيشتهم باعتبارهم عاجزين اذ العجز يشمل انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه رغم طلبهم له (٣) . ويتضح من هذا أن الدولة في الاسلام لكي لا تتحمل أعباء كثيرة عليها من البداية النظر في هذا المجال وتنظيمه تنظيما دقيقا وفق متطلبات الحاجة بحيث لا يطغى جانب على آخر ولو حدث مثل ذلك فيمكن أن يعملوا بالأجور التي يحددها قانون العرض والطلب ويكفل لهم ما يحدث من نقص في حدود الكفاية .

---

(١) انظر يوسف القرضاوى الزكاة ج/ص ٨٩٤ . وكذلك البهى الخولى في الثروة ص ٣٤ وكذلك ابو زهرة في التكافل ص ٧٦ .

(٢) ابو زهرة مرجع سابق ص ٧٦

(٣) القرضاوى مرجع سابق ج/ص ٨٩٧ كذلك ابو زهرة ص ٧٤ مرجع سابق .

ولو حدث ظلم من المستخدمين أصحاب المشروعات الخاصة للعامل أيا كان عمله فهذا من مجالات تدخل الدولة لازالة الضرر الذى يقع عليهم وتدخلها مشروط بعدم ظلم أحد لأحد فتجمع أهل الخبرة والتشاور معهم لتصل الى أجر يكون مناسبا للطرفين وقد يحدث هذا التدخل نادرا في حالات الاختلالات الناشئة عن خطأ التقديرات التي وضعتها الدولة لكل مجال .

أما معالجة الاسلام للسبب الثاني وهو حرية انتقال عناصر الانتاج فلا يحتاج الى كثير عناء فقد دلت الايات الكثيرة الى أن الأرض لله يورثها لعباده وأنهم جميعا مستخلفين فيها لا أحد يمنع الاخر فالكل عباده وأوضح دليل على ذلك قوله تعالى (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) (١) فقد جاء في تفسير هذه الآية الاباحة لكل أحد ان يضرب فيها يمنة ويسرة يقول القرطبي (امشوا حيث أردتم فقد جعلتها لكم ذلولا لا تمتنع) (٢) بل في الأمر خاصية للمسلمين دون غيرهم يقول صاحب الأضواء (الأمر فيه توجيه وحث للأمة على السعي والمشي في مناكب الأرض من كل جانب لتسخيرها وتذليلها ما يجعل الأمة أحق بها من غيرها) (٣) فهذا اذن من الله للبشر ، جميع البشر - وأحق بذلك المسلمون - أن يتجهوا حيث يريدون ويستغلوا ما فيها من خيرات

---

(١) سورة الملك آية ١٥

(٢) تفسير القرطبي جـ١٨ ص ٢١٥

(٣) انظر اضواء البيان مرجع سابق لمحمد الشنقيطي جـ٨ ص ٤٠٤ وكذلك انظر البهي الخولي ، مرجع سابق ص ٣٤ .

دون أن يمنعهم أحد . وللدولة أن تساعد على ذلك بكل وسائل امكاناتها من توضيح للعمل ونوعه ومكانه وأجره ولها أن تشجع على ذلك وتعطى الراغبين من مصرف ابن السبيل نفقة الذهاب الى مكان العمل (١) . وتسهل لهم القيام بهذه الواجبات (٢) ، كما أهلتهم من قبل لذلك . ولا عقبة يتوقع أن تقف في طريق الذى يريد الهجرة وتاريخ الاسلام شاهد على ذلك فالمسلم كان ينتقل من بلد الى بلد دون منع من أحد وقد تفرق الصحابة في عدد من بلاد العالم لأغراض شتى ومن بعدهم الى عهد الخلافة العثمانية وظهرت التقسيمات الجغرافية والحدود الاقليمية فاختلف الوضع .

كما أن المسلم لا يخشى الخوف على أهله وماله وولده فحيث حل فاخوانه (انما المؤمنون اخوة) (٣) وحيث غاب فالمسلمون مسؤولون عن عياله وأهله وملزمون بكفالتهم وهذه كلها مشجعات للتنقل من أجل طلب الرزق . ويتضح مما سبق أنه لا قيود على حرية تنقل عناصر الانتاج في الاسلام .

وبمعالجة أسباب ظهور محتكر الشراء ينتهى تسلطه ويسلم المجتمع من شروره ولو قصرت الدولة عن واجبها كأن لم تقم بالتنظيم الدقيق وحدث ظهور اختلال في مجالات التخصص بأن زاد عدد من المتخصصين في مجال مثلا بحيث وجد المؤجر فرصة لاستغلالهم نتيجة لزيادة عرضهم فانه

---

(١) انظر الزكاة للقرضاوى جـ٢ ص ٦٧٦ وكذلك نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٥٦ والمجموع شرح المهذب للنواوى جـ٦ ص ٢١٤ مراجع سابقة .

(٢) انظر ابو زهرة مرجع سابق ص ٧٦

(٣) الحجرات آية (١٠)

لا يستطيع ذلك ان يمنع و يسعّر عليه سعر المثل هذا وان لم يرتدع بأدلة تحريم الاحتكار وسوء عاقبته فما وضع المحتسب الا لمراقبة ذلك .

ونخلص من ذلك بأن الاسلام منع الاستغلال ليسد باب الربح الفاحش و نظم العمالة وتدريبها وهيأ لها سبل التنقل محاربة للجشعين من الناس حتى يترك السوق حرة أمام كل هذه الضمانات وكفل العيش الكريم للفرد والأجر الذى يؤدى الى الكفاية كل ذلك ليسعد الانسان ويتجه الى ما خلق له من عبادة الله واستقامة على نهجه .

الفصل الثالث

الاحتكار المتبادل (١)

يعرف هذا النوع بأنه سوق يواجه فيها بائع واحد لسلعة أو خدمة معينة مشتريا واحدا لهما (٢) . وهذا يعني انه حالة احتكار باحتكار .

ويرى الباحث أن هذه الصورة عبارة عن جمع لحالتي احتكار البيع واحتكار الشراء اللذين تحدث عنهما الاقتصاديون بل ان كلا منهما جاء نتيجة لاستغلال احدهما للآخر . فلو افترضنا وجود البائع أولا فان تحكمه في السعر والانتاج يؤدي بالضرورة الى وجود خصم يحد من تحكمه . وواضح هذا في نشأة نقابات العمال لتقف في وجه مشترى السلعة أو الخدمة كرد فعل لاستغلاله لهم . ومجئ هذا النوع بعد الاحتكارين (البيع والشراء) دليل على صحة ما ذكرناه .

ويصف الاقتصاديون هذه الحالة اى الاحتكار التبادلى بأنها حالة نادرة الا أنها اخذت تزداد ظهورا في القرن الحالى (٣) . وبالذات في مجال عوامل الانتاج وبالأخص مجال العمل . ومن الصور العديدة لهذا النوع ،وقوف نقابات العمال في وجه اصحاب الاعمال ، وجمعيات حماية المستهلكين في وجه محتكرى البيع ومنظمة الدول المنتجة للبترول في وجه محتكرى شرائه (٤) . واتحاد منتجى القطن في وجه اتحاد غزله ونسجه واتحاد منتجى المطاط في وجه اتحاد منتجى الاطارات للسيارات وهكذا .

---

(١) يرى زكريا نصر أن الاحتكار الثنائى هو التبادلي وهو شذوذ عن بقية الاقتصاديين انظر مؤلفه مقدمة في نظرية القيمة مطبعة نهضة مصر الفجالة القاهرة . ص ٢٠٨.

(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص٧٧٩ وحمدية زهران ص ٥٥٣ وسلطان ابو على ص ٢١ واصول الاقتصاد للسيد عبدالمولى دار الفكر العربي ص ٥٠٣

(٣) انظر احمد جامع وحمدية زهران المرجعين السابقين .

(٤) أساس تكونها هو ما رأته من استغلال الدول المشترية لمادتها الاولية فتجمعت لحماية نفسها وهذا لا يعفيها من انها اصبحت محتكرة لبيع المادة الاولية تتحكم في سعرها وانتاجها .

والأمثلة التي ذكرناها دليل على ان الاحتكار التبادلي عبارة عن جمع لحالتي احتكار البيع مواجها ومقابلا لاحتكار الشراء . وهي حالة طبيعيـــة يبحث فيها الضعيف عن مجال قوة له فيلجأ الى ما يماثله في مجاله وتتحمل الشركات الكبرى نتيجة هذه العاقبة بما أدت اليه من استغلال لكثير من منتجي المواد الاولية . وهذا الاستغلال ادى وسيؤدي دوما الى ظهور التكتلات وهو من أحسن الاساليب في اعادة الحق الى الضعيف ما لم يظهر اسلوب اخر لرد الحقوق دون انشاء تكتلات(١) .

والسمة الاساسية لهذا الاحتكار التبادلي هي عدم معرفة تحديد الثمن بدقة بالرغم من معرفة الكمية المعروضة من جانب محتكر البيع والكمية المطلوبة المراد شراؤها من جانب محتكر الشراء بعكس الحالة في الأسواق الاخرى (٢) . وما ذلك الا لأن محتكر البيع يواجه محتكر الشراء وهو في قوة تسمح له بالمساومة فلا يستطيع ان يسيطر احدهما على الاخر اذ أن احدهما يحاور ويراوغ من اجل أن يحقق أقصى ربح له ويحاول الاخر ان يحقق أدنى سعر يشترى به ودرجة تراجع احدهما للاخر تعتمد على قوة وقدرة اكثرهما مساومة ومعرفة حالة خصمه ومدى حاجته الملحة لسلعته أو خدمته .

وهذه القدرة تعتمد على عدة اسباب فبالنسبـــة لمحتكر البيــــع

---

(١) ولا يمكن هذا الاسلوب الا في ظل الاسلام وهيمنته على العالــــم حيث ينتشر السلام والوئام ويخضع فيه الناس لعدالة السماء فــلا ظالم ولا مظلوم .

(٢) انظر احمد جامع ج١/ ص٧٧٩ وزكريا نصر ص ٢١٠ ومابعدها .

نجد أن الأسباب التي تمنحه هذه القدرة هي :

١ - قابلية السلع للتخزين فكلما كانت قابلة للتخزين استطاع محتكر البيع أن يؤثر على محتكر الشراء بسبب انخفاض مرونة الطلب وارتفاع مرونة العرض .

٢ - وفرة الموارد المالية والتمتع بالقدرة الائتمانية فمن طريق ذلك يستطيع ان يمتنع من البيع في حالة ان يكون السعر لا يحقق له هدفه عكس الحالة التي يكون فيها محتاجا الى موارد مالية فيضطر للبيع بغية الحصول عليها .

٣ - ندرة السلع او الخدمات وانعدام بدائلهما ان نتيجة لذلك ترتفع مرونتهما و يعنى ذلك التحكم في السعر الذى يبيع به بعكس هذه الحالة .

٤ - الاستقرار الاقتصادى الذى يجعله يحافظ على درجة قوته ومساومته واذا اهتزت الاوضاع الاقتصادية اضطر محتكر البيع للخضوع وضعفت قوته على المساومة .

وعكس هذه الاسباب يستطيع محتكر الشراء ان يتمكن من القدرة على المساومة فمثلا لو تراكم المخزون لدى محتكر البيع اضطر للخلاص منه فيضعف امام خصمه و يبيع بسعر منخفض مما لو كانت حالته غير ذلك ، كذلك لو قلت قدرته الائتمانية وموارده المالية او ازدادت البدائل واضطربت الاحوال الاقتصادية فكل هذا يجعل محتكر الشراء في وضع احسن حالة فيتمكن من تحقيق هدفه (١) .

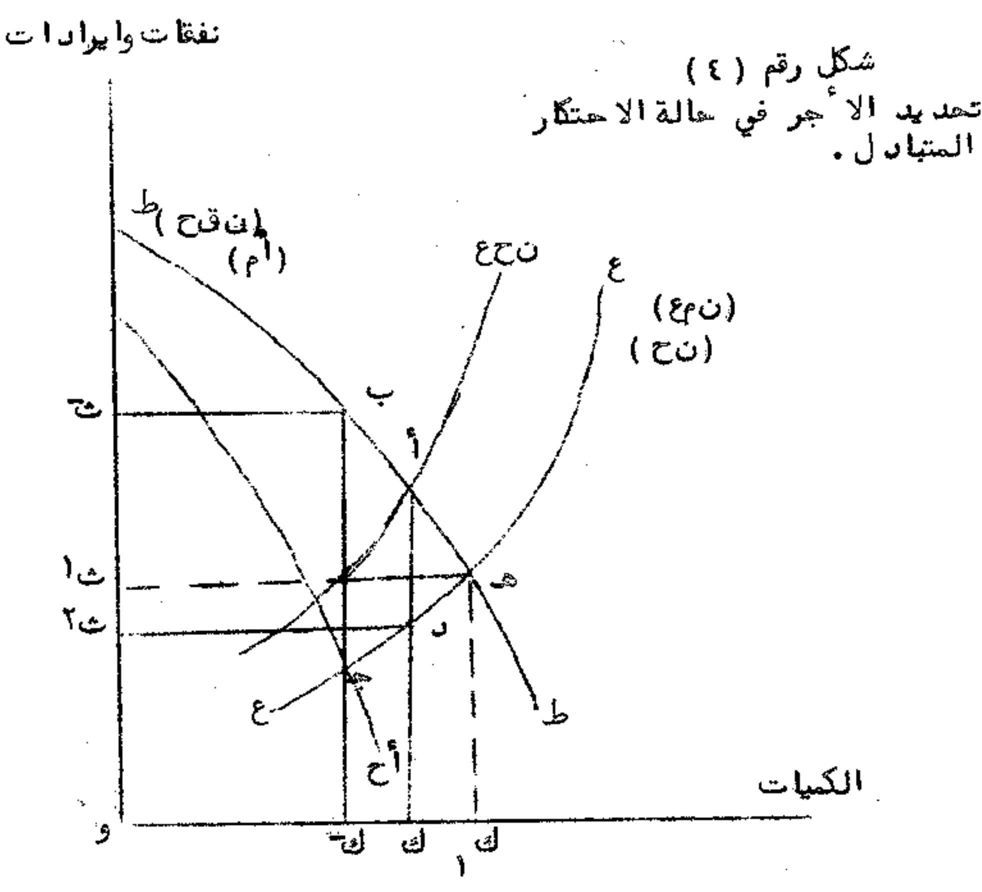
و هذه العوامل تجعل من الصعب تحديد الثمن بدقة وما ذلك الا لأن هذه العوامل يصعب اخضاعها للتحليل الاقتصادى (٢) وعلى هذا فـــان

---

(١) انظر هذه الاسباب عند حمدية زهران مرجع سابق وكذلك احمد جامع ج١ص ٧٨٥
(٢) انظر احمد جامع ج١/ص ٧٨٤ .

الثمن الذى يسود هذه السوق يخضع لقوة المساومة ، فان كانت مساومة محتكر البيع أقوى من مساومة محتكر الشراء اقترب الثمن من تحقيق هدفه والعكس صحيح فهو اذن ثمن بين ثمنين .

والرسم البياني التالي يوضح هذه الحالة .



دلالات الرموز :

ط ط = منحنى الطلب   أ م = الايراد المتوسط (الثمن)

ع ع = منحنى العرض   ن ق ح = الناتج القيمى الحدى للعامل .

ن ح ع = الناتج القيمي الحدى لعنصر العمل   ن ح = النفقة الحدية .

في الشكل لو كانت السوق سوق منافسة كاملة لتحدد ثمن الوحدة والكمية المباعة والمشتراة عند التقاء منحنى العرض (ع ع) ومنحنى الطلب (ط ط) في النقطة (هـ) . ولكننا امام سوق احتكار تبادلى فمحتكر الشراء يرغب في شراء الكمية (و ك) بأجر للوحدة يساوى (و ث) ليبيعها بالسعر (ك أ) لأنّ هذا هو الذى

يعظم ربحه و يحقق توازنه وهو عند التقاء منحنى الناتج القيمي الحدي للعامل (ن ق ح)
مع نفقته الحدية (ن ح ع) في النقطة (أ) ولكنه يواجه محتكرا لبيع
الوحدات التي يريد شراءها والذي يود هو ايضا بيعها بالسعر (و ث)
وهو الذي يحقق توازنه لأنّ منحنى العرض للبائع يمثل النفقة الحدية
لعامل الانتاج فيلتقي بالايراد الحدي له (أ ح) في النقطة (جـ) ليتحدد
السعر (و ثَ) عند الكمية (و كَ) وهذا ما يتمناه البائع . وبين هذين
السعرين يتحدد السعر. وكلما كانت قدرة احدهما على المساومة أقوى كلما
اقترب السعر نحو ما يريد (وهذا كل ما يقدمه لنا نموذج سوق الاحتكار المتبادل
في مجال تحديد ثمن عامل الانتاج) (١) .

وعلاج هذا النوع من الاحتكار يكمن في الاسباب التي ذكرناها مع
اضافة أن يتحلى المشترى او البائع بقوة تحمل لبعض الوقت عن شراء العامل
او السلعة او الخدمة ، كذلك لا بد من دخول مشروعات منافسة لزيادة البدائل
ولكن تحتاج لحماية حتى لا يقف مانعا لها من الدخول كما ان القدرة على
المساومة لها دور كبير في اخضاع احد المحتكرين للآخر .

وقد تكون اسباب القوة موجودة لأحد الطرفين لكنه قد لا يستغلها خوفا
من أن يبحث الطرف الاخر عن بديل لارتباط مصلحة احدهما على الاخر
فيحرص على ذلك ومن ثم ليس من المعقول ان يدع احدهما الآخر ، فقد يكون
البديل ليس في صالحه ، وهذا ما يراه الباحث فان الدول الكبرى تحرص - وبشكل
واضح مع قوتها وقدرتها على المساومة على مصالحها في الدول الصغرى خشية
أن تنصرف عنها لبديل اخر ، وقد يشترى محتكر الشراء مادة اولية من محتكر
البيع بسعر مرتفع فيصنعها ليبيعها بسعر أعلى فينقلب الوضع فيصبح محتكرا
لبيعها بعد تصنيعها فتكون في هذه الحالة قدرته على المساومة أقوى من

(١) انظر أحمد جامع جـ ١ ص ٧٨٤ مرجع سابق

صاحبه . وفي غالب الأحيان يكون محتكر البيع ذا قوة عالية من محتكر الشراء اذ يستطيع ان يتحمل لوقت اطول دون ان يبيع ومثال ذلك لو كان صاحب مصنع يحتكر تأجير العمالة فوقوف نقابة العمال قد لا يكون بالقوة التي تجعلهم يواجهون صاحب العمل لفترة طويلة كتحمله هو لذلك لحاجتهم الماسة الى المال خاصة في غيبة عدم التكافل الاجتماعي وارتفاع تكاليف المعيشة وفي بعض الأحيان يكون محتكر بيع المادة الأولية في مركز أضعف من مشتريهـا لحاجة بائع المادة الأولية الى الموارد المالية مثل الدول المنتجة للقطـن او حتى البترول فبالرغم من حيوية المادة الأولية وأهميتها القصوى التي تجعل من صاحبها ذا قوة اكبر الا ان الواقع يبرهن على ضعفها وما ذلك الا لحاجتها الى الموارد المالية خاصة وهي دول نامية تحتاج الى تمويل من أجل أن تنهض ببلادها فتضطر أن تبيع بسعر دون ما ترغب وهكذا .

رأى الاسلام في هذا الاحتكار : قد مر تعريفه أنه مبادلة بين بائع ومشتر تتأثر هذه المبادلة بقوة أحدهما وقدرته على المساومة فهذا النوع اذا ابتعد عن ممارسة التأثير المختمل والتى سنتحدث عنها بعد قليل فلا يعد احتكارا اذ الأصل في البيع ان يكون مرابحة ومساومة (١) (والمساومة تعنى ان يتفاوض المشترى مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها . وهذا البيع أسلم ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب) (٢) .

ففى أصله أمر طبيعي فهو عرض يواجه طلبا حقيقيا وقد يكون فـي

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٢١٣ وكذلك التكاليف والتسعير ص ٤٧ مراجع سابقة وانظر المعاملات المادية والأدبية ، لعلى فكرى ، طبعة اولى مصطفى البابي الحلبي القاهرة جـ١ ص ١٢ ومابعدها .

(٢) انظر قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى الغرناطي المالكي ص ٢٧٦ .

قوته وهذا أوقع وأبعد من ان يكون احدهما في مواجهة افراد غير منتظمين يسهل استغلالهم ، ومع ذلك فان وضع المنتج غالبا ما يكون في مركز قوة يستطيع بها ان يفرض سعره على المستهلكين وان كانوا عمالا يستطيع ان يجبرهم على الاجر الذى يفرضه وسدا لذريعة ذلك يتدخل المحتسب الذى يتولى شئون السوق بفرض سعر يحقق المصلحة للاثنين (اذ جماع الأمر ان مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم بسعر عدل لا وكس ولا شطط واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل) (١) .

وهنا يمكن ان نستنتج أن الاسلام في بعض حالات التدخل يستطيع أن يحدد سعرا معينا يتعامل به المحتكران ويكون في هذا حلا لمشكلة الثمن مع تركه السعر في بعض الأحيان لقدرة المساومة الشريفة والتي تحيط بها ضمانات تجعل من السهل تحديد السعر أو استقراره وفق قاعدة العرض والطلب فيتحدد عند (و ث ١) كما في الشكل السابق .

وضمانات تحديد السعر هي :

١ - في حالة قابلية السلع للتخزين لا يصح للمنتج أن يلجأ الى التخزين الا في حالة عدم حاجة الناس لسلعه و يعني هذا أن المنتج مطالب اسلاميا بل ويؤمر من قبل السلطة بعدم التخزين الذى يحدث ضائقة سلعية (٢) ومن ثم يزداد العرض فيواجه طلبا حقيقيا ، كذلك لا يصح في الجانب الاخر ان يتفق المشترون على ألا يشتروا الا بسعر معين (٣) .

---

(١) انظر الطرق الحكمية ابن القيم ص ٢١٠ مرجع سابق

(٢) التخزين يحدث ضررا في حالة الحاجة الى السلع وهذا كالاحتكار انظر الفصل الثالث الباب الثاني ص ٦٣ من الرسالة .

(٣) انظر الفصل الخامس من الباب الثاني ص ١٢٦ من الرسالة .

٢ - في حالة تمتع المنتج بموارد مالية او قدرة ائتمانية فهذا لا يؤدى الى ان يستغل ذلك في احداث ضائقة بالناس فالمال لله أمره أن يصرفه في مجالاته المعهودة وللناس حق في امواله فيلزم بصرفه لأن ذلك يؤدى لراحة المسلمين في حالة حاجتهم اليه. وهو ملزم بالعمل على استثمار ماله لأن في تعطيل الاستثمار للمال اضرار بنماء ثروة المجتمع (١). وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو الخليفة عندما عطل بعض الناس زراعة اراضيهم فقال (من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له) (٢) وقد أمر بلالا أن يعمر ما استطاع من الأرض التي اقتطعها له الرسول صلى الله عليه وسلم (٣). وهذا يشير الى أن اى مورد يعطله المسلم والناس في حاجة له يؤمر باستثماره ليعود بالخير له وللعامة ان كان ذا مقدرة على استثماره.

٣ - أما في حالة ندرة السلع والخدمات او انعدام بدائلهما فان الاسلام يحرص كل الحرص على القيام بضروريات الحياة وعدّ حفظ النفس من الضروريات الخمس (٤) والضروريات لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة (٥). ولا يسمح الاسلام بذلك ولذا أعدّ لكل شيء عدته وجعل الصنائع فروض كفاية تكون بقدر حاجة الناس اليها (٦). فأى سلعة أو خدمة الناس في حاجة اليها فعلى المجتمع بأثره أن يوفرها على حسب امكاناته مع ملاحظة الأهم فالمهم وهكذا.

---

(١) انظر عبد الوهاب بن عبد العزيز الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ١٩٨٠م ط١ مطابع الجمعية العلمية الملكية ص ٤٣٤.

(٢) و(٣) انظر المرجع السابق وانظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ٦٢ والخراج ليحيى بن آدم ص ٨٦.

(٤) و (٥) انظر الموافقات للشاطبي جـ٢ ص ٤ و ٥ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده ميدان الازهر.

(٦) انظر الفصل التمهيدى ورأى الاسلام في شرط كثرة البائعين والمشترين ص ١٩ من الرسالة.

٤ - في حالة حاجة الصناعة الى منتجين جدد فيمكن ان تدخل مشاريع منافسة في اى مجال من مجالات الحياة ،اما اختيارا في حالة وجود ارباح تغرى بذلك ، وليس لأحد المحتكرين منع احد من الدخول (١) . أوأن السلطة توجه قطاعا معينا للقيام بسد هذه الثغرة تمشيا مع روح التنظيم الذى تقوم به السلطة موازنة للقطاعات المختلفة اذ هذا من مقاصد الولاية يقول ابن تيمية (المقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من أمر دنياهم) (٢) .

ففي كل هذه الظروف يمكن ان يتحدد عرض حقيقي وطلب حقيقي بعيدا عن كل استغلال مع اضفاء روح المحبة والخلق السليم الذى يميز المعاملات الاسلامية أى الجانب الاقتصادى من غيره من النظم الاقتصادية الاخرى ليظهر الفرق واضحا بين الهدف الاقتصادى البحت الذى يبحث عنه المنتج في ظل الاقتصاد الوضعي وبين الهدف الاسلامي الذى يرمى الى وفرة الخير للناس والقناعة بما يأتي من ربح وتحمل ما يواجهه من خسارة احيانا برضى وصبر وقد يساعده المجتمع أو الدولة فيما اصابته من جوائح .

والاسلام لا يرى مبررا للتصرفات والتكتلات التي تقوم من أجل حماية نفسها أمام قوة الاخرين كي تكون هي قوة ضد الاخرين ناظرة الى مصلحتها ، فالغاية لا تبرر الوسيلة . فلا يبيح الاسلام للمظلوم ان يتعدى على الظالم بأكثر

---

(١) انظر الفصل التمهيدى ،رأى الاسلام في شرط الدخول والخروج في المنافسة ص ٣٢ من الرسالة .

(٢) انظر ابن تيمية في الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٦٢ طبع ١٣٩٨هـ مرجع سابق .

من حقه بل جعل الاسلام سلطة يرجع اليها المظلوم لتأخذ له حقه من الظالم ولم يترك الأمر فوضى وقد شهد تاريخ الاسلام صورا للعدالة فالقوى عند الحاكم المسلم ضعيف حتى يؤخذ منه الحق والضعيف قوى حتى يرد له الحق. (١)

وخلاصة القول في هذا النوع من أنواع الاحتكار يرى الباحث أهميته خاصة في ظروف العالم الحاضرة التي لا تعرف العدل والانصاف (فالناظر في أحوال العالم اليوم يجد مصداقا لذلك فكم من اتحادات تكونت ونقابات قامت ومؤسسات اتحدت واتفقت وشعوب تسعى الى الاتفاق والاتحاد مع غيرها وكم من كتل تكونت ففى جميع المجالات ترى سعيا حسيسا نحو الاتفاق لكنه ليس من أجل الاتفاق ومحبة فيه وانما ليكون قوة أمام غيره) (٢).

وهذا ما يدعونا الى القول بزيادة هذا الأسلوب وزيادته تعنى أن تظل حياة الناس بيد أفراد تتحكم في انتاجهم بحسب ما يحقق مصلحتهم زيادة ونقصا وهذا ما يؤكد لنا أنه يجب اعادة النظر في اقتصاديات العالم وفي الأهداف التي أسس عليها فلا يمكن من أجل هدف تعظيم الربح تهلك نفوس وتبدد موارد وتعطل اخرى حتى يسهل للمنتج أن يضغط على منافسه ويرغمه بالسعر الذى يريد.

ولا خلاص من ذلك الا بالتدخل الجاد المنظم من قبل السلطات بشتى السبل فتلزم المنتجين باستغلال طاقتهم الانتاجية كاملة فان قصروا حوسبوا وأمرت بتغطية النقص بمنتجين جدد ولا تستطيع الدول أن تقوم بهذا

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ط ٢ ١٩٥٥م مصطفى بابي الحلبي جـ٢ ص ٦٦١ حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ شلبي

(٢) انظر النظم الاقتصادية المقارنة ص ١٣٥ مرجع سابق .

الاجراء الا اذا كانت مطاعة من قبل الافراد ولا يمكن للافراد ان يطيعوا الا اذا ربوا على ذلك والتزمت الدولة حدودها ولا يرى الباحث تحقيق ذلك الا في ظل الاسلام فالفرد ينشأ على حب الله وطاعة ولى أمره فيما ليس فيه معصية .

والذى ألجأنا الى ما قلناه هو ايماننا أنه لا اقتصاد يقوم ويكتب لـه النجاح مهما بلغ من دقة ومهارة الا في ظل عقيدة تهيء له ذلك وتحثه عليه ويتجاوب الفرد معها منفذا لأوامرها وبدون ذلك لا تتحقق للناس سعادة في حياتهم ولن يحدث التفاعل الحى الذى يؤدى الى الهدف المنشود وهذا ما رآه الباحث مع غيره من الاقتصاديين لأن النظام الاقتصادى يتكون من ثلاث عناصر متساوية الاهمية ومترابطة وهي أدوات الانتاج ، وعلاقات الانتاج ، والمذهب الفكرى ويقصد به المبادىء والأسس التي تسير وفقا لها العملية الانتاجية وتفلسف الجانب المادى لحياة الافراد (١)

---

(١) انظر عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية الجزء الاول المفاهيم الاساسية ص ١٣ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧م كذلك انظر محاضرات في الاشتراكية للمؤلف واخرون ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٧٠ ، ص ١٥٣ .

الفصل الرابع

الاحتكار الثنائي

هو سوق يتولى فيها بيع السلعة أو الخدمة بائعان (منتجان) أثنان (١) .

بحيث يؤثر كل منهما على الثمن أو الكمية زيادة أو نقصا (٢) .

وهذان البائعان أو المنتجان يصعب على احدهما أن يسلك سياسة معينة دون أن ينظر بعناية تامة الى رد الفعل الذى يحدثه الاخر ومن ثم يصبح من الصعب أن نحدد الكمية أو الثمن الذى يسود هذه السوق .

واذا أردنا أن نحدد مبدئيا السعر الذى سيسود في هذه السوق لابد من افتراض مجموعة من الافتراضات يستحيل تحققها في واقع الحياة منها :

١ - أن السلعة المنتجة أو المباعة متماثلة تماما .

٢ - أن نفقات المنتجين أوالبائعين واحدة .

٣ - أن يتحلى كل منهما بقدر معقول من الذكاء والتصرف (٣) .

ونتيجة هذه الفروض هي أن يتحد الثمن وأن يقتسما الطلب الموجود اذ لا مزية لأحدهما على الآخر .

وفي هذه الظروف فانه لا يمكن أن نتوقع أن أحدهما سيقدم على زيادة الكمية دون أن يتأثر الآخر بذلك وعليه ففي هذه الحالة فلا بد من خفض السعر طالما أن الكمية ستزيد وسيتحدد السعر مرة ثانية .

وطالما أنهما ينتجان سلعا متماثلة فلا بد من أن يرتبطا ببعضهما ارتباطا وثيقا وهذا ما يؤدى الى التعاون بينهما من أجل تحقيق هدفهما لأنه ليس من

---

(١) انظر احمد ابو اسماعيل مرجع سابق ص ٣٧٥ وكذلك احمد جامع ج٢ ص ٨٣٩

(٢) انظر احمد ابو اسماعيل ص ٣٧٦ نفس المرجع

(٣) انظر احمد جامع ج١ ص ٨٤٠ .

مصلحتهما أن يتجاريا في السعر اذ يؤدى بهما الى حد التكاليف المتوسطة وهذا ما لا يرغبا فيه بل ولا يمكن أن يضعاه في الاعتبار فما من مشروع أو منتج الا وهدفه الوصول الى أقصى ربح ممكن .

والنتيجة المنطقية التي سيصلا الى تحقيقها هي أن يتفقا فيما بينهما ليبيعا بسعر يحقق ذلك الهدف . والسعر الذى يبيعان به هو ذلك السعر الذى يتساوى مع النفقة الحدية والايراد الحدى لكل منهما وهو ذات السعر الذى يبيع به المحتكر الفرد في الصناعة (١) .

و هذا السعر المتفق عليه والذى يتمشى ومصلحة البائعين ليس من مصلحتهما أن يزيداه كما أنه لا يعقل تخفيضه الا اذا توقعا دخول غيرهما في هذا المجال أو شعرا بأن المستهلكين أظهروا استياءهم مما يؤدى الى لفت أنظار المسئولين نحوهما ففي هذه الحالات يمكن ان يرضيا بربح عادى بدلا من تحقيق أرباح غير عادية .

و هنا تكمن خطورة هذا النوع من الاحتكار اذ ينقلب احتكارا بحتا يمارس أساليب المحتكر الفرد ويؤدى الى الحاق الضرر بالمستهلكين .

هذا كله اذا كانت الفروض التى افترضناها متحققة وهو الشئ المستبعد اذ لا يعقل أن تحدث جميعها و معنى ذلك انه لو انخرم فرض كأن لم تستو نفقاتهما ، فسيسبق أحدهما الآخر في مجال الانتاج لتحسن ظروفه فان هذا

---

(١) انظر المرجعين السابقين احمد ابو اسماعيل ص ٣٧٧ واحمد جامع جـ ١ ص ٨٤١ كذلك أنظر الشكل البياني التوضيحي لهذه السوق في الفصل الاول من الباب الثالث ص ١٥٢

يوءدى به الى خفض السعر مما يجعل الآخر يتأثر بذلك فيرد عليه بالمثل وما يلبث الأول أن يخفض السعر اكثر وهكذا مما يوءدى الى خسارة قد تلحق بكليهما بنسب مختلفة، وهذا ما يجعلهما يبتعدان اكثر من هذا الأسلوب الا في حالة قصد احدهما اخراج الاخر من السوق و هي الصورة الحقيقية لأساليب المحتكرين (١).

أما اذا انتجا سلعا متمايزة بعض الشيء فاما أن تكون بدائل كاملة أو ناقصة فاذا كانت بدائل كاملة فلن يتحاربا في السعر و من مصلحتهما البيع بأسعار متقاربة تتيح لكليهما ربحا معقولا . أما اذا كانت السلع بدائل ناقصة فيمكن في هذه الحالة أن يقتنع المستهلكون بالفرق الواضح بين السلعتين وقد يستغل أحد البائعين هذه الفرصة فيرفع السعر الى درجة لا توءدى الى أن ينصرف المستهلكون عنه ، اذ لا ننسى أنه مهما اختلفت السلع فلن يبتعد السعر كثيرا فمثلا لو افترضنا أن احد المنتجين أو البائعين كان يبيع خدمة النقل بالقطار والاخر بالطائرة فليس هناك فارق كبير يوءدى بصاحب خدمة الطائرة أن يرفع السعر الى الحد الذى يجعل المستهلكين ينصرفون الى خدمة القطار .

اذن يمكن أن يختلف السعر دون أن يجارى أحدهما الآخر بسبب التمايز الا أنه ليس على الطلاقه فهناك حدود معقولة يقبلها المستهلك لو تجاوزها احدهما لانصرف عنه المستهلكون الى غيره (٢) ،و هذا مايجعلهما

---

(١) انظر المرجعين السابقين احمد ابو اسماعيل ص ٣٧٨ واحمد جامع ج ١ ص ٨٤٢ بتصرف .

(٢) انظر احمد ابو اسماعيل مرجع سابق ص ٣٨١

يتفقان صراحة أوضمناً على سعرين يحققان لهما غرضهما وهدفهما بدلا من أن يتحاربا و هذا شيء تحتمه ظروفهما وظروف سلعتيهما ويتحكم في هذين السعرين الى حد كبير ما يقوم بذهن المستهلكين . لكن هذا السعر حتما سيكون أقل من السعر الذى كان سائدا في الحالة الاولى حالة تماثل السلع بل من الصعب في حالة التمايز وصول اى منهما الى المركز التوازني الذى يحصل فيه المحتكر على أقصى الأرباح ففي سعيه الى هذا الغرض قد تلحقه الخسارة نتيجة لرد الفعل الذى قد يحدثه منافسه الآخر (١) .

و هذه الحالة تقوم على اسباب تغاير تماما الحالة الأولى وهي :

١ - اختلاف التكاليف بسبب اختلاف المنتجات و تغايرها .

٢ - رغبة كل منتج في زيادة حجم مبيعاته عن طريق تخفيض السعر .

٣ - الخوف من دخول المنتجين معهم في هذا المجال (٢) .

ومن أجل هذه الأسباب يظل السعر دون الحد المطلوب في حالة المحتكر الفرد .

و هذه الحالة لم يستطع الاقتصاديون ايجاد تحليل مناسب لها لعدم الاستقرار الذى يكتنفها وعدم وصول اى منهما الى حالة توازنه (٣) . و من ثم فان المنتجين بدلا من أن يستمرا في حالة عدم الاستقرار وحرب

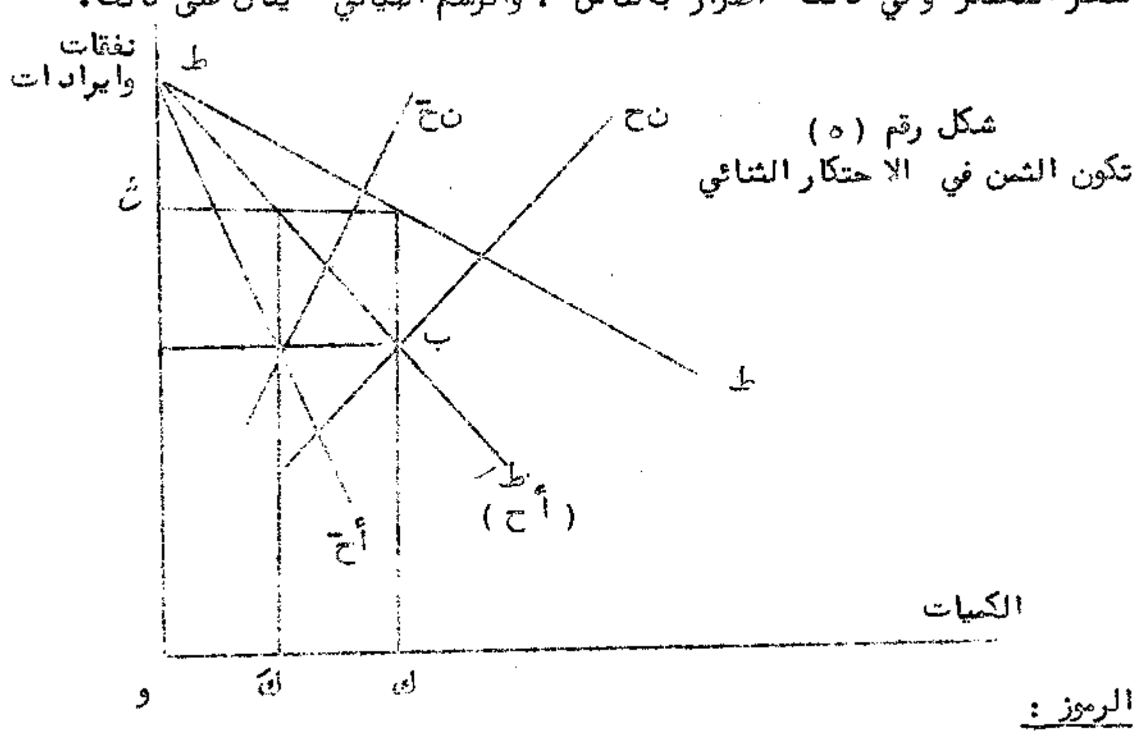
---

(١) انظر احمد ابو اسماعيل ص ٣٨٢ كذلك احمد جامع جـ١ ص ٨٤٤
(٢) انظر المرجع السابق احمد ابو اسماعيل ص ٣٨٢
(٣) انظر المرجعين السابقين احمد ابو اسماعيل ص ٣٨٣ ؛ احمد جامع جـ١ ص ٨٤٤ .

الاسعار لانهما لن يحصلا الا على تكبد الخسارة ولذلك يلجآن الى الاتفاق بينهما اتفاقا ضمنيا وهو الغالب لكي لا تشعر السلطات بذلك أو صراحة اذا كان مركزهما مؤثرا على السلطة (١) .

رأي الاسلام في هذه السوق :

ان هذه السوق قائمة على افتراضات كما رأيناها سابقا يصعب تحققها ومن ثم فهي سوق تعكس حالة نظرية لا واقعية الا في حالة الاتفاق وهنا تكون كأنها سوق المحتكر الفرد لأن السعر الذي يبيعان به هو سعر المحتكر وفي ذلك اضرار بالناس ، والرسم البياني يدل على ذلك .



شكل رقم (٥)
تكون الثمن في الاحتكار الثنائي

الرموز :

نح = نفقة حدية أ ح = الايراد الحدي

ط ط = منحنى الطلب .

في الشكل يواجه البائعان منحنى الطلب (ط ط) ولكن كل واحد منهما يواجه منحنى الطلب (ط ط) الذي يتناسب مع الايراد الحدي لكل واحد

(١) انظر احمد ابو اسماعيل مرجع سابق ص ٣٨٣ ، احمد جامع مرجع سابق ج ١ ص ٨٤٥ بتصرف

منهما وهو (أح¯) ويحقق الواحد منهما توازنه بتساوى ايراده الحدى (أح¯) مع نفقته الحدية (ن ح¯) ليبيع بالثمن (و ث) عند الكمية التي تحقق له . ذلك وهى (و ك¯) وهذا هو نفس السعر (الذى كان سيسود في حالة احلال بائع أو محتكر واحد محل البائعين وتكوين سوق احتكار بيع بمعنى الكلمة) (١) لأن المحتكر الفرد سيواجه نفس الطلب (ط ط) الذى يتناسب مع ايراده الحدى (أ ح) ونفقة حدية هي (ن ح) ليتم توازنه عند النقطة (ب) فيبيع بالسعر (و ث) والكمية التي ينتجها هي (و ك) - واذا رجعنا الى حالة محتكر البيع لتذكرنا أن الاقتصاديين جميعا قد ذكروا أنها سوق لا توجد في واقع الحياة (٢) وما ينطبق عليها ينطبق على هذه السوق اذ النتيجة واحدة بل سوق الاحتكار الثنائي كثيرة التقلب وعدم الاستقرار لتأثر كل واحد منهما بسياسة الاخر ولا تهدأ الحرب فيها الا مع الاتفاق وقد نهى الاسلام عنه ومنع الفقهاء البائعين من التواطوء على ألا يبيعوا الا بثمن قدروه (٣) .

فلا بد اذن من ازالة الضرر المتمثل في ارتفاع الاسعار وتكوين أرباح غير عادية كما في الشكل . والضرر يزال بعدة صور منها :

١ - أن كان الارتفاع في الاسعار ناشئ عن قلة الانتاج بعدم تشغيل الطاقة الانتاجية يؤمر المحتكران بزيادة طاقتهما الانتاجية لأنهما يؤديان فرضا كفائيا عن الأمة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٢ - ان كانت طاقتهما لا تسمح بذلك سمح لغيرهما بمزاولة الانتاج معهما ولا شك أن الربح يشجع على ذلك.

٣ - وأما ان كان المحتكران بدر منهما ما يدل على أن ارتفاع

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٢٤٢٨
(٢) راجع الفصل الاول الباب الثالث احتكار البيع ص ١٤٠ من الرسالة
(٣) انظر الحسبة مرجع سابق ص ٢٧ .

الاسعار سببه حبس السلع عن البيع فيوءمرا ببيعهما فينزل السعر وان لم ينجح هذا الأسلوب يسعر عليهما سعرا عدلا لا وكس فيه ولا شطط (١) .

٤ - وان لم يرتدعا بما سبق فان كان للدولة مخزون من السلع المشابهة والمماثلة فيحسن ان نلقي بها في السوق منافسة لهما (٢) أو أن تدخل منافسة لهما في نفس المجال أو تدعم من ينافسهما اذا خشيت من أنهما سيحاربان من يدخل ضدهما ! وكل هذه الوسائل افترضنا فيها الشخصية الاحتكارية أي التي تراعي مصلحتها فوق كل شيء وهذا أمر قد يستبعد عند المسلمين فقلّ أن نجد شخصية مسلمة تهدف الى ضرر الناس ومشقتهم لعلمه بتحريم الضرر والاحتكار وسيعاقب على ذلك.

كما أن الصفة التي غلبت على هذا الاحتكار وهي صفة الاتفاق الضمني أو الصريح من أجل المصلحة الذاتية لهما تمنع ولا يباح لهما الاتفاق الا في مجال التعاون على البر والتقوى (٣) . كما لا يحق لهما المنافسة التي توءدى الى اهدار مواردهما من أجل اخراج احدهما الآخر من السوق فهذا أسلوب لا يقره الاسلام لنهيه عن اضاعة المال ولحثه المتواصل على أن يحب الأخ لأخيه كما يحب لنفسه وأن يكره له كما يكره لنفسه وحرّم الحسد .

---

(١) انظر الفصل الخامس من الباب الثاني الفقرة الخاصة بالتسعير ص ١٢١ من الرسالة .

(٢) انظر الفصل الثامن من الباب الثالث أساليب معالجة الاحتكار عند الاقتصاديين فقد ادخلنا فيه للمقارنة خبرة علماء المسلمين في علاج الاحتكار بهذا الاسلوب ص ٢٦٩ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٣) راجع الصفحة السابقة في منع الاتفاق .

أما الاحتكار الثنائي في حالة تميز السلع فلا نمنع اختلاف السعر نتيجة لاختلاف السلع ولكن اذا اتخذ هذا الأسلوب بغرض اخراج الخصم فيمنع اذ المقصود من وجودهما معا أن يحققا حاجة المجتمع وسعادته ويصلا بالانتاج الى طاقته المثلى لا أن ينفرد أحدهما من أجل تحقيق مصلحته .

وكذلك فقد رأينا أن نتيجة هذا الاحتكار ايضا الاتفاق من أجل أن يبيعا بسعر يحقق لكل منهما هدفه وهو نفس السعر الذى كان سائدا في حالة المحتكر الفرد وهو غير السعر الذى كان يمكن ان يسود لو ترك الخيار لأحدهما دون أن يخشى رد فعل الاخر ، والاسلام يريد أن يتحقق سعر طبيعي على ضوء النفقات والتكاليف لا على ضوء ما تمليه المصلحة الذاتية والمدفوعة من خوف الخصم وحب الجشع .

هذا التحليل الذى ذكرناه بافتراض تسليمنا بهذين اللونين من ألوان الاحتكار الثنائي والاسلام حين يسود فالحاكم ملزم بأن ينظم حياة الناس ويلزم بعض المسلمين بالقيام بكل هذه الصنائع اذ هي فروض كفاية يأثم المجتمع ان لم يقم بها أحد ، فما لم يؤد كفاية المسلمين يجب أن يزاد حتى يقوم بسد حاجتهم . وقد تجد هذا اللون من ألوان الاحتكار واقعا في مجال من مجالات الانتاج فقد يحتاج المجتمع في مجال معين الى منتجين فقط دون غيرهما فيقومان بذلك دون حرب بينهما ويلتزما بكل ما يحقق مصلحة المسلمين وفي نفس الوقت مصلحتهما (اذ المقصود أن ولي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعاتهم

فانه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستهلك من نقص الثمن عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب) (١) .

والمحتسب هو الذى يقوم بكل ذلك من تدخل لضمان سير الانتاج وجودته ومنع الغش والضرر يقول صاحب الحسبة المذهبية (أن المحتسب يكافح الغلاء بغرض تسعير مناسب يحث على الجودة في الصناعة ويتدخل في الصناعات كلها لضمان سيرها ولمنع الغش في المصنوعات) (٢).

فلا تظهر مشكلة في ظل الاسلام وتعاليمه الا ويضع حلولا لمعالجتها بل يسد كل ذريعة تؤدى الى ظهور مشكلة من المشاكل وقد رأينا أنه حرّم الاحتكار قبل وقوعه وسد كل ذريعة تؤدى اليه وكل ما كان مظنة للضرر منعه (٣) .

---

(١) انظر ابن تيمية الحسبة ص ٣٤ بتصرف

(٢) انظر موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها الشركة الوطنية الجزائر ط ١ ١٩٧١م ص ٧٠/٧١

(٣) راجع الفصل الخامس من الباب الثاني وسائل معالجة الاسلام للاحتكار ص ٦٨ من الرسالة .

الفصل الخامس

احتكار القلة (١)

يقصد بهذه السوق أن يتولى فيها بيع سلعة أو خدمة متماثلة أو متميزة عدد قليل من البائعين (المنتجين) يكفي لجعل نشاط أي منهم يؤثر ويتأثر بسياسات وقرارات الآخرين (٢).

والمشكلة الأساسية في هذه السوق هي صعوبة تحديد الثمن أو الكمية بدقة اذ تعتمد على درجة التنبؤ بما يفعله الغير ورد فعله على تلك السياسة (٣).

وسبب صعوبة تحديد الثمن او الكمية يرجع الى التبعية بين المشروعات اذ لا يستطيع أي منها أن يقوم بتغييرها أو تغيير درجة جودة منتجاته أو حتى نفقة الدعاية والاعلان دون أن يحسب حسابا لردود الفعل من جانب منافسيه وهذا ما جعل هذه السوق تتجه نحو الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية - وسنتعرض لذلك - لتتجنب أي حرب تعود على هذه المشاريع بالخسارة وحتى ما انفك الاتفاق قامت الحرب بينها.

وهذه السوق تنتشر في عدد من الصناعات ففي بريطانيا تنتج خمسة مشروعات ٩٠ ٪ من السيارات وفي امريكا تنتج خمسة مشروعات ١٠٠٪ من

---

(١) البعض يسميه (منافسة القلة أو تنافس القلة والبعض يفضل الاحتكار المتعدد) انظر حمدية زهران ص ٥٦٥ وسلطان أبو علي ص ٢١٧ وسعد ماهر علم الاقتصاد ص ٧٨٨ ومحمد عفر الأثمان والأسواق ص٣٢١ مراجع سابقة.

(٢) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات وكذلك انظر أحمد جامع جـ١ ص ٨٢٠ مرجع سابق.

(٣) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٢٦ وكذلك سلطان ابو علي ص ٢١٣ مراجع سابقة.

الالمنيوم وتنتج ثلاثة مشروعات ٩٦ ٪ من السيارات وتتولى اربعة مشروعات انتاج ٨٨ ٪ من الاطارات وتقوم أربعة مشروعات بانتاج ٨٨ ٪ من السجائر وتقوم أربعة بصهر ٩٥ ٪ من النحاس(١).

اذن فان هذه السوق تغطى تشكيلة كبيرة من أحوال السوق الفعلية لكل حالة منها خصائصها الفريدة(٢). وسنرى في فصل المنافسة الاحتكارية أنها تؤول هي أيضا الى هذه السوق.

أنواع احتكار القلة: ينقسم هذا النوع الى ثلاثة أقسام هي :

١ - احتكار القلة الكامل :

وهنا تنتج المشروعات سلعا متماثلة وكذلك الخدمات مما يؤدى الى اتحاد السعر ولا يجرؤ احد أن يرفع السعر اذ سينتقل عنه المشترون الى غيره وله أمثلة في صناعة الاسمنت والالمنيوم والنحاس(٣) واستلزم هذا التماثل أن يكون المنتجون اتحادا لادارة المشروعات تحت هيئة مركزية تقوم باتخاذ القرارات الخاصة بالأسعار والانتاج والتوزيع والتسويق تتم عن طريق التمثيل الذى يخضع الى مركز المشروع الاقتصادى ومن ثم يستطيع مركزها هذا أن يؤثر على سياسة الاتحاد المركزى(٤) وقد يكون هدف الهيئة المركزية محددا بغرض اقتسام السوق وتحديد نصيب كل منتج فيه وتحدد المنشأة أسعارها وانتاجها بمحض ارادتها.

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٨٢٩

(٢) انظر سعد ماهر مرجع سابق ص ٧٨٨

(٣) انظر المرجعين السابقين فصل تنوع احتكار القلة ،وانظر سلطان ابو على ص ٢١٨ .

(٤) انظر بتفصيل أكثر المراجع السابقة فصل أنواع الكارتل في احتكار القلة.

٢ - احتكار القلة غير الكامل :

في هذا النوع تنتج المشروعات سلعا و خدمات متمايزة عن بعضها تمايزا حقيقيا أو وهميا ومن ثم يكون هناك مبرر لاختلاف السعر مثاله صناعة السيارات والسجائر والصابون واجهزة المذياع وغيرها .

و هذا النوع يسعى كسابقه للاتفاق وسياسة تقسيم الأسواق الا أنه ينشأ اتفاقات ضمنية غير صريحة و يتبع هذا النوع سياسة القيادة السعرية والتي تعني ان تتبع بعض المشروعات مشروعا معينا لامتيازه بانخفاض نفقاته وغير ذلك من المميزات التي تؤهله لذلك ومن أمثلة هذا النوع الذي يتبع سياسة القيادة السعرية صناعة الصلب والتبغ والبترول (١) .

٣ - احتكار القلة المستقل :

هنا تتصرف المؤسسة بصورة مستقلة في تحديد السعر والكمية المنتجة وطريقة التسويق وغير ذلك ولذلك يصعب على المؤسسة ضبط تصرفات الاخرين بدقة وبالتالي تنشأ الى حد ما سياسة حرب الاسعار ومن ثم اشتهر هذا النوع باستقرار الاسعار فترة دون أن تتغير حتى ولو ارتفعت النفقات أو انخفضت وهذا ما يعرف بسياسة جمود الاثمان (٢) .

واتضح مما سبق أن النوع الأول والثاني يلجآن الى الاتفاق وأن النوع الثالث لا يستطيع أن يستمر في سياسة حرب الأسعار فيلجأ الى جمودها مما يعني تثبيتها وارتفاعها وهو نفس الهدف الذي من أجله اتفق الاخران وما ذلك الا " لأن قلة عدد المشروعات في الصناعة انما يدفع

---

(١) انظر المراجع السابقة مبحث أقسام احتكار القلة .

(٢) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٨٦٧ ومابعدها .

بذاته الى اقامة نوع ما من الاتفاق أو التفاهم فيما بينها) (١) وهناك دوافع تؤدى الى الاتفاق هي :-

١ - دافع التوصل الى الحد من المنافسة بين المشروعات ومن ثم زيادة درجة القوة الاحتكارية لتتمكن من زيادة ارباحها .

٢ - دافع التقليل من انعدام اليقين المقترن بهذه السوق . فان اتفاقها يجعلها في غنى عن البحث في سياسة المشروع الآخر مما يوفر عليها الكثير ؛

٣ - الاتفاق يجعلها قادرة على منع غيرها من الدخول معها في الصناعة وهو ما يسمى بدافع منع الغير . فتضع العقبات أمام غيرها كأن تبيع بسعر لا تستطيع أن تبيع به المؤسسة التي تريد الدخول في الصناعة (٢) .

ونتيجة لهذه الدوافع التي تحقق مصالح هذه المشروعات فلا تكون مستقلة عن بعضها البعض فيما يتعلق بأثمان البيع أو الكميات المنتجة أو النشاط الاعلانى أو غير هذا بل على العكس فانه توجد علاقة تبعية متبادلة فيما بينها بالنسبة الى هذه الأمور كلها ، وتعد هذه العلاقة هي السمة الأساسية المميزة لسوق احتكار القلة والتي تميزه عن كل من سوق المنافسة الكاملة وسوق احتكار البيع (٣) .

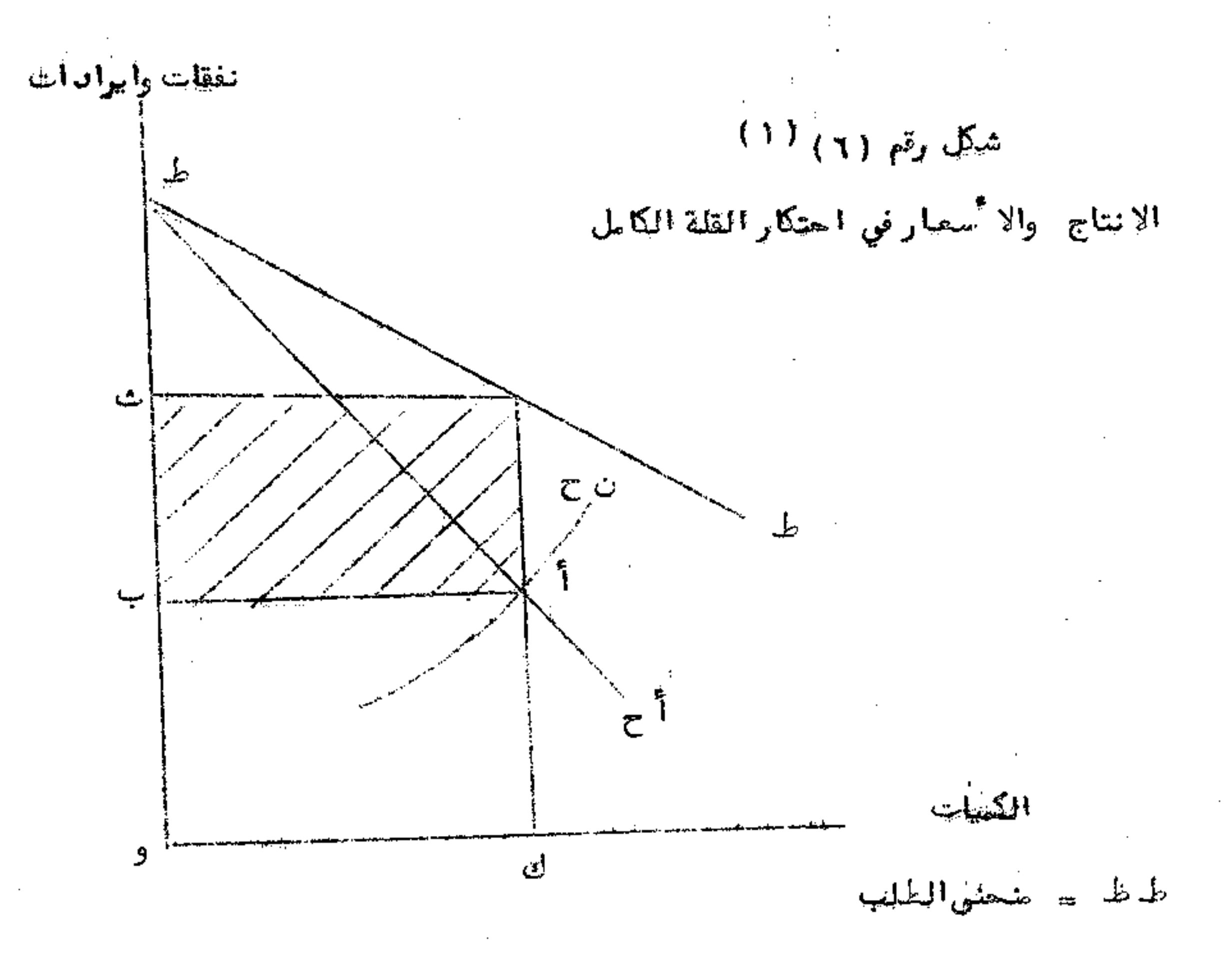
فالنوع الأول وهو الاحتكار الكامل للقلة يتبع السياسة التي تحددها له الهيئة المركزية فتقوم بتحديد الكمية المنتجة التي تتناسب مع ايرادها الحدى ونفقتها الحدية والرسم البياني التالى يوضح هذه الحالة :

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٨٣٠

(٢) انظر كلا من سلطان أبو علي ص ٢١٩ ، احمد جامع جـ١ ص ٨٣١ مراجع سابقة .

(٣) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٨٢٨ / ٨٢٩



ط ط = منحنى الطلب

أ ح = الايراد الحدى ن ح = النفقة الحدية

ففي الشكل الطلب الذى يواجه المنتجين في احتكار القلة المتفقين فيمابينهم والمفوضين سياستهم لهيئة مركزية هو (ط ط) وهو منحدر دليل على التحكم في السعر . والايراد الحدى للمشروعات العاملة هو (أ ح) وهو منحدر يناسبه منحنى النفقة الحدية لهذه المشروعات وهو (ن ح) وعند تساويهما في النقطة (أ) يتحدد الانتاج بالكمية (و ك) ويباع بسعر (و ش) محققا ربحا غير عادى يمثله الشكل المظلل (وك × ب ش) وهذا التصرف يشبه تماما تصرف المحتكر البحت مع ملاحظة عدم واقعية سوق احتكار البيع لكن حالة احتكار القلة واقعية بل هي السوق الغالبه كما سنوضحها فيما بعـــد .

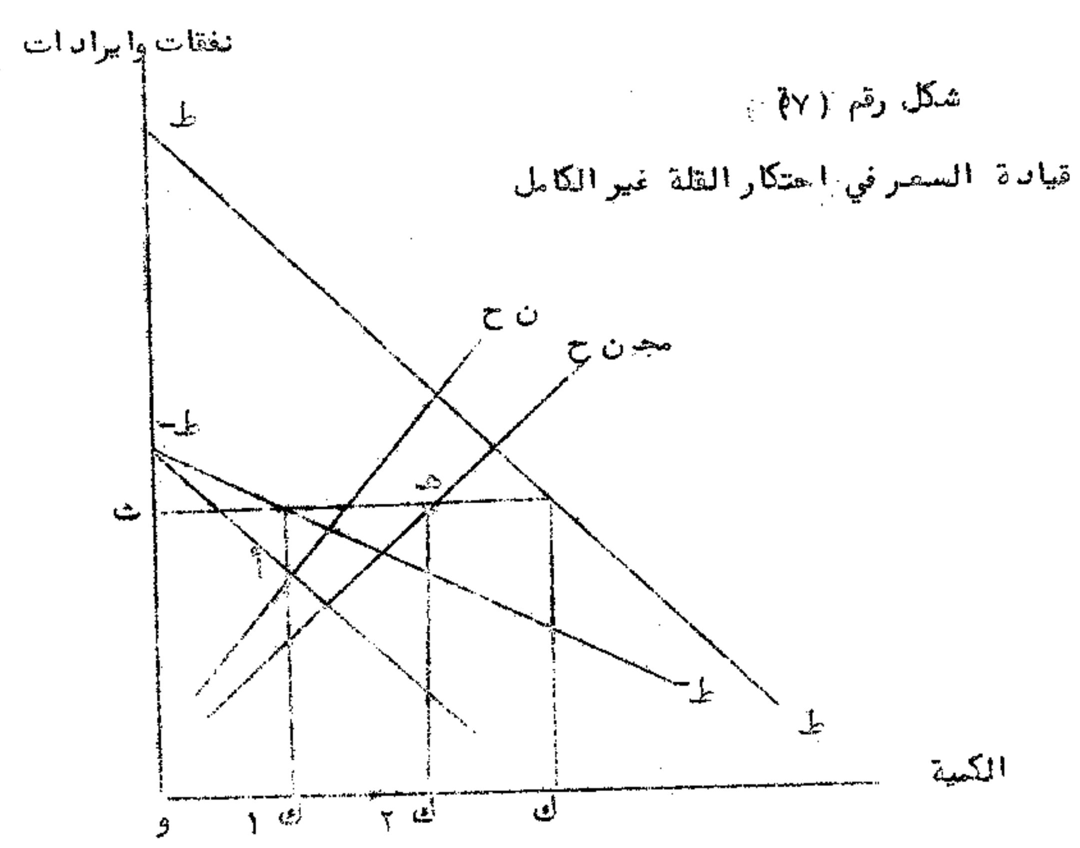
---

(١) انظر هذا الشكل مع تحليل لربح كل مشروع عند احمد جامع جـ١ ص ٨٥٢ بتصرف .

وأما الانتاج والأسعار في النوع الثاني وهو احتكار القلة غير الكامل فقد ذكرنا أنه يتبع في غالب الحالات القيادة السعرية لأنّ المشروعات اذا اختلفت نفقاتها فسيبيع المشروع ذو النفقات المنخفضة بأسعار لا يستطيع أن يبيع بهـا المشروع ذى النفقات المرتفعة فاستلزم أن يجاريه ويتبعه في السعر كما قادت شركة الولايات المتحدة للصلب الثمن لبقية المشروعات (١) .

ولذلك ستكون المشروعات في هذه الحالة كأنها في سوق منافسة كاملة لأنّ الثمن مسلّم بالنسبة لها فما عليها الا أن تحدد الكمية التي تستطيع انتاجها بهذا الثمن .

ونستعين بالرسم البياني التالي لهذه الحالة :



شكل رقم (٧)

قيادة السعر في احتكار القلة غير الكامل

الرموز :

ن ح = النفقة الحدية للمشروع المسيطر

مج ن ح = مجموع النفقة الحدية للمشروعات الصغيرة

ط ط = منحنى الطلب .

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٦٠ مرجع سابق .

في الشكل السابق قلنا أن المشروعات تتبع في هذا النوع مشروعا يتميز بخفض نفقاته فالسعر الذى يبيع به لا تتجاوزه لأنَّ ذلك يصرف عنها المستهلكين .

فالطلب الكلي هنا هو (ط ط) والمشروع المسيطر يحقق توازنه عندما تتساوى نفقته الحدية (ن ح) مع إيراده الحدى (أ ح) عند النقطة (أ) فيتحدد السعر عندما يلتقى بمنحنى الطلب الخاص بالمشروع وهو (طَ طَ) لأنَّ الطلب الكلى يواجه المشروعات العاملة كلها بما فيها الصغيرة وعلى ضوء ذلك يكون السعر الذى يبيع به المشروع المسيطر هو (و ث) ويكون هو ذاته الايراد الحدى لبقية المشروعات العاملة وهو نفسه الايراد المتوسط لها (الثمن) وهي كحالة المنافسة تماما بالنسبة لهذه المشروعات ، وبالتقاء الايراد الحدى للمشروعات الصغيرة مع مجموع منحنى النفقة الحدية لها في النقطة (هـ) تتحدد الكمية التى تنتجها على ضوء السعر المحدد لها بالكمية (و ك ٢) وتبقى بقية الكمية للمشروع المسيطر وهي (ك ٢ ك) وهكذا كلما استطاع المشروع المسيطر تغيير السعر والكمية تبعته المشروعات الصغيرة في ذلك (١) .

وهذه الحالة بالنسبة للمستهلكين لا تختلف كثيرا عن حالة الاحتكار البحت لأنَّ المنحنيات شبيهة بمنتجاته كلها منحدرة الى أسفل ، وبالنسبة للمشروعات هي حالة منافسة كاملة أجبروا عليها ولكن تختلف عنها من حيث تحقيق الربح لأنَّ المشروعات هنا تكيف ظروفها على حسب الثمن المحدد ومن ثم تبنى طاقتها الانتاجية على ذلك واضعة في الاعتبار تعظيم أرباحها وهي أرباح غير عادية .

وأما احتكار القلة المستقل فمن الصعب تحديد الثمن والكميـــــــــــة

---

(١) انظر بتفصيل دقيق لهذه الحالة احمد جامع جـ١ ص ٨٦٠ ومابعدها .
أما الباحث فقد حاول التبسيط لفهم الحقيقة بسهولة .

لظهور حالة عدم اليقين ، وحالة حرب الاسعار وكذلك الأمر في حالة تمايز السلع حتى مع وجود الاتفاق ، الا أن هذه الحالة تؤول الى حالة الاستقلال اذ سرعان ما تخرج المشروعات من الاتفاق لتصبح مستقلة لأنه من غير المعقول أن تباع سلعة تختلف عن الأخرى بسعر واحد .

ولكن بصفة عامة فانه سواء كان منحنى الطلب في هذه السوق محددا أو غير محدد فهو ينحدر من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي ويكون غير تام المرونة والسعر فيه أعلى من سعر المنافسة التامة وقريب من سعر الاحتكار البحت (١) .

ويستطيع المشروع الذى يحدث اكثر من تغيير في سلعته أو خدمته سواء في التصميم أو الجودة أو الدعاية ان يتحكم نوعا ما في السعر .

الانتاج في الفترة القصيرة لاحتكار القلة الكامل :

يكون حجم المشروع في هذه الفترة ثابتا ولا يتمكن أحد من الدخول في الصناعة . وطالما ان المشروعات تحت سيطرة هيئة مركزية تقوم بتحديد حصص الانتاج وتسويق الناتج وتحديد الأثمان وغير ذلك مما اتفق عليه ينشأ سعر موحد وكمية محددة على ضوء الطلب الكلى الذى تواجهه الصناعة . وتصل الصناعة الى هدفها عندما يتعادل الايراد الحدى مع النفقة الحدية (٢) .

ويوزع الربح بحسب ما اتفق عليه . لكن التحليل الذى

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٣٧ ومحمد عفر الاثمان والاسواق ص ٣٢٣ وسعد ماهر ص ٧٩٨ مراجع سابقة .

(٢) انظر التحليل السابق ص ٢٠٢ من الرسالة كذلك عند سعد ماهر ص ٧٩٨ احمد جامع جـ ١ ص ٨٥٤ سلطان أبو على ص ٢٢٣ كذلك انظر سامى خليل النظرية الاقتصادية (تحديد اسعار السلع والخدمات) المطبعة المصرية الكويت طبع ١٩٧١م ص ٤٥٩ .

قام به الاقتصاديون يدل فقط على الطريقة المثلى في تحديد الناتج للصناعة والثمن الذى تبيع به وهو لو حدث بهذه الطريقة لا يختلف عن تحقيق أقصى ربح للمحتكر الفرد ، لكن هذا قل أن يحدث في الحياة العملية (١) .وسبب ذلك يرجع الى أن القرارات التي تتخذها الهيئة المركزية للكارتل لا تنظر الى المصلحة العامة اذ النزعة الفردية والمصلحة الذاتية ذات أثر على القرارات ولذا فهي تخضع للمفاوضات والمناورات والمراوغات وسياسة (خذ واعطى) ويفلح فيها من يملك براعة وقوة في هذه الأمور ، ولعل بعضها يكون بحجته ألحن من بعض .

فاذا اتجهت الهيئة نحو هذا التحليل لاشبه الى حد كبير تحليل محتكر البيع . لكن بعض المشاريع تضغط على الهيئة لتزيد حصتها عن الحد المقرر وقد تكون هذه المؤسسة على حق وقد تكون على غير ذلك ، ومن هنا كان هذا النوع مضرا بالصناعة ككل (اذ تحصل فيه بعض المشروعات ذات الكفاءة الانتاجية المنخفضة على حصة انتاج من شأنها أن تجعل نفقتها الحدية أكبر بكثير من الايراد الحدى للصناعة حتى ولو كانت أبسط قواعد الاقتصاد تقضى بذلك أى بتصفية مثل هذه المشروعات نهائيا) (٢) .

---

(١) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات

(٢) انظر سعد ماهر ص ٧٩٩ واحمد جامع جـ١ ص ٨٥٥ وقد قلنا أن المركز الاقتصادى للمؤسسة هو المحدد كما ذكرنا سابقا .

وحيث ان الأمر يسير ضد الاعتبارات الاقتصادية فاسحا المجال لاعتبارات مجحفة لبعض المشروعات ومنصفة لمشروعات اخرى بل متحيزة فلا شك من أن تخرج بعض المشروعات من هذا (الكارتل) وهذا ما أجمع عليه الاقتصاديون بقولهم (أنه كلما زاد عدد أعضاء الكارتل كلما صعب احكام الرقابة على تصرفات المنتجين فازداد دافع المنشأة الفردية على الانفصال (١) وخاصة اذا كان نصيبها من الأرباح ضئيلا) (٢) .

فلو انفصل احد المنتجين عن الكارتل بسبب ما وقع عليه من اجحاف فستقوم بتخفيض السعر الذى تبيع به مما يجعلها تواجه منحنى طلب الأكثر مرونة من الصناعة خاصة اذا كانت لم تحقق توازنها أى اذا كان ايرادها الحدى أكبر من الايراد الحدى للصناعة مما يشجعها على زيادة انتاجها لكي تحقق توازنها (٣) .

ويرى الباحث أن الكارتل اذا أراد أن يحافظ على أهدافه و مصلحة الاقتصاد القومي ككل لا بد أن يراعي وبكل وضوح عدم المحاباة وأن ينظر الى الأمور نظرة علمية بعيدة عن كل اعتبار آخر فلو لم يراع ذلك ستحدث حالتان أحلاهما مر .

أولهما : اما أن يرضى الأطراف بالاتفاق فيتحدد السعر وهو كما رأينا قريب من سعر المحتكر الفرد مما يضر بالمستهلكين وهذا في حالة عدم محاباته .

---

(١) و (٢) انظر سلطان أبو على ص ٢٢٣ وسعد ماهر ص ٧٩٨ واحمد جامع جـ ١ ص ٨٥٤ سامى خليل ص ٤٥٩ مراجع سابقة .

(٣) انظر سامي خليل ص ٤٥٨ مرجع سابق الشكل (٧ - أ) .

ثانيا : أن يحابى البعض دون الاخر فتخرج بعض المشروعات لتبدأ سياسة حرب الاسعار التي نهايتها البقاء للأقوى و فرض سيطرته على الانتاج والاسعار وهذا ايضا يلحق ضررا بالغا بالمستهلكين . ومع هذه النتيجة التي لا يقرها أحد نجد بعض الدول تشجع مثل هذا الاتفاق و تسن له القوانين كما فعلت المانيا فأصدرت قانونا عام ١٩٢٣م يشجع على الاتفاق و محكمة لتنفيذ ذلك (١) .

السعر والكمية في حالة اقتسام السوق :

هذه الحالة تعرض لها الاقتصاديون وكأنها سوق احتكار ثنائي اذ افترضوا جميعا لتحليلها مشروعين للتبسيط (٢) . واثبتوا أن التحليل المثالى هو نفس تحليل محتكر البيع الفرد . أى ان السعر والكمية في هذه الحالة تشابه تماما حالة المحتكر الفرد . وقالوا بعدم واقعية هذه الحالة (٣) . فمن الناحيـــة العملية ينحرف كل من الانتاج والسعر عن هذا المستوى (٤) .

وقد ذكر الاقتصاديون لعدم توافر هذا الوضع المثالى في الحياة العملية عدة أسباب منها :

١ - أن المشاريع العاملة في الصناعة لا تتساوى في تكاليفها الانتاجية مما يؤدى الى اختلاف الكفاءة الانتاجية .

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٤٦ مرجع سابق .
(٢) انظر المراجع السابقة المبحث الخاص بالكارتل مع اقتسام السوق .
(٣) انظر سعد ماهر ص ٨٠٢ ، سلطان ابو على ص ٢٢٤ وسامى خليل ص ٤٦٢
(٤) انظر الفصل الرابع من الباب الثالث الاحتكار الثنائى ص ١٨٩ من الرسالة .

٢ - اختلاف المصالح بين المشروعات فلكل مصلحة يريد تحقيقها على ضوء تكاليفه وسبل انتاجه .

٣ - في هذا النوع من الاحتكار تكون درجة التصرف بين المشروعات كل على حدة كبيرة . أى ان هناك نوعاًمن الاستقلال لكل مشروع مما يدفعه وفي أى وقت شاء من الانفصال عن الكارتل بخلاف الكارتل السابق أى المركزى .

٤ - تقسيم الأسواق يكون أحيانا عن طريق المناطق الجغرافية وهي تختلف من حيث الموقع والكثافة السكانية وشبكة المواصلات مما يجعل من الصعوبة أن ترضى هذه المشروعات عن التقسيم فتلجأ لسرقة مناطق المشاريع الأخرى (١) .

ولا شك أن هذه الأسباب تؤدى الى الخصومة والمنازعة ومن ثم يصبح تحديد السعر والناتج في هذا الكارتل أقل وضوحا من الكارتل المركزى (٢) . بل ان تحديد السعر والارباح تصبح أمرا لا يمكن التحكم فيه (٣) . ونتيجة لذلك فان الأرباح التى تحققها المشروعات مجتمعة تكون أقل مما تكون عليه في حالة الكارتل المركزى وتكون النفقة الكلية للصناعة أكثر ارتفاعا عما تكون عليه في حالة الكارتل المركزى (٤) .

فاذا كانت الحالة الأولى وهي حالة الكارتل المركزى تسير على حد تعبير الاقتصاديين في غير صالح الاقتصاد فماذا يحدث للاقتصاد في

---

(١) انظر هذه الاسباب عند كل من سامى هليل ص ٤٦٢ سعد ماهر ص ٨٠٢ سلطان ابو على ص ٢٢٦

(٢) انظر سعد ماهر ص ٨٠٣ (٣) انظر سامي هليل ص ٤٦٢

(٤) انظر السيد عبد المولى ص ٥١٣ مرجع سابق .

الحالة الثانية وهي حالة الكارتل مع اقتسام السوق ؟ . وهذا ما يؤكد خطورة الاتفاق ليس فقط للمستهلكين فحسب بل لأصحاب المشاريع أنفسهم في حالة تخاصمهم وخروجهم اذ تنشأ الحرب السعرية بينهم فيتكبدون خسائر ماليه وهذا ما يشير بوضوح الى أهمية الأخلاق والتعاليم الاسلامية التي تحارب هذه المفاهيم وتركز على سد كل ذريعة تفضي الى المنازعة والخصومة والشغب (١) .

ومن اجل الخوف من هذه الحرب فالغالب الذى يحدث في واقع الحياة هو أن المشروعات في تنافس القلة وغيرها من الأسواق ترى من صالحها وقف التنافس وابداله بنوع من التفاهم حماية لمصالحهم . وهذا النمط شائع في المانيا وانجلترا وبعض البلدان الأوربية وفي أمريكا ، خاصة الاتفاق على الأسعار اذ هي المحك (٢) .

الاسعار والانتاج في حالات قيادات الثمن المختلفة :

هذا الاتفاق يكون ضمنيا خشية محاربة الحكومات له (ولكن لا ننسى أن هذا النوع قد يكون كالاتفاق الصريح) (٣) . وتعرف هذه الحالة بقيادة الثمن لأن احد المشروعات هو الذى يحدد الثمن دون غيره وتتبعه المشروعات الأخرى (٤) . وهناك عدة حالات لقيادة الثمن منها :

أ - قيادة الثمن بواسطة المشروع الأقل نفقة .

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ٥ ص٣ وهذه حكمة مشروعية البيع بالتراضي.
(٢) انظر حمدية زهران ص ٥٧٤ مرجع سابق
(٣) انظر سعد ماهر ص ٧٦٤ مرجع سابق
(٤) انظر تحليل هذه الحالة بيانيا ص ٢٠٣ من الرسالة .

ب - قيادة الثمن بواسطة المشروع المسيطر ؛

جـ - قيادة الثمن بواسطة المشروع صاحب الخبرة في مجال العمل ؛

قيادة الثمن بواسطة المشروع الأقل نفقة :

نفترض في هذه الحالة أن مشروعا ما من المشروعات نتيجة لكفاءته الانتاجية أو الادارية عن طريق منظم فذ أو لأن المادة الأولية التي تمول صناعته قريبة منه ، قد انخفضت نفقته . وللتبسيط نفترض أنهما مشروعان واتفقا ضمنا على اقتسام السوق وللظروف التي ذكرنا فانه لا يمكن أن يتساوى الثمن لاختلاف النفقات الحدية والايراد الحدى لكل مشروع وهنا احتمال واحد لا بد أن يسود ، اما أن يرضخ المشروع الأكثر نفقة بسعر المشروع الأقل نفقة أو خروج المشروع الأول من الصناعة بسبب أن المشترين سيتجهون الى السعر الأقل (١) .

ويرى الباحث أنه من الصعب أن يقود مشروع كهذا بقية المشروعات خاصة في ظل التنافس الشديد اذ يتوقع الباحث أن تجتمع المشروعات الأكثر نفقة وتكوّن اتفاقا صريحا أو ضمنيا وتتحمل جميعا الخسارة لبعض الوقت حتى يتحسن موقفها فتجبر المشروع الأقل نفقة اما بالاتفاق معها على سعر معتدل أو في حالة رفضه تضطره للخروج

---

(١) انظر تحليل هذه الحالة عند احمد جامع ص ٨٦٠ جـ ١ مرجع سابق ويمكن أن نفترض حالة قد تكون بعيدة عن الواقع وهي أن يستمر المشروع في مجاراة منافسه الأقل ويتحمل خسارة اذا كان يتوقع تحسين انتاجه والتقليل من نفقاته وهي محاولة محفوفة بالمخاطر .

من السوق اذ لا يستطيع مشروع واحد الوقوف أمام مشاريع عديدة . فيكون من الأنسب لهذا المشروع أن يوافق على السعر . ولكن هذه الحالة قد تتكرر مرة ثانية وثالثة فينفضّ الاتفاق ويتكون وهذا ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا وصعوبة ومن ثم ففي الحياة العملية ونظرا لمراعاة مصلحة الجميع تتبع المشروعات الأكثر نفقة المشروع الأقل نفقة مع اعتبار اتخاذ سعر يراعي مصلحة هذه المشروعات (كما حدث في الولايات المتحدة فقد قادت شركة الولايات المتحدة للصلب الثمن اذ هي الأقل نفقة) (١) هذا مع اعتبار مراعاة هذه الشركة لبقية الشركات الأخرى .

قيادة الثمن بواسطة المشروع المسيطر :

هذه الحالة تحدث فيما اذا وجد في الصناعة مشروع كبير أو مشروعان مع مشروعات صغيرة . فالمشروع الكبير يحدد السعر تاركا للمشروعات الصغيرة أن تحدد الكمية التي تحقق لها توازنها فهي تتصرف كما لو كانت في سوق منافسة كاملة تواجه منحنى طلب أفقي تماما (٢) . وهي لا تستطيع اختيار الثمن الذي تريده . لكنها تحقق ربحا وليس من صالحها تحت قيادة هذا المشروع أن تحاربه (لأنها ربما - بل من المؤكد - تواجه بحرب سافرة تتدهور فيها الأسعار وتؤدي الى

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٦٠ مرجع سابق

(٢) راجع الرسم البياني ص٢٠٧ من الرسالة .

افلاس الوحدات الصغيرة وخروجها تماما . بل قد يكون من صالح الوحدات الصغيرة أن ترتبط بالمنشأة القائد وسياستها السعرية نظرا لدواعي الاستقرار واستمرار الربحية والحماية التي تتمتع بها في ظل المنشأة الكبرى)(١) وما على المشروعات طالما أن الأمر كذلك الا أن تتبع المشروع المسيطر . وهو لا يتحول الى محتكر لأن من مصلحته أن يسيطر على السوق تحت مظلة المشاريع الصغيرة فتحميه من الحكومات التى تمنع الاحتكار باعتبار أنه ليس منفردا(٢) . وهذه القيادة تستقر فيها السوق اكثر من سابقتها لتحقيق كل مشروع للربح العادي وقد يزيد عنه الى تحقيق ربح غير عادى . ولا نتوقع أن تنشأ حرب سعرية بين المشروعات لاعتبار الفارق بين المشروعات الصغيرة والمشروع الكبير كما أنه لا تلجأ الصغيرة للاتفاق فيما بينها طالما أنها تحقق أهدافها .

قيادة الثمن بواسطة المشروع صاحب الخبرة العملية :

هذه الحالة لم يتعرض لها الاقتصاديون بالتحليل كسابقاتها بل معظمهم لم يذكرها(٣) ؛ ولعلهم اعتبروها لا تخرج عن الحالتين السابقتين اذ المشروع الأقل نفقة أو المسيطر لا يصل في العادة الى ما وصل اليه الا عن طريق كسب خبرة ودراية بمجال العمل . الا أن ذلك لا يمنع من أن تفرد كحالة خاصة مستقلة عن الحالتين السابقتين .

---

(١) انظر حمدية زهران ص ٥٧٥ مرجع سابق
(٢) انظر السيد عبد المولى ص ٥١٣ بالهامش مرجع سابق
(٣) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٥٨ وقد ذكرها دون تفصيل .

ويرى الباحث أن هذه الحالة ستقدم خدمة جليلة الى الصناعة بأثرها لأن المشروع بصفته هذه قد اكتسب خبرة في مجال الصناعة وجمع معلومات كافية عنها وعن تقويم السوق وعرف الظروف التي تتفق وتفترق فيها المشروعات ، واستطاع أن يلم بسياسات الأسعار وأصلح الطرق للتوصل الى تعظيم الربح . وقد يكون اكتسب كل ذلك عن ممارسة عملية وانقلب الى هيئة استشارية يقدم خبرته للمشروعات الأخرى ويحصل على أرباح من ذلك. ولا بد للصناعة من قيادة استشارية كهذه حتى تتجنب الكثير من المخاطر .

فالمشروعات العاملة في الصناعة يمكن أن تجعل مثل هذا المشروع مستشارا لها وفي هذه الحالة قد تتجنب المشروعات العاملة في الصناعة مخاطر الحرب بينها خاصة ان منحته ثقتها في مجال الاسعار والانتاج .وهنا يصبح دوره كدور القاضي الذي يفصل في الأمور الخلافية وقد يكون دوره دور المحامي الذي يوجه ويرشد دون أن يفصل في الأمور. وعلى كل فكلما أولته المشروعات ثقتها وكان هو جادا وخبيرا بمعرفته لأحوال الصناعة كلما أفاد هذه المشروعات وجنبها أخطار المنافسة الحادة المخلة بالاستقرار .

وهذا المشروع يلعب دورا كبيرا في حالة تولي الدولة للصناعة وتنظيمها اذ تستفيد من خبراته خاصة في حالات التسعير الجبري بفرض السعر المناسب وحالة فرض الضرائب وكيفية محاربة الاحتكارات المختلفة .

تحليل احتكار القلة المستقل :

هذه الحالة تشير الى عدم وجود أى اتفاق، سواء كان ضمنيا أو صريحا فالمشروع حر في سياسته مستقل عن بقية المشروعات في قراراته.

وهنا يسود الصناعة جو من عدم الاستقرار الناشىء عن ردود فعل المشروعات لقرارات بعضها البعض فتلجأ الى سياسة حرب الأسعار خاصة بالنسبة للمشروعات ذات الخبرة الطويلة بنتائج هذه الحرب . أو تتخذ سياسة جمود الأثمان اذا كانت المشروعات ذات خبرة واسعة بحرب الأسعار ونتائجها . وعليه فهذه السوق تتميز بعدم الاستقرار .

سياسة حرب الثمن :

يصعب على النظرية الاقتصادية أن تعطى تحليلا دقيقا لهذه الحالة لعدم استقرارها ولذا شبهت بحالة الحرب واستراتيجيتها (١).

وتبدأ أول شرارة لهذه الحرب عندما يتجه أحد المشروعات الى تخفيض الثمن رغبة في زيادة مبيعاته وهذا يكون على حساب المشروعات الأخرى ، فسرعان ما ترد عليه وهكذا . ولا يعنى هذا أن كل تخفيض يجد رد فعل بل الذى يحدد رد الفعل هو السعر الذى يصل الى أدنى من النفقة المتوسطة المتغيرة.

وهناك دوافع عديدة لحرب الثمن (مرجعها أساسا

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٦٥ مرجع سابق . وذكر ان الذى شبهها بالحرب هو الاقتصادى النمساوى روتشيلد في مقال له بعنوان : (نظرية الثمن واحتكار القلة) عام ١٩٤٧م .

الى التأثير المتبادل لتصرفات كل منتج على الآخرين) (١) ومن هذه الدوافع :

١ - تراكم المخزون لدى المشروع ولا يجد تسهيلات كافية لتخزين منتجاته فيقوم بالتخفيض (لتنشيط مبيعاته المتراكمة. وقد حدث مثل ذلك فعلا في صناعة البترول الخام حيث نجد أن فائض المخزونات بالأسعار الجارية وعدم كفاية تسهيلات التخزين كانت نقطة الانطلاق لحروب أسعار مستمرة في صناعة البترول في الولايات المتحدة) (٢) وهذا التراكم ايضا سبب لسياسة اغراق الأسواق.

٢ - قد يكون المشروع الذي بدأ حرب الأسعار يريد تصفية موجوداته تمهيدا للخروج من الصناعة الى صناعة أخرى فيقوم بالتخفيض.

٣ - قد يحدث أحيانا لبعض المشروعات طموح زائد عن اللازم بسبب منظم جديد مثلا أو يدير المشروع شاب ذو خبرة قليلة فيلجأ للتخفيض تحقيقا لطموحه (٣).

٤ - بعض المشروعات التي قد تكون محرومة من ممارسة تصريف منتجاتها في بلد ما تقوم بدفع بعض المشروعات الى القيام بهذه

---

(١) انظر كلا من سلطان أبو علي ص ٢٣٠ ، سعد ماهر ص ٨١٠ واحمد جامع جـ١ ص ٨٦٦ مراجع سابقة .

(٢) انظر سعد ماهر مرجع سابق ص ٨١٠

(٣) انظر هذه الدوافع عند احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٨٦٦ بتصرف .

الحرب ضد تلك المشروعات محاولة افلاسها ثم تتقاسم السوق معها بصورة غير مباشرة .

وبعد (فقد تكون نتيجة مثل هذه الحرب خسارة كبيرة تصيب المشروعات كلها تجعلها تفيق الى نفسها وتدرك أنه لن يخرج من هذه الحرب مشروع منتصر ومن ثم تعمد الى الاتفاق الصريح أو الضمني فيما بينها) (١) والضحية عند الاتفاق هو المستهلك . وقد صدق روتشيلد الاقتصادى النمساوى في وصفه لهذه الحالة بأنها تشبه تماما حالة الدول المتحاربة فاما منتصرة تملي شروطها على المنهزم أو متحالفة .

سياسة جمود الثمن :

يسود في هذه الحالة ثمن أو عدة اثمان متقاربة مقبولة للجميع . وقد تكون هذه الحالةوليدة نتائج حرب الأسعار لتعبر عن التعايش السلمى الذى ما يلبث أن يتحول الى حرب . فالأسعار في هذه الحالة تظل جامدة لفترة طويلة لكن سيبدأ حرب جديد قد يكون أشد ضراوة من حرب الأسعار وذلك هو حرب الدعاية والاعلان والتنوع في المنتجات .

وجمود الأسعار له عدة أسباب نذكر منها :

١ - انخفاض الطلب على سلع المشروعات فيحرك عن طريق المنافسة غير السعرية لا عن طريق رفع الأسعار .

---

(١) انظر احمد جامع جـ ١ ص ٨٦٧ مرجع سابق وكذلك سامى خليل ص ٤٧٤ وسعد ماهر ص ٨:٣٠ وحمدية زهران ص ٥٧٤ . كلهم يقرون بنتيجة التضامن اما الصريح أو الضمنى .

٢ - تعود المستهلك على السعر فيلجأ المنتج الى تغيير محتويات السلعة فينقصها و هذا أمر ملاحظ في كثير من الصناعات ، بـــدلا من تخفيض الثمن (١) ..

٣ - تغيير الثمن يحتاج الى مناورات ولقاءات ومشاورات و ضغوط ولهذا يرون من الأحسن اللجوء لغيره .

٤ - سياسة رفع الأثمان تغرى غير المشروعات العاملة بالدخول و هذا ليس من مصلحتها فتفضل جمود الأثمان .

٥ - الطلب الذى يواجهه المنتج (البائع) طلب منكسر أى أن المؤسسة لو لجأت لغير سياسة جمود الأسعار قد لا يؤدى هذا الى زيادة نصيبها بل قد يحدث العكس(٢) .

فروض الطلب المنكسر :

هذا الطلب ليس الا حالة من الحالات العديدة والممكنة لاحتكار القلة تظهر في نطاق فروض معينة (٣) . هذه الفروض هي :

أ - وصول الصناعة الى مرحلة النضج حيث يسود سعر أو مجموعة من الأسعار تتمشى و ربحية المشروعات و ليس من الضرورى لهذه الحالة أن تتماثل السلع .

---

(١) و (٢) انظر احمد جامع جـ ١ ص ٨٦٨ ولكنه لم يذكرهـــا مفصلة .

(٣) انظر سعد ماهر ص ٨١٢ وسلطان أبوعلى ص ٢٣٤ واحمد جامع جـ١ ص ٨٧٧ مراجع سابقة .

ب - في حالة خفض السعر يحدث رد فعل مماثل ولذا فان المؤسسة البادئة بالتخفيض لا تحصل على أكثر من نصيبها السابق في السوق .

جـ - في حالة رفع السعر لا يحدث رد فعل مماثل وهذا التصرف يؤدى الى تحول العملاء فتفقد المؤسسة البادئة بعض أو كل نصيبها في السوق (١) .

وجمود الأثمان يستمر لفترة ريثما تتغير الأحوال ، لأنه في حالة ارتفاع نفقات أحد المشروعات يكون من مصلحة المشروع ذى النفقة المنخفضة أن يرفع السعر لكن هذا يستدعى تخفيض الكمية والعكس صحيح أى في حالة انخفاض نفقات أحد المشروعات يكون من مصلحة المشروع تخفيض الثمن وزيادة الكمية المنتجة لكى يتحقق توازنه .

وهذا يعنى أن الاستقرار محدود بفترة معينة ومن ثم تعود المشروعات من جديد الى حالة عدم التيقن والتأكد ولامخرج لهم الا اذا لجأت هذه المشروعات الى الاتفاق الضمنى أو الصريح .

حالة الانتاج لاحتكار القلة بأنواعه في الأجل الطويل :

تستطيع المشروعات الموجودة في الصناعة في الفترة الطويلة أن تغير من حجم طاقتها الانتاجية مما يجعل الاهتمام بالنفقة

---

(١) انظر هذه الشروط في المراجع السابقة مبحث منحنى الطلب المنكسر .

المتوسطة في هذا الأجل والنفقة الحدية أمرا ذا أهمية كبرى لتحليل هذه الفترة ، كذلك تستطيع المشروعات في هذا الأجل أن تخرج من الصناعة أو تدخل مشروعات جديدة فيها ولهذا سنتناول هذين الأمرين بشيء من التفصيل :

أولا - تغير حجم المشروع :

الحجم هنا يتوقف على كمية الانتاج المتوقعة والتي نفترض أنها تتم بأقل تكلفة ممكنة .

والمشروع الذى يعمل ضمن (الكارتل المركزى) أو (كارتل تقسيم الأسواق) أو الاتفاق غير الكامل (الاتفاق الضمنى) يستطيع أن يعرف أو يتنبأ بشيء من الدقة بما سينتجه ، كما ذكرنا من أن هذه الاقسام تحدد حصة كل مشروع ونصيبه من السوق عن طريق الهيئة المركزية . لكن هذا الانتاج ليس بالضرورة أن يكون هو الحجم الأمثل لأن المشروعات تسعى لتحقيق أرباح غير عادية وهذا يعنى التحكم في العرض من أجل رفع الاسعار عكس الحالة في المنافسة الكاملة الذى يصل الانتاج فيها الى الحجم الأمثل في الأجل الطويل (١) .

أما اذا كانت المشروعات مستقلة التصرف فان درجة الدقة في التنبوء بالكمية المنتجة ستقل بصورة واضحة الا اذا ظهرت حالات تفاؤل في نمو الصناعة فان المشروع سيتفاءل ويوسّع من طاقته

---

(١) انظر كلا من سلطان أبو على ص ٢٣٤ سعد ماهر ص ٨٢١ وسامى خليل ص ٤٧٥ مراجع سابقة .

الانتاجية ولكن أيضا دون دقة في التحديد .

ثانيا ـ دخول مجال الصناعة :

نستطيع أن نقول بصفة عامة أنه في حالة وجود خسارة فان هذا يدعو بعض المشروعات للخروج ويمنع غيرها من الدخول والعكس في حالة ظهور أرباح غير عادية أما في حالة احتكار القلة فيكون عادة الخروج من الصناعة أسهل من الدخول (١) . وهذه السهولة أو الصعوبة ذات أهمية كبيرة لتوقف كيان الصناعة عليها اذ لو كان الدخول سهلا فان الموقف سيتغير تماما .

وهناك حواجز تمنع الدخول في الصناعة منها ما هو طبيعي ومنها ماهو اصطناعي . فالطبيعي كصغر حجم السوق وكبر حجم الصناعة بطبيعتها (٢) ، وأما الحواجز الاصطناعية فكثيرة في مقدمتها درجة التواطؤ ، فلو كان التواطؤ قويا صعب الدخول في الصناعة وقد يتحول السوق في هذه الحالة الى احتكار بحت بسبب سهولة الخروج وسياسة حرب الأسعار . أما في حالة ضعف التواطؤ يسهل الدخول في الصناعة وقد يتحول السوق الى منافسة احتكارية بل يمكن أن يصل الى حالة منافسة كاملة (٣) . وان كان هذا في نظر الباحث أمرا بعيد الاحتمال لاستحالة واقعية هذه السوق (٤) .

---

(١) انظر سعد ماهر ص ٨٢٣ ، احمد جامع جـ١ ص ٨٨١ مراجع سابقة

(٢) تحدثنا عن الحواجز بتفصيل في فصل الاحتكار الكامل فارجع اليها ص ١٤٣ من رسالتنا .

(٣) انظر سلطان أبو علي ص ٢٣٦

(٤) راجع رأى الباحث في الفصل التمهيدى الخاص بالمنافسة الكاملة ورأى الاسلام فيها ص ١٨ من الرسالة .

ومن الحواجز الاصطناعية السياسة السعرية التي تنتهجها المشروعات ازاء المشروعات الجديدة وأصبح هذا الحاجز من أخطرها اذ قد تتحكم السلطات في العديد من الحواجز وتفرض قوانين تنص على عدم ممارستها ، أما حاجز السياسة السعرية فقد يتم عن طريق الاتفاقات الضمنية التي يصعب على السلطة منعها اذ قد تتفق المشروعات لمنع غيرها من الدخول على سعر يصعب لأي مشروع يريد الدخول أن يكيف انتاجه عليه كما فعلت شركة (استاندرد أويل) مع بعض الشركات الأخرى) (١) .

كذلك أصبحت سياسة التمييز في السلع حاجزاً يصعب على كثير من الشركات التي تريد الدخول في الصناعة لأنه يحتاج الى عمال مهرة وفنيين متخصصين في مجال التميز وهذا ما يكلف نفقات باهظة والى دراسات واسعة لمعرفة الأصناف الموجودة حتى يستطيع المشروع أن يصمم صنفاً يختلف عن الموجود فيكسب السوق لانفراده بهذه الميزة (٢) .

المنافسة غير السعرية في سوق القلة :

عندما لم تنجح سياسة حرب الأسعار في هذه السوق رأت المشروعات أن من الأفضل لها تجنب هذه السياسة والتوجه الى المنافسة في غير السعر عن طريق الاعلان والتميز في السلع وسنتناولها بالتفصيل :

أولا - سياسة الاعلان : ولهذه السياسة أهداف منها :

١ - نقل منحنى الطلب ناحية اليمين وجعله أقل مرونة .

٢ - اقناع المستهلك بأن السلع متميزة عن غيرها ولـــــو

---

(١) فقد ضغطت هذه الشركة على شركة السكك الحديدية لتحصل على تميز في الأجور بجعلها تبيع بسعر منخفض لا يستطيع غيرها منافستها انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٣٦ .

(٢) انظر العقبات مفصلة عند سلطان ابو علي ، سعد ماهر ، سامي خليل ، احمد جامع مراجع سابقة .

كانت في جوهرها متشابهة . مثال ذلك نجاح شركة (اسبرين باير) على غيرها من الشركات المنتجة (للاسبرين) مع التشابه الشديد .

٣ - قد يكون هدفه مجرد رفع نفقات الاخرين . فبعض المشروعات تقوم باعلان تقصد من ورائه اثارة الاخرين ليتحملوا نفقات اكثر محاولة اخراجها من السوق .

ونفقات الاعلان قد تستمر الى أن يصبح ما تضيفه الى الايرادات أقل مما تضيفه الى النفقات وقد يستمر طويلا اذا اقترن في ذهن أصحاب المؤسسة أنه الاسلوب الوحيد لجذب المستهلكين .

ثانيا - التميز في السلع :

للتميز في السلع أهداف تكاد تكون هي نفس أهداف الاعلان منها :

١ - نقل منحنى الطلب ناحية اليمين وجعله أقل مرونة .

٢ - توسيع السوق رأسيا بتعدد الاصناف استجابة لطبقات متعددة من المشترين .

٣ - اخراج المنافس من السوق لما يحتاجه التميز من نفقات (١) .

واتضح من ذلك أن هدف المنافسة غير السعرية هو ايضا دافع لاخراج المنافس حتى يظل السوق تحت عدد قليل من المنتجين محافظة على الربح على حساب رفاهية المجتمع بتضييع موارد مالية وتخفيض الانتاج وهو مايعني عدم الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع .

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٨٨٣ ومابعدها .

رأى الاسلام في احتكار القلة :

رأينا ان السمة البارزة لهذه السوق هي الاتفاق وابسط أنواعه أن يتفقوا على السعر (١) فما بالك باتفاقهم على السعر والانتاج والتصريف واقتسام الاسواق فلا شك أن الصورة تصبح اكثر سوءا (٢) (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا الا بثمن قدّروه أولى . وكذلك منع المشترين اذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى) (٣) فلا يحق لبائعين أو مشترين أن يتفقوا من أجل أن يبيعوا (أو يشتروا) بالسعر الذى يودون (لأنه لو مكّن من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم) (٤) .

فلا بد من معالجة مثل هذا الاتفاق حتى لا يلحق بالناس ضرر ولذا أجاز الشرع التسعير سدا لذريعة الضرر ولكن لأنّ التسعير قد لا يخدم الغرض اذ هو سلاح ذو حدين فقد يسعر لهم سعرا فيه ظلم لهم فيحملهم اما على القيام من السوق أو ظهور سوق سوداء تعود بضرر أكبر وتجنبا لذلك

---

(١) و(٢) انظر عارف دليله الانظمة الاقتصادية المقارنة منشورات جامعة حلب كلية العلوم الاقتصادية ص ١٣٥

(٣) انظر ابن تيمية الحسبة مرجع سابق ص٢٧

(٤) انظر ابن القيم الطرق الحكمية مرجع سابق ص ٣٠٧

قال الفقهاء أنه اذا قام اهل السوق بالواجب - أي لم يقصروا في كمية الانتاج ولم يتعمدوا رفع الاسعار وما الى ذلك فلا يسعر عليهم . هذا قول الجمهور ونقل عن ابن عمر وسالم و محمد بن القاسم (١) .

أما اذا لم يقوموا بالواجب فيسعر عليهم سعرا ينظر الى قدر ما يرى من شرائهم و ينازلهم صاحب السوق الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا وبحضور أهل الصنعة والمعرفة و يشهد على صدقهم آخرون (٢) . كل هذا من أجل أن تستقر الحال و ينهض الاقتصاد بما يحقق مصلحة الناس .

ولم يقف الاسلام عند هذا الحد معالجة لحالات الاتفاق بل شجع الاستيراد فجاء عن ابن عمر رضى الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (٣) . لكن الحافظ ضعّف اسناده ، الا أن له عضدا رواه الامام مالك رحمه الله في الموطأ أنه بلغه أن عمر قال أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله و ليمسك كيف شاء الله (٤) . و معلوم أن حرية الجلب (الاستيراد) تساعد على كثرة السلع ومن ثم نزول سعرها لما تؤدى اليه من زيادة العرض . ولكى يطمئن الجلب (المستوردون) على سلامة بضائعهم - من اى خسارة تلحقهم من جراء ما يشنه عليهم تجار الأسواق مثل حرب الأسعار عليهم

---

(١) و (٢) انظر كلا من ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣٠٢ وابن تيمية في الحسبة ص ٤٠ مراجع سابقة

(٣) انظر نيل الاوطار للشوكاني جـ٥ ص ٢٤٩ رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي .

(٤) انظر الموطأ شرح الزرقاني جـ ٤ ص ٢٥٢ باب الحكرة والتربص .

كأن يتلقونهم فيخدعونهم بسعر السوق المنخفض أو بكثرة العرض فيه فيرجعوا أو يبيعوا لهم بما ذكروا لهم من أسعار - اعطاهم الاسلام حق الخيار كما أنه منع تلقيهم تشجيعا لهم وحرصا على سلامة المنافسة الشريفة (١) البعيدة عن حرب الأسعار فلا يجوز هذا كما أنه لا يجوز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها (٢) .

وشجع الاسلام على أن يخاطر المسلم من أجل مصلحته أو مصلحة غيره فيقدم على أي عمل فيه صلاح أمره أو أمر الناس فان أصابته كارثة اجتاحت ماله فهناك ما يضمن له خسارته ففي مصرف الغارمين متسع لذلك (فالغارمون هم الذين ركبتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها سواء كانت من أجل الاستهلاك أم من أجل الانتاج الذي قد يصاب بكساد السلعة أو منافسة غير متكافئة أو غير ذلك) (٣) . فقد روى الطبري عن أبي جعفر ونحوه عن قتادة الغارم المستدين في غير سرف ينبغي للامام أن يقضي عنهم من بيت المال (٤) وقد فسّر مجاهد رحمه الله الغارم بأنه رجل ذهب السيل

---

(١) انظر الفصل الخامس من الباب الثاني ص ١٠٢ من هذه الرسالة

(٢) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ١٤٨ باب الحجر عند قوله تنبيه

(٣) انظر ص ٢٦١ من الاقتصاد الاسلامي (بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي طبعة أولى ١٩٨٠م المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة . كذلك انظر التوجيه التشريعي في الاسلام مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧١ م جـ ١ ص ١٥٨ .

(٤) انظر فقه الزكاة للقرضاوي مرجع سابق ص ٦٢٣ .

بماله ، ورجل اصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدّان وينفق على عياله (١) . ومعنى هذا ان لفظ الغارم يشمل أصنافا عديدة ولا شك أن المنتج الذى يصاب بخسارة لسبب من الأسباب ومنها أن تصيبه خسارة نتيجة مواجهته منتجين يودون اخراجه من السوق أو الحاق ضرر به يستلزم ان يكون منهم خاصة وأنه يؤدى فرضا كفائيا عن المجتمع فحق له ان يأخذ من هذا المصرف . وما يدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى قال (أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها - اي اشتراها - فكثر دينه فقال - أى الرسول صلى الله عليه وسلم - تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) (٢) . وواضح من سياق الحديث أنه بائع . وقال الشوكاني هذا يدل على أن التصدق على الغريم من باب الاستحباب (٣) والحث على جبر من حدث عليه حادث (٤) . بل شجع الاسلام العاجز بمنحه ما يكفيه لاستغلال أرضه (قال ابو يوسف يدفع للعاجز - عن زراعة أرضه الخراجية بسبب فقره -

---

(١) انظر القرضاوى ص ٦٢٣ كذلك البهى الخولى في الثروة في ظل الاسلام ص ٢٨٩ والامام الغزالي في الاحياء جـ١ ص ١٦٤

(٢) انظر الشوكاني في نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٧٢ والصنعاني في سبل السلام جـ٣ ص ٥٦

(٣) نفس المرجع السابق . كذلك الصنعاني جـ٣ ص ٥٦

(٤) انظر الصنعاني المرجع السابق جـ٣ ص ٥٦ .

كفايته من بيت المال قرضا ليعمل و يستغل أرضه (١) .

ولا أظن ان الانتاج سيقل على ضوء هذه التسهيلات والضمانات ولا يترك لأحد أن يتفق ليلحق ضررا بالناس من أجل مصلحته فازالة الضرر العام في الاسلام أولى من تحقيق مصلحة خاصة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومع هذا فلا يمنع الاسلام كل اتفاق فهناك من الاتفاقات ما هو مفيد كالاتفاقات الخاصة بالكفاية الانتاجية التي تقدر حاجة المجتمع ، وكالاتفاقات الخاصة بالبيع التعاوني والذى يعود بفائدة على العامة لأنه (اذا كان الفعل يتضمن مصلحة لا يجوز المنع منه طالما يحقق هذه المصلحة أما ان كان الفعل يحقق مصلحة ويعود بمفسدة توازى المصلحة أو تزيد منع) (٢) .

كما أنه لا يتوقع في ظل الاسلام أن يشن المنتجون حربا سعرية يخفض احدهم سعر بيعه ليؤدى الى أفلاس غيره ثم يرفع سعر البيع بعد ذلك فيضر بالناس كما (فعلت ثلاث شركات لانتاج السكر في ايطاليا عام ١٩٦١م بتخفيض اسعارها بنسبة ١٢-١٣٪ مما أدى الى افلاس المشروعات الاخرى الصغيرة و في نفس العام رفعت سعر السكر بنسبة ٢٥ ٪ فعوّضت انخفاض ربحها بعد أن قضت على منافسيها) (٣) .

---

(١) انظر الكاسانى في رد المحتار جـ٣ ص ٣٦٤

(٢) انظر الشاطبي في الموافقات جـ٤ص ١٩٦

(٣) انظر عارف دليله مرجع سابق ص ١٤٥

فهذا التصرف يخل بالاخلاق الاسلامية التي تهدف الى البعد عن الاثم والعدوان يقول تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) ومن هذا القبيل منع عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة عندما رآه يخفض السعر لما علم بقدوم قافلة من الطائف تحمل نفس سلعته فخشى عمر أن يضرهم فيرجعوا وقد لا يقدموا مرة أخرى ، أو خشى عمر من أن حاطب سيرفع السعر للناس بعد أن يرجع الجلب وقد اشترى منهم سلعتهم (٢) .

وقد وصل حرب الاسعار الى مستوى لا يقره الاسلام أصلا اذ مارست بعض الشركات اسلوب التجسس كي تعرف طريقة بيع المشروعات التي تنافسها فتبيع بسعر منخفض لتضطر المشروعات الاخرى الى الخروج من السوق (٣) . وقد نهى الاسلام عن التجسس المفضى الى الهلاك والاضرار بقوله تعالى : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) (٤) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) (٥) .

---

(١) آية ٢ سورة المائدة

(٢) انظر موطأ مالك شرح الزرقاني مرجع سابق جـ٤ ص ٢٥٢

(٣) انظر عارف دليله مرجع سابق ص ١٤٦ اذ بلغ عدد المتجسسين في اليابان عام ١٩٦٣ (١٥) الف شخص يعملون في التجسس على اسرار الانتاج بين المشروعات .

(٤) آية ١٢ سورة الحجرات انظر تفسير تجسسوا في فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص ٦٥

(٥) انظر فتح القدير جـ ٥ ص ٦٦ وذكر انه رواه البخاري ومسلم وغيرهما اول الحديث (اياكم والظن ...) .

أما لو كانت هذه السوق تعانى من قلة لا تفى بحاجة الناس - وهذا ما لا يراه الباحث اذ ثبت انهم يقللون الانتاج ليرفعوا الاسعار بغية الربح الفاحش - فان الاسلام في هذه الحالة ممثلا في الحاكم يستطيع أن يلزم أصحاب الأعمال الذين يقومون بذلك (لأن الناس اذا احتاجوا الى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة (المثل)[1] لأن ما تنتجه هذه المشروعات لا يخرج عن كونه طعاما أو لباسا أو مركبا وغير ذلك من ضروريات الحياة (وحاجة المسلمين الى ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه)[2].

وبعد فقد أحاط الاسلام بكل ما في هذه السوق فأزال ما يؤدى الى اضرار أيا كان وأقر ما يؤدى الى مصلحة ليترك بعد ذلك السوق حرة يتقابل العرض بالطلب في توازن سليم ليتكون سعر عدل يحقق للبائع ربحا عاديا وقد يصل في بعض الحالات الى الربح غير العادى خاصة اذا كان ارتفاع الاسعار لسبب خارج عن افتعال المنتج ولكن بزوال السبب يعود ربحه الى حالته الطبيعية وكلما تقابل طلب حقيقي مع عرض يدرك حجم هذا الطلب سيتكون سعر عدل يرضاه الناس .

---

(١) انظر ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٩٧ مرجع سابق .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٣٠٧ .

الفصل السادس

المنافسة الاحتكاريـــــــة

هذه السوق تسمى عند بعض الاقتصاديين بسوق المنافسة غير الكاملة (١) ولكن هذا اللفظ يطلق على كل حالات الاحتكار بما فيها سوق المنافســـة الاحتكارية (٢)، وهي سوق يتولى فيها عدد كبير من البائعين (المنتجين) بيع سلعة أو خدمة، وتتميز سلعة وخدمة كل مشروع عن المشروع الآخر وأن كل مشروع أو منتج لا يؤثر نشاطه في نشاط المشروعات الأخرى (٣). وهي سوق فيها جانب من المنافسة بسبب الكثرة المنتجة أو البائعة ممزوجة بعنصـــر الاحتكار الناجم عن التميز الذى قد يكون حقيقيا وقد يكون وهميا (٤).

وهذه السوق يكاد يجمع الاقتصاديون أنها السائدة في عالم اليوم (٥). وبالرغم من ذلك فقد تكون خطرة يغرّ فيها المستهلك أكثر من أى سوق من أسواق الاحتكار لما فيها من تميز في الشكل والنوع واللون وحتى طريقة التغليف والتعليب مما يجعل عملية الاختيار للسلعة أو الخدمة اكثر تعقيدا بل ان عدم المعرفة التامة باختلاف صفات الأنواع المختلفة للسلعة قد يتسبب عنـــه دفع أسعار مرتفعة لبعض الأنواع التي قد لا تكون في الواقع أحسن من تلـــك التي تباع بأسعار منخفضة (٦)

---

(١) مثل جوان روبنسون

(٢) انظر محسون بهجت جلال في ج٣ الاحتكار وتدخل الدولة طبع ١٩٧٤م دار الكتاب اللبناني بيروت ص ١٨.

(٣) انظر بتفصيل كلاً من احمد جامع ج١ ص ٧٨٧ وحمدية زهران ص ٥٥٦ ومحمد جلال ابو الدهب ص ٢٢٧ واحمد ابو اسماعيل ص ٣٧٠ وآرثر والفريد وواطسون ترجمة برهان الدجاني ص ٤٢٠ مراجع سابقة.

(٤) انظر آرثر وزملاؤه ترجمة برهان ص ٤٢٠ واحمد جامع ج١ ص ٧٩٠ ومحسون بهجت ص ١٥

(٥) انظر المراجع السابقة فصل المنافسة الاحتكارية.

(٦) انظر محمد عفر الأثمان والأسواق مرجع سابق ص ٣١٨.

فاختلاف السلع والخدمات في هذه السوق هو السمة الاساسية و من ثم تكثر البدائل ولهذا الاختلاف عوامل عديدة نذكر منها :

١ - ادخال بعض الصفات غير المهمة على السلعة كتغيير الشكل أو اللون أو الذوق أو طريقة التعبئة او اقترانها باسم الشهرة الذى يتمتع به المشروع وبهذا تتعدد الماركات للسلعة الواحدة .

٢ - تغيير الظروف المحيطة بتسويق السلعة مثال ذلك موقع المشروع الذى يبيع فيه السلعة أو الخدمة التي يقدمها للمشترين أو التسهيلات وغيرها .

٣ - تركز على اسلوب الدعاية والاعلان لاقناع المستهلك بهذا التمايز وجذبه الى شراء السلعة او الخدمة وهذا من اهم العوامل في هذه السوق (١) .

(ففي الحدود التي تختلف فيها هذه العوامل غير الملموسة من بائع الى آخر فان المنتج يتنوع من حالة الى أخرى فالمشترون انما يأخذون هذه العوامل في الاعتبار بدرجة أو باخرى ويمكننا ان نعتبرهم كما لو كانوا يشترونها الى جانب السلعة ذاتها) (٢) فانظر الى ما يتحمله المشترى من جراء ذلك فهو لا يشترى سلعة لوحدها بعيدة عن هذه العوامل بل يدفع ثمنا لهذه العوامل ومعنى ذلك قد يغبن غبنا شديدا لانخداعه بالشكل دون المضمون فقد يجد سلعة معلبة وجميلة فيشتريها ظانّا جودتها فما يلبث أن يجدها بعكس ما يريد . وهذا ما يحدث كثيرا في عالم اليوم . ويطلق الاقتصاديون على العامل الأول والثاني التنوع الحقيقي أما التنوع عن طريق العامل

---

(١) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٩٥ مرجع سابق

(٢) انظر نفس المرجع السابق وهذا من قول تشمبرلين احد مشاهير الاقتصاديين وصاحب نظرية المنظم العنصر الرابع من عناصر الانتاج .

الثالث فهو تنوع وهمي وكلاهما فيهما اضاعة للجهد والوقت والمال فـي غير ما فائدة يصدق عليها قول عمر بن الخطاب (اياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) (١) وهذا وان كان في النهي عن بناء المساجد الا أن مضمونه عدم الاهتمام بما هو شكلي ويؤدي الى فتنة الناس وأى فتنة اكثر من هذه التي تخدع وتضر الناس فتضيع عليهم مالهم !

وفي حالة اقتناع المستهلك بهذه الاعتبارات - كما رأينا فانهم يأخذونها في الاعتبار وكأنهم يشترونها مما يجعلهم يدفعون ثمنا في مقابلها . ومن ثم يقترب منتج هذه السلعة أو الخدمة من درجة المحتكر الفرد ويستطيع ان يتحكم بدرجة ما في الانتاج ويكون عنصر التأثر والتأثير بالغير أقـل فاعلية وان كانت السلع الأخرى تعتبر بدائل قريبة الا أن العبرة في تفضيل سلعة على أخرى هو بما يقوم بذهن المستهلك ولهذا فانه من المنطقي أن تسعى كافة المشاريع العاملة في التسابق نحو التمايز الذى يعطي هـذه الدرجة من التحكم ومن ثم تبدأ الحرب الدعائية والاعلانية محاولة جذب المستهلك مما يؤدى الى تبديد واضح في الموارد الأمر الذى لا يتمشى ومصلحة المجتمع.

وقد تستمر هذه الحرب فترة مما يعنى أنها ستعود على الجهاز الاقتصادى بنتائج غير مرضية . فقد تؤدى هذه التغييرات بصورة عامة الى رفع مستوى النوعية أو خفضه وقد تؤدى فـي أغلب الأحيان الى زيادة التكاليـف وتعنى في كثير من الأحيان ارتفاعا في الأسعار . وهي تؤدى

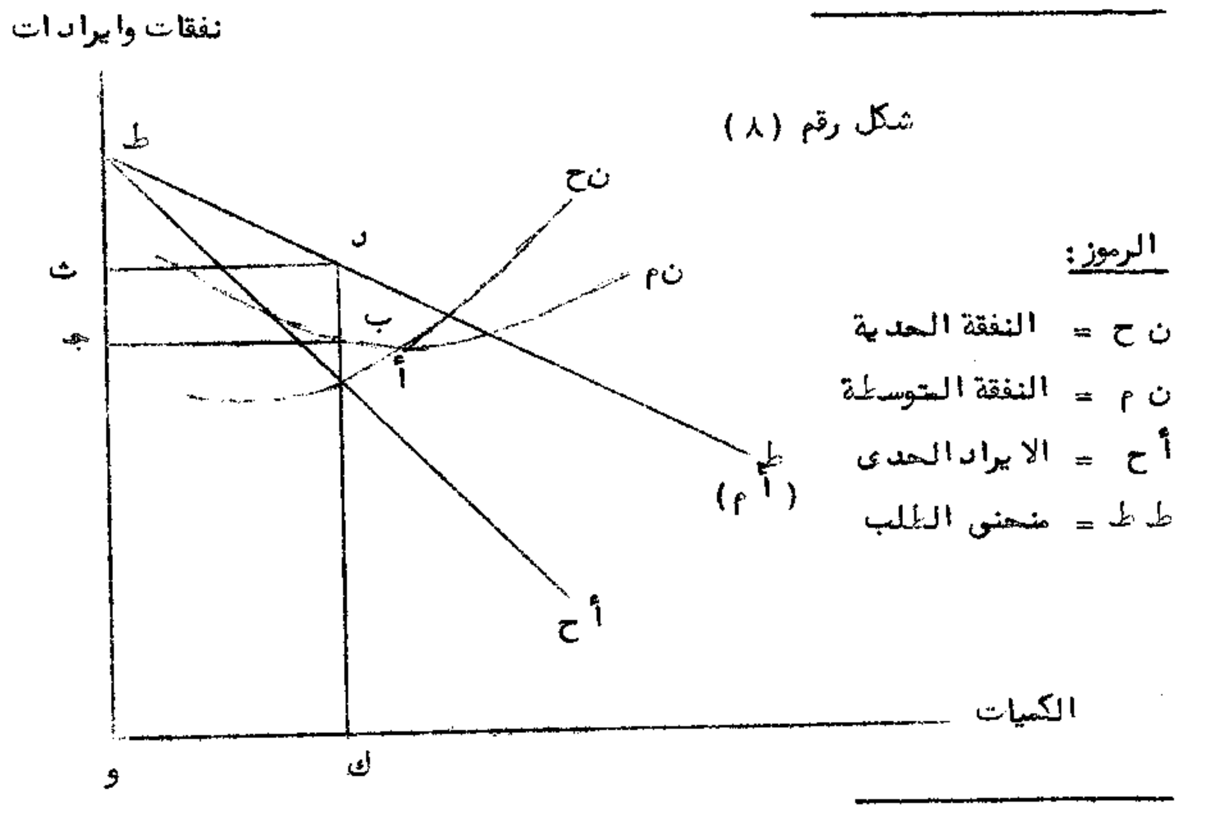
---

(١) انظر سبل السلام جـ١ ص ١٥٧ .

دائما الى انخفاض القيمة النقدية للبضائع القديمة الموجودة في الأسواق أو في أيدى المستهلك . وكثيرا ما تترك هذه التغييرات أثرا كبيرا على الصناعة لأنها تضطر في كثير من الأحيان الى الاستغناء عن معدات انتاجية صالحة للاستعمال لا لسبب الا لأنها لا تصلح لانتاج التصاميم الجديدة) (١) .

وهذه الحرب الاعلانية والدعائية والتنوع من أجل ايجاد صفة مغايرة لسلع الغير يؤدى الى زيادة التكاليف لأنها تدخل ضمن تقدير الثمن (والاعلان كلفة وعندما تغطى الأسعار الأكلاف فانها تكون مرتفعة اذا كانت كلفة الاعلان عالية) (٢) وهى كذلك ، فقد أصبحت نفقة الاعلان تكوّن نسبة كبيرة من ثمن بيع السلعة) (٣)

الانتاج في الأجل القصير :



---

(١) انظر آرثر واخرون مرجع سابق ص ٤٢٧

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٩

(٣) انظر محمد محروس و محمد على الليثى مقدمة في الاقتصاد مرجع سابق ص ٣٢٦ .

في الشكل السابق منحنى الطلب (ط ط) ينحدر من أعلى الى اسفل بسبب تباين المنتجات ويختلف عن منحنى الطلب في المنافسة الكاملة لأنه افقي تماما وعن منحنى احتكار البيع لأنه أكثر انحدارا ولكنه يعني في النهاية درجة من التحكم في السعر اقل من سعر المحتكر وأعلى من سعر المنافسة الكاملة . وكلما قل التنوع اقترب هذا المنحنى من الوضع الأفقي والعكس صحيح عند زيادة التنوع والمؤثر في ذلك تفضيل المستهلك.

نأتي الى توازن المنشأة وهنا في الفترة القصيرة ليس لها الوقت الكافي لكي تتمكن من تغيير حجمها الانتاجي ولا مجال لدخول صناعات جديدة فتتجه المنشأة الى الدعاية والاعلان ووسائل البيع الحديثة واحداث تغير في اشكال منتجاتها (١) .

والمنشأة هنا تحقق توازنها عندما يتساوى ايرادها الحدى (أ ح) مع نفقتها الحدية (ن ح) في النقطة (أ) والذى يتناسب مع انتاج الكمية (وك) لتبيع بالسعر (و ث) محققة ربحا غير عادى لأنّ الايراد المتوسط (أ م) وهو ذاته منحنى الطلب اكبر من النفقة المتوسطة (ن م) ويتمثل في (وك × جث) .

وقد لا يحقق المشروع في ظل المنافسة الاحتكارية ربحا غير عادى بل ولا ربحا عاديا لاحتمال تحقق خسارة لأنّ الأمر يتوقف على منحنى النفقة المتوسطة (ن م) فكلما ارتفع الى اعلى جهة الايراد المتوسط كلما قلّ الربح الى أن يصبح فوق النقطة (د) فيحقق المشروع خسارة عند ذلك - ويزداد هذا المنحنى بزيادة الانفاق خاصة المنفقات الدعائية والاسراف في التنوع الذى لا مبرر له .

---

(١) انظر كلا من محمد جلال ابو الدهب ص ٢٢٨ ، حمدية زهران ص ٥٦١ سلطان أبو على ص ٢٤٧ مراجع سابقة .

عيوب المنافسة الاحتكارية :

بالرغم من أن هذه السوق تكاد تكون هي السوق الغالبة على الحياة والاكثر واقعية الا أنها من اكثر الاسواق ضررا على المستهلك وقد يتعدى ضررها الى الاقتصاد العام بسبب هذه العيوب التى تتمثل في :

أ - أن الانتاج أقل من الحجم الامثل .

ب - يترتب على ذلك ارتفاع السعر نوعا ما عن سعر المنافسة الكاملة.(٢)

جـ - الاسراف في مجال الدعاية والاعلان المقصود منه جذب المستهلك والايحاء اليه بجودة السلعة أو الخدمة (وللأسف فان نسبة صغيرة فحسب من الدعاية والاعلان في الوقت الحاضر هي التي يمكن أن تعتبر ذات طابع اخبارى في حين أن النسبة الكبرى هي ذات طابع ايحائي واضح) (٣) .

د - الاسراف في مجال التفنن والتنوع الذى لا مبرر له سوى خديعة المستهلك ودفعه بالشراء بأعلى من السعر الحقيقي (وهذا هو واقع المنافسة الاحتكارية فهناك أنواع عديدة من الصابون مثلا والشاى والزيت والألبان المجففة لا تستطيع أن تعرف أيها أحسن ولذا فقد تدفع سعرا لنوع هناك ما هو أحسن منه وأرخص) (٤)

---

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق ج ١ ص ٨٠٩

(٢) انظر سلطان أبو علي ص ٢٥٢ و ج . د . هـ . ترجمة مصطفى فايد ص ١٦٣ مراجع سابقة .

(٣) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٨٢٢

(٤) انظر كلا من محمد جلال ابو الدهب ، احمد جامع ، وسلطان أبو علي مراجع سابقة فصل آثار المنافسة الاحتكارية .

هـ - تستلزم العيوب السابقة تبديد موارد واضاعة جهود كان يمكن أن توجه الى مصالح أخرى يستفيد منها المجتمع وقد اعترف بذلك علماء الاقتصاد يقول احدهم (فما من شك في أن النفقات الدعائية التنافسية والتنوع الذى ليس له لزوم يعتبر ضياعا للجهود) (١)

ويقول آخرون (الدعاية التنافسية لا الاعلامية والتنوع الذى لا لزوم له يعتبر اسرافا وتبديدا ،فوجود عدد كبير من أصناف السجائر أو الصابون يعتبر خسارة على المجتمع) (٢)

رأى الاسلام في هذه السوق : يتركز رأى الاسلام لهذه السوق في الرد على تلك العيوب ورفضه لها .

فيما يخص العيب الأول وهو عدم الوصول الى الحجم الأمثل فان الاسلام يحرص كل الحرص ويعمق في اذهان افراده اتقان العمل وأن الله يحب من العبد ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله يحب من العامل اذا عمل عملا أن يتقنه) (٣) والاتقان بحسب العمل فاتقان المستأجر هو أداء ما استأجره الأجير حتى يشمل أجره واتقان المنتج هو تشغيل آلاته بكامل طاقتها ويحاول ان يعمل بها الى تشغيلها الأمثل ليؤدى فرض الكفاية (٤) وينال فضل الدنيا بتحقيق ربح معقول واسعاد الناس وشكرهم له .

---

(١) انظر ج . د . هـ . ترجمة فايد مرجع سابق ص ١٦٦

(٢) انظر محمد محروس ،ومحمد على الليثى مرجع سابق ص ٣٢٣

(٣) رواه البيهقي وابو يعلى وغيرهما انظر كشف الخفا ومزيل الالباس للعجلوني التراث الاسلامي حلب جـ١ ص ٢٨٥ وقال صنيع الأئمة يقتضى ترجيحها .

(٤) انظر الفصل الاول رأى الاسلام في شرط كثرة البائعين والمشترين ص ١٩ من الرسالة وراجع الشاطبي ، الموافقات مرجع سابق جـ١ ص ١١٤ . اذ يقول : أن دفع القادر على ما يقدر واجب من باب ما لا يتم الواجب الا بـه فهو واجب .

وأما ما يخص ارتفاع الاسعار فقد لاحظنا أن المنتج في هذه السوق يسعى لتمييز سلعته عن غيرها وهذا يجعله كالمنفرد في بيعها لا لشيء الا لأنه استطاع تغيير بعض شكلها بصورة تجعل المستهلك يفضلها على غيرها وبذا يستطيع هذا البائع أن يحقق أرباحا غير عادية وهذا ما كان سيتحقق لو لم يسع الى التنوع والتفنن بعكس المنتج في الاقتصاد الاسلامي فهو يهتم بالجوهر فيقدم ما هو ضروري لأنه لا بد منه لاستقامة الحياة ثم الحاجـــي وهو دونه في الأهمية ثم التحسيني (١) بينما العكس في سوق المنافسة الاحتكارية وقد ذكرنا رأي الاقتصاديين في هذه العيوب(٢).

وأما العيوب التي تتضمن اسرافا في التنوع وفي الدعاية وتبديدا للموارد في غير وجهها الحقيقي فقد منعها الاسلام وحرّم الاسراف والخديعة والغش وكل ما يلبس على المشتري (٣) . ويكفي أن هذه العيوب لم يستحسنها الاقتصاديون وجعلوها ضياعا للجهود وتبديدا للموارد (٤).

فلو خلت المنافسة الاحتكارية من هذه العيوب لأصبحت سوقا محمودة تفي بالحاجة خاصة أن العدد العامل فيها أقل عددا من ما يفترض فـــي سوق المنافسة الكاملة والتي ليست واقعية وعلى ذلك نرى أن الاسلام يعتبر هذه السوق بعد أن ادخل عليهـــا التعديلات اللازمة والتي تمثلت في ابعاد الاسراف عنها يعتبرها هي المنافسة الاسلامية (٥) المطلوبة فمن حيث العدد يعتقد الباحث أنه هو الذي يقوم بالواجب ويفي بالغرض ويدفـــع

---

(١) انظر الشاطبي ،الموافقات مرجع سابق جـ١ ص ٤

(٢) راجع الصفحات السابقة لمعرفة آرائهم في هذه العيوب.

(٣) راجع ضمانات المنافسة في الاسلام والفصل التمهيدي ص ٢٨ من الرسالة

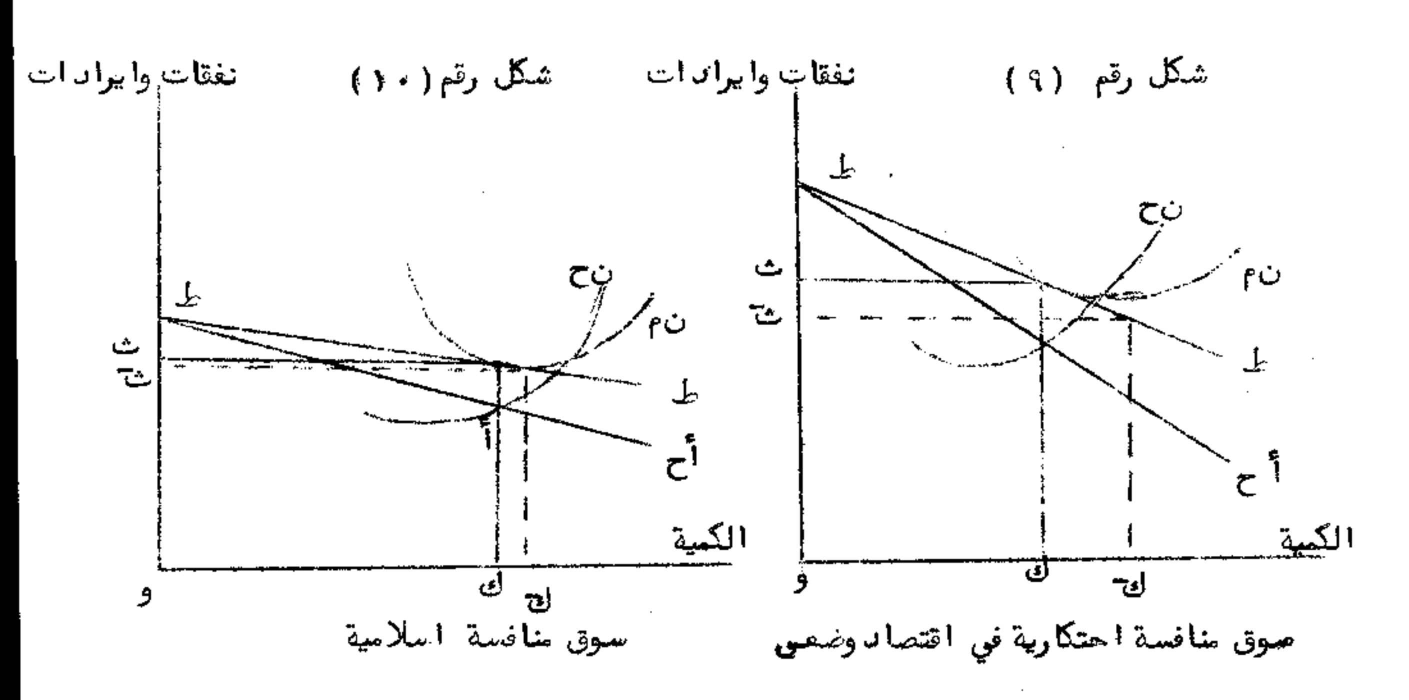
(٤) نفس المصدر رقم -٢-

(٥) راجع رأي الاسلام في شروط المنافسة الكاملة الفصل التمهيدي ص ١٩ من الرسالة فما توصلنا اليه يحدد صورة المنافسة الاسلامية المطلوبة .

الحرج عن الناس وهذا لا يعني عدم زيادته عند الحاجة ومن حيث الصفة الاحتكارية فقد أزالها بزوال مسبباتها من اسراف وتبديد بشتى صورها ومن ثم يمكن أن نتخيل لها رسما بيانيا لتحديد كيفية الانتاج ونقارنها بالمنافسة الاحتكارية الوضعية .

الانتاج في المنافسة الاحتكارية والمنافسة الاسلامية في الأجل الطويل :

نحاول هنا ان نوضح الفرق في الانتاج والأسعار بين السوق الوضعية التي أجمع الاقتصاديون بواقعيتها (١) وبين المنافسة التي يريدها الاسلام .



سوق منافسة احتكارية في اقتصاد وضعي — سوق منافسة اسلامية

الرموز :

ن ح = النفقة الحدية   ن م = النفقة المتوسطة

أ ح = الايراد الحدى   ط ط = منحنى الطلب

---

(١) راجع تعريف المنافسة الاحتكارية ص ٢٣٦ من الرسالة .

ملاحظة :

أ - العدد الذى يقوم بالانتاج افترضنا أنه واحد

ب - الطلب واحد على السوقين

جـ - الطاقة الانتاجية واحدة وكذلك المهارات

ونلاحظ ايضا في السوق الاسلامية الضوابط التالية (١) :

أ - شعور المسلم بأداء الواجب الكفائي ومحاسبته على التقصير يدفعه لزيادة الانتاج .

ب - نهى الاسلام عن الاسراف في شتى مجالاته ينقص النفقات للمنتج الاسلامي .

جـ - اهتمامه بالضروريات وعدم المبالغة في تحسينها يؤدى الى زيادة الانتاج كميا خاصة في السلع الضرورية والحاجية .

د - الاعلان الصادق يؤدى الى زيادة الطلب ومن ثم زيادة الانتاج .

وغير ذلك من الضوابط التي تدخل في مجال الأخلاق وأثرها في الاقتصاد الاسلامي في الوقت الذى ينكر بعض الاقتصاديين بل معظمهم صلة الأخلاق بالاقتصاد (فقد كان هناك من بين الاقتصاديين من يحاول عزل الظاهرة الاقتصادية عن السياسة والاجتماع تماما كما تم تجريدها وعزلها عن المسائل الأخلاقية والفلسفية من قبل) (٢) .

وعلى ضوء هذه الملاحظات نستطيع أن نوضح الفرق بين الحالتين ليتضح الى أى مدى يجبان يعاد النظر في الاقتصاد العالمى المعاشى والذى تسيطر عليه في معظم الأحيان شركات محدودة تتبعها دول محدودة (٣) .

---

(١) وتدخل الضوابط التي ذكرناها للمنافسة الاسلامية ص ٨٢ من الرسالة

(٢) انظر عبد الرحمن يسرى مرجع سابق ص٦

(٣) انظر عبد القادر سيد احمد ،النظام الاقتصادى العالمي الجديد وحوار الشمال والجنوب ، معهد الانماء العربي بيروت ١٩٧٨م ص ٧ ومابعدها .

ففي الشكلين السابقين فالمنتجون في الاقتصاد الوضعي في الأجل الطويل يحققون توازنهم عند تساوى النفقة الحدية بالايراد الحدى فيتحدد الانتاج بالكمية (وك) ليبيعوا بالسعر (وث) وكان ينبغى أن يصلوا بالانتاج الى (وك-) لينخفض السعر الى (وث-).

ونلاحظ انحدار منحنى الطلب والايراد الحدى دليلا على القدرة في التحكم على السعر برفعه مما يستلزم تخفيض الانتاج ولكى يعوّضوا نفقات الدعاية والاعلان. ولذلك فان الانتاج لا يصل الى حجمه الأمثل أو حتى قريب من ذلك فمنحنى النفقة المتوسطة يمس منحنى الطلب عند طرفه الأول وكان يمكن -لو تخلوعن اسرافهم في النفقات والتنوع -أن يصل الانتاج الى حجمه الأمثل أو قريب من ذلك ولكنهم لا يرغبوا في ذلك لكي لا ينخفض السعر كما هو واضح في الشكل .

أما المنتجون في الاقتصاد الاسلامي والذين يسيرون على ضوء تلك الضوابط ويدفعهم الى ذلك حب الخير لاخوانهم المسلمين وشعورهم بأنهم يؤدون فرضا كفائيا يمتازون به عن غيرهم لأنهم يؤدون فرضهم العيني وزيادة كما قال النووى (واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه اسقط الحرج عن الأمة . الى ان يقول -لأنّ القائم بفرض الكفاية اتخذه لنفسه فرض عين وشغل نفسه به ، فلذلك أسقط الاثم عن الباقين) (١)

---

(١) انظر زيدان أبو المكارم ،بناء الاقتصاد في الاسلام دار الجهاد القاهرة ١٩٥٩م ص ١٩٢ نقلا عن المفيد في أدب المفيد والمستفيد .

ولذلك فالنفقات منخفضة كثيرا عن المنتجين الوضعيين بسبب اتباعهم للاسلام الذى نهاهم عن الاسراف وبانخفاضها يمكن أن ينخفض السعر فيكثر الطلب ويتبعه الانتاج ،كما أن التوجيه للسلع الضرورية والحاجية مع استعمال الطاقة الانتاجية يزداد أيضا وهو ما نشاهده في الشكل فالتوازن يحدث بتساوى النفقة الحدية مع الايراد الحدى - وهو أقل انحدارا دليل على عدم التحكم في السعر - عند النقطة (أ) فيتحدد الانتاج بالكمية (وك) لتباع بالسعر (وث) وهو منخفض عن السعر الآخر كما ان الانتاج اكبر من الانتاج في سوق المنافسة الاحتكارية الوضعية .

ونلاحظ ان المنتجين الاسلاميين يكادون يصلون الى الحجم الأمثل فالفرق بسيط بين الكمية المنتجة والمطلوب انتاجها وكذلك الفرق بين الثمنين ، وما ذلك الا بسبب سماع المنتجين الى توجيهات الشرع وقواعده العامة التي تدعو الى الاتقان والاحسان والتعاون على البر والتقوى .

والمنتجون في السوقين يحققون أرباحا عادية لأنّ النفقة المتوسطة تمس الايراد المتوسط (الثمن) .

وخلاصة القول أن السوق الاسلامية البعيدة عن الاحتكار لتحريم الشرع له وذات العدد الكافي لتحقيق الحاجة والبعيدة عن الاسراف في مجالي الاعلان والتنوع هي السوق التي يجب أن تسود لتحقق الكفاءة الانتاجية والأسعار المعقولة لتعادل الأموال التي تبدد فيما ليس بلازم الى ما هو لازم ومطلوب .

الفصل السابع
الاحتكار الحكومي (١)

نقصد بهذا النوع من الاحتكار انفراد الدولة بانتاج السلع والخدمات كلها أو بعضها ،ومن ثم يدخل في هذا التعريف احتكار الدولة الكامل لوسائل الانتاج والخدمات كما في الاقتصاد السوفييتي بصفة خاصة والدول الاشتراكية بصفة عامة ويطلق أيضا على كل دولة تستأثر بعملية فرع من فروع الانتاج أو الخدمات .

والاحتكار الذى نقصده هنا هو ذلك الذى يضر بالناس و يضيق عليهم سواء برفع الأسعار أو بخفض الانتاج الذى ينجم عن توجيه الدولة لموارد مواطنيها توجيها في غير محله كأن يحاول حكامها الأخذ من مواردها بصورة غير منضبطة ولا محددة أو يميلوا لانتاج سلع معينة كالتوجه للسلع الحربية مثلا بصورة تستنزف معظم مواردها والناس في حاجة ملحة للسلع الضرورية مثلا ،و معنى هذا أنه ليس كل ما تقوم به الدولة يعد احتكارا اذ هناك فروع انتاجية و خدمات عامة يجب أن تقوم بها الدولة من أجل الصالح العام اذ في تملكها من قبل الأفراد ضرر بالعامة مثل الطرق والانهار والجسور والكهرباء والمعادن والنفط وغيرها فهذه في الأصل قابلة للتملك الخاص لكن وقوعها تحت التملك الفردى يضر العامة لذلك منعت الشريعة تملكها تملكا خاصا اذ هي مما لا يستغنى عنه المسلمون و هي حق لعامتهم (٢) . (وهي من مواد الله و فيض جوده الذى لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضيق على النـاس فان أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة) (٣)

---

(١) او احتكار الدولة .

(٢) انظر البدائع للكاساني ج ٦ ص ١٩٤ ،كذلك المدخل الى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي مصطفى الزرقا ص ٣٦٠

(٣) انظر المغنى ج ٥ ص ٤٢٢ كذلك المجموع شرح المهذب ج١٤ ص ٤٧٥ مراجع سابقة .

وقد وردت احاديث كثيرة تشير الى أن هناك بعض مجالات الانتاج يمكن أن تقوم به الدولة ولا تسمح فيه لأحد أن ينفرد بانتاجه الا باذنها وتحت اشرافها ليتحقق الصالح العام كحديث (الناس شركاء في ثلاث ، الكلأ والماء والنار) (١) واللفظ لا يدل على حصر هذه الأشياء لأن بعض الروايات ذكرت الملح ، يروى أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمأرب ـ اسم مكان ـ فقطعه له ـ أى ملكه اياه على سبيل أن ينفرد بانتاجه ـ قال فلما ولى ، قيل يا رسول الله أتدرى ما قطعت له ؟ انما اقطعته الماء العد ـ أى الجارى يقصد أنه كالماء ـ قال فرجعه منه) (٢) فهذه الرواية تدل على أن الحصر لمجرد التمثيل بدليل اخراج الفقهاء ايضا لعدة مرافق منعوا تملكها للأفراد كما سبق .

والمنع هنا لمظنة أن يحدث المالك أضرارا بالناس فسدا لهذا الباب منع الفقهاء من مثل هذا التملك ـ وأما التملك بالنسبة للدولة انما هو امتلاك اختصاص لا استحقاق بمعنى أنها تدير انتاجها لصالح العامة فهي مندوبة عنهم في ازالة الضرر وتحقيق المصالح ، واذا كان في الأفراد من له القدرة على ادارة مرفق عام ذى مصلحة عامة ورأت الدولة اقطاعه له ـ أى سمحت له بأن ينفرد باستثماره فعليه أن يحرص في

---

(١) الحديث رواه احمد وأبو داود ورجاله ثقات انظر سبل السلام جـ ٣ ص ٨٦ مرجع سابق .

(٢) انظر أبو عبيد ، الأموال ص ٣٥١ وقال المحقق رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والدار قطني .

أداء ما يجب عليه فيما يخرج منه واذا لم ينجح نزع منه يقول الامام الشافعى (ولقد رأيت للسلطان ألا يقطع معدنا الأعلى ما أصف من أن يقول أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدّى ما يجب عليه فيما يخرج منه واذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها وليس له أن يبيعها له) (١) و هذه الصورة تخلق نوعا من المنافسة الحميدة التي تعود بفائدة وتقضى على حق الامتياز اذ لا يستطيع أن يتلاعب بحق العامة فالعبرة هنا ان يستمر في الانتاج دون توقف والا فليفسح المجال لغيره من الأفراد أو الشركات .

فما ذكرنا هو المجال الذى تحوم حوله الدولة وهي مجرد شخص أمين على مصالح الناس فلا ينبغى لها أن تفرط في حقهم فان تعدت هذه الدائرة للعامة أن يطالبوا بايقافها عند حدّها ، ولذلك ذكر الفقهاء أنها لو تدخلت بالتسعير الجبرى على الباعة وهم (يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق) (٢) فهذا لا يجوز (لأنّ الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغى للحاكم أن يتعرض لحقه الا اذا تعلق به ضرر العامة .) (٣) وهو أكل لأموال الناس بالباطل يقول

---

(١) انظر الأمّ للشافعي رحمه الله جـ٣ ص ٢٦٧ مرجع سابق

(٢) انظر الحسبة لابن تيمية مرجع سابق ص ٢٥

(٣) انظر زيدان ابو المكارم ، العدل الاقتصادى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ط ١ ١٣٩٤هـ ص ١٩٦ .

تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١) يقول القرطبي : الخطاب عام والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه (٢) . ويقول الشوكاني : هذا الخطاب يعم جميع الأمة وجميع الأحوال لا يخرج عن ذلك الا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه (٣) فإذا منع الفقهاء الحاكم من أن يسطو على الأفراد بدون وجه حق فمنعهم من أن تمتلك الدولة لجميع وسائل الانتاج من باب أولى - لأن للأفراد حقوق وأموال لها حرمتها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) (٤) .

أوضحنا أن للدولة أن تمتلك تملك اختصاص لكل دولة في النظام الاسلامي / أما النظم الوضعية فيسمى عندهم بالاحتكار العام (٥) . شريطة ألا تضر بالناس وفي الغالب أن الدول عندما تقوم ببعض وسائل الانتاج من سلع وخدمات كقيامها بخدمات التعليم والكهرباء والتعدين والطرق فانها لا تؤدي الى ضرر لأن محافظة حكامها على السلطة رهين بتقديم هذه الخدمات وتقدمها في بعض المجالات الانتاجية الهامة ،لكن نود هنا في هذا الفصل أن نتحدث عن الاحتكار الحكومي الخاص بالاقتصاد الموجّه لأن الدولة تقوم باحتكار جميع وسائل الانتاج والخدمات والتجارة الخارجية ولا سلطة للأفراد في حق التصرف في أي شيء يختص بذلك بل وليس

---

(١) آية ١٨٨ . من سورة البقرة

(٢) انظر القرطبي مرجع سابق جـ٢ ص ٣٣٨

(٣) انظر الشوكاني ،فتح القدير مرجع سابق جـ١ ص ١٨٨

(٤) متفق عليه انظر القرطبي جـ٢ ص ٣٤٠

(٥) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٦٧٥

له حق التملك . فالدولة تتحكم في عملية الانتاج والاستهلاك والتصدير والتوريد ولا مجال للقطاع الخاص بل يظل الفرد معتمدا في معيشته على الدولة (أما في روسيا فصاحب العمل الأوحد هو الحكومة أو على الأصح الحزب ، ان كل عمل برئاسة مدير وهو مسئول عن كل تقصير أو تراخ أو ابطاء في الانتاج ، فاذا لم يبالغ في اعنات العامل وارهاق الصانع عوقب بالفصل بل قد يزج به في السجن فلا عجب اذا هو أرهق العمال وأنهك قواهم ليظفر منهم بأغزر انتاج في أقصر وقت) (١) .

فالعامل لا حق له في اختيار عمله ولا في المكان الذى يريد العمل فيه بل ولا يستطيع أن يتخلى عن العمل ولا حتى يسمح له بالغياب والا حرم من معيشته وسكنه كما جاء في نصوص تشريعات العمال (في ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٠م صدر مرسوم ينص على أن العامل يجب أن يقبل أى عمل يعهد به اليه وفي أى بلد وفي أى مكان . وصدر مرسوم أيضا في (١٩٣٠/٩/٢٤م) وعزز في (١٩٤٠/٨/١٠م) يحرم على العامل أن يتخلى من تلقاء نفسه عن أى عمل مسند اليه والا فيعد هاربا ويعاقب بالعمل الاجبارى في معسكرات العمل لمدة عشرة أعوام . وصدر مرسوم آخر في (٢٦ يونيو ١٩٤٠م) على أن العامل اذا غاب يوما واحدا أو تكرر تأخره ثلاث مرات في شهر واحد يفصل ويحرم بطاقة الاتحاد التى بموجبها يأكل ويسكن ، ثم يتعرض للحكم بالسجن مدة ما بين ٦ أشهر وسنة .) (٢) .

---

(١) و (٢) انظر أمين شاكر ، سعيد العريان ، على أدهم ، حقيقة الشيوعية ، دار المعارف بمصر ، ص ٣٦ .

وبالرغم من روح التسلط على رقاب العمال والفلاحين التي رأيناها في تشريعات قوانين العمال فلا حظ لهم من الأجر العادل بل يعطون أقل مما تستوجبه الكفاية الانتاجية الحدية (١) .

ولا غرو أن تؤدى هذه المعاملة الى قلة الانتاج وسوء الحال في جميع الأوضاع ، فقد اعترف قادة الاتحاد السوفييتي بهذا . يقول كوسيغن :
(فالنقص ليس من جراء المواد الأولية أو قدرات الانتاج بل بسبب سوء عمل المؤسسات التي تصنع هذه السلع) (٢) .

وعندما ساءت الحال اكثر فاق قادة الاتحاد السوفييتي الى خطئهم ونادوا بسياسة اقتصادية جديدة تعيد للعامل حريته ليعمل بمقتضى طبيعته الفطرية والانسانية فأعلن لينين بمناسبة العيد الرابع للثورة البلشفية بأن السياسة التي طبقت خلال الفترة السابقة (١٩١٧- ١٩٢١) قد فشلت في تحقيق اهدافها ولذا بدأ في تطبيق السياسة الجديدة وتقضى بالتراجع جزئيا عن التأميم واعطاء قسط من الحرية للأفراد لاقامة بعض المشروعات والغاء نظام الاستيلاء على الأراضى الزراعية وخلق سوق حرّة لهذه المحاصيل ومنح القروض(٣)

وقد أثبتت هذه السياسة الجديدة نجاحها واستمرت حتى عام (١٩٢٨) وكانت نتيجتها انعاش وانقاذ روسيا من المجاعة التي عاشتها من جراء السياسة السابقة واعطت الروس أملا بأن الشيوعية ستسمح بالملكية الخاصة

---

(١) انظر الطبقة الجديدة ،ميلوفان دجيلاس ترجمة قدرى قلعجي ،دار الكتاب العربي بيروت ص ١٥٦ . وكذلك ، مؤشرات تقييم الأداء في قطاع الاعمال دراسة تحليلية ،احمد محمد موسى دار النهضة العربية القاهرة ص ٩٤ .
(٢) انظر الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة ، سعيد العالم ،دار الكتاب الجديد بيروت ص ٣٢ .
(٣) انظر التخطيط الاقتصادى دراسة نظرية وتطبيقية ،على لطفي ،عين شمس القاهرة جـ١ ١٩٧٦م ص ٣٣٠

وبالحرية للعمال ولكن سرعان ما تغيرت الظروف فقد جاء الى الحكم ستالين ، وقضى على تلك السياسة واعاد تملك وسائل الانتاج جميعها للدولة فأبدى الروس معارضتهم لهذه السياسة مما أدى الى مواجهتهم من قبل الدولة فكان نتيجة هذه المواجهة أن بددت موارد بشرية ومالية قدرت بخمسة ملايين من الفلاحين بعد أن قاموا بحرق وقتل عدد من الحقول والمواشي و تقليل الزراعة تمردا بسبب قتل الحوافز والحريات (١) .

واثبتت سياسة ستالين هذه فشلا ذريعا فقد هبط الانتاج الزراعي مما اضطر الروس الى مد يد المعونة من ألد أعدائهم وما ذلك الا بسبب سلب العمال حرياتهم واجبارهم على العمل ومنعهم حقهم في التملك (٢) .

و قبل أن نمضي في متابعة احتكار الدولة الكامل وما يؤدى اليه نحب أن نتوقف قليلا لتوضيح شيء هام بين ما يفعله الفلاحون في روسيا من تدمير وحرق نتيجة غضبهم لسلب حرياتهم وما يفعله الفلاحون والعمال في بقية العالم بما فيه المجتمع الاسلامي ؟ فقد رأينا ونرى أن العمال في جميع انحاء العالم يجنحون الى الاضراب بصوره المتعددة و نسمع بما يحدثونه من دمار وخراب فهل لو ظلم العمال في بلاد الاسلام لهم أن يلجأوا الى ذلك ؟

نقول بالنسبة لبقية العالم غير الاسلامي و نقصد بغير الاسلامي الدول التي تطبق في معالجة هذه الأمور نظام القوانين الوضعية والبشريـــة والتى ترى الأمور من طبيعتها البشرية ليدخل في ذلك البلدان الاسلامية

---

(١) و (٢) انظر الديمقراطية والشيوعية ،وليم انشتين ترجمة وديع سعيد دار الكرتك ، القاهرة ط ١٩٦٥م ص ٢٦٩ ومابعدها .

التي تعالج هذه الأمور بتلك القوانين دون الرجوع الى الشريعة الاسلامية .

والمعالجة بهذه الصورة قد تحقق بعض العدالة للعمال والفلاحين وقد تقف حيالها وترى أنها قد أنصفتهم فتلجأ الى معالجة ذلك بالحبس والغرامة والطرد من العمل وسلب المزرعة من الفلاح وغير ذلك مما يؤدى هذا الى ضرر اكبر وخطر عظيم في الأرواح والأموال . ولذلك يختلط في هذه الظروف الحابل بالنابل والغلبة في النهاية للأقوى فاما باخماد هـــذه الحركة أو بزوال السلطة وهكذا لكن المسلمين الذين يعالجون الأمور من الزاوية الشرعية يختلف الأمر تماما ولذلك سنعرض رأى الاسلام في هذه القضية باختصار لعلاقتها بالانتاج .

هناك قواعد عامة تحدد نمطا معينا لسلوك المسلمين وتصرفاتهم يقول تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) وهى آية جامعة تقر كل تعاون يؤدى الى خير وتبعد كل تعاون يؤدى الى شر . يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم ليوضح أشياء لا يجوز الاعتداء عليها لما لها من حرمة (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢) فلا يجوز أن يعتدى على مال المسلم ، أى مال سواء تمثل في عقار أو نقد أو راتب استحقه وغير ذلك . ويؤكد هذا المعنى في لقاء عام جامع فـــي حجة الوداع (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) (٣) .

---

(١) آية ٢ من سورة المائدة

(٢) رواه مسلم انظر سبل السلام جـ٤ ص ١٩٤ وهو جزء من حديث طويل .

(٣) متفق عليه سبق تخريجه .

وجاءت القواعد الأصولية على غرار ذلك (الضرر لا يزال بالضرر) وقاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) (١) .

فهذه القواعد حددت تصرفات الناس جميعا حاكمين ومحكومين وأنه لا يحق لأحد منهم أن يتعاون على اثم وعدوان ولا التوصل الى غرضهم ومصلحتهم باحداث ضرر بالآخرين ،فهناك قضاء مفتوح للجميع ليقدم شكواه وعلى القاضي (التسوية في الحكم بين القوى والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة المبطل (٢) ،قال الله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (٣) .

ولا يجوز لهم أن يتفقوا لتحقيق باطل أو يتحكموا في ما يريدون من أجر أو ما يشترون من سلع فكل اتفاق يقود الى اضرار فهو ممنوع (٤) . وأي تجمع يأخذ حكم القصد منه فان كان تجمعا على واجب كان واجبا وان كان تجمعا على حرام كان حراما (٥) . فاذا جار العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع القاضي فيه الى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال أمر برده وان أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه (٦)

---

(١) انظر الأشباه والنظائر مرجع سابق ص ٨٧ ومابعدها .
(٢) انظر الاحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد ،مصطفى بابي الحلبي بمصر ط ١٩٦٠م ص ٧١
(٣) آية (٢٦) من سورة ص
(٤) انظر الفصل الخامس من الباب الثالث ص ٢٢٤ من الرسالة
(٥) انظر الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي دراسة مقارنة ،منير حميد البياتي ص ٢٠٩
(٦) الاحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص ٨٠

فالاضراب ليس دائما لاحقاق الحق فقد يكون تعسفا في استعمال الحق يفضي الى الضرر بالانتاج وبالمصلحة العامة وهذا هو واقع الاضرابات ولذلك تمنع الشريعة كل اضراب يوءدى الى ضرر عام ، أما لو أدى الاضراب الى ضرر خاص فهل يمنع ؟

مثال ذلك لو اضرب عدد من العمال عن الطعام حتى يستجاب لمطالبهم لكنهم لم يمتنعوا عن الذهاب الى العمل أو امتنعوا لفترة لا تلحق ضررا كبيرا بالمصلحة العامة . فان كان امتناعهم عن الطعام أو عن العمل بالصورة المذكورة يحدث أثرا على المخدم بحيث يستجيب لمطالبهم ولا يوءدى في نفس الوقت الى هلاك بأنفسهم فلا مانع منه اعتمادا على قاعدة تحمل الضرر الأخف من أجل المصلحة وأما ان كان امتناعهم لا يوءثر على المخدم فلا يجوز لتحقق الضرر منه على أنفسهم دون مصلحة توازى ذلك.

واذا اضربوا لفترة كبيرة وأصروا على ذلك حتى تستجاب مطالبهم فان هذا ولا شك يلحق ضررا بالصالح العام فلا بد من اجبارهم على العمل لكن بسعر المثل ورفع أمرهم للقضاء لينظر في أمرهم .

الانتاج في الاقتصاد المركزي : سبق أن ذكرنا أن الانتاج في الدولة التي تحتكر جميع وسائل الانتاج وتحدد أسعارها وتمنع حرية اختيار العمل ولا تسمح بحق التملك وروح المنافسة قد هبط وانحرف عن تحقيق الكفاية ونود أن نبرهن على ذلك من الناحية الفنية التى تتبعها الدولة واضحة أنها تحقق الوضع الأمثل للانتاج .

فالدولة تصدر قراراتها الخاصة بالانتاج والاستهلاك وهي لا تسترشد بقوى السوق أو جهاز الثمن لكنها تقر مسبقا اما عن طريق التجربة والخطأ أو من الناحية التحكمية اذ لا تملك غير ذلك ، الا اذا توفر لها العلم التام بخرائط السواء لجميع الأفراد ودوال الانتاج وعوامل الانتاج وعرضها . ومما لا شك فيه أن معرفة الحكومة بتفضيلات جميع الافراد وبخرائط السواء الخاصة بهم أمر غير محتمل ان لم يكن مستحيلا ولذا فهى تلجأ الى خريطة سواء واحدة مفترضة بهذه الخريطة أنها تعبر عن تفضيلات الأفراد جميعهم (١) وهو أمر يستبعده علماء الاقتصاد وعليه فان هذه الخريطة ستحقق اشباعا لبعض الأفراد ،أما بقية المستهلكين فتكون منفعة السلع المنتجة بالنسبة لهم صفرا (وبالتالى فتحديد معدل الاحلال الحدى بين أية سلعتين في المجتمع بهذه الطريقة غير ممكن) (٢) .

وهي على هذا الافتراض أى افتراض خريطة سواء واحدة تحدد الهدف الذى تريد بلوغه من الانتاج ثم تصدر قرارا تحدد فيه نمط توزيع الموارد لبلوغ هذا الهدف وتلزم المصانع والمزارع وجميع المؤسسات العاملة بتنفيذ

---

(١) ونتيجة لعدم استجابة الانتاج لتفضيلات المستهلكين تظهر سوق سوداء فيها يتنافس المستهلكون على سلع بعينها تكون اقل من كفايتهم وهذه السوق مصاحبة للنظام الشيوعى بصفة دائمة وذلك لأن أوجه العجز فيه تحدث بشكل منتظم . انظر الديمقراطية والشيوعية ص ٢٦١

(٢) انظر سلطان أبو على وهناء خير الدين مرجع سابق ص ٤٣٨ .

ذلك ويحاول المشروع تحقيق خطة الانتاج المنوطة به فان نجح نال مكافأة تشجيعية واذا فشل يتعرض للعقاب وقد رأينا كيف يعامل العمال من أجل تحقيق هدف المشروع . ومن أجل أن ينجح المشروع حتى لا يعاقب يحاول المدير ويسعى جادا للحصول على خطة انتاج سهلة التحقيق ثم يحاول اخفاء امكانيات المشروع الانتاجية الحقيقية ليحقق الهدف من ناحية ولكي لا يتجاوز نسبة نجاحه الى اكثر من الحد المطلوب حتى لا يفاجأ بخطة انتاجية أكثر طموحا من تلك بل يصل به الحد الى محاولة تطبيق مواصفات انتاجية معينة مطلوبة على حساب مواصفات أخرى كان من الممكن أن تنتج وتزيد من مستوى الانتاج .(١)

وواضح مما سبق أن الانتاج لن يصل الى الهدف المنشود مع وجود تلك الدوافع ، وقد ردّ الاقتصاديون هذه الحالة الى الافراط في الادارة من قبل الدولة للشئون الاقتصادية ونقل الصناعة الى الملكية العامة على نطاق واسع والى عدم الكفاية وانعدام الحافز (٢) والى التوزيع غير العادل الذى لا يفصل بين العمل والأجر ويساوى بين المجد والخامل ويخالف الفطرة الانسانية. (٣)

وشهد شاهد من اهلها فقد اعترف قادة الاتحاد السوفييتي بقلة الانتاج ونقصه . يقول خرشوف (لقد حان الوقت أن تطرح بحدّة أكثر مهمة تحسين جودة جميع البضائع تحسينا شديدا) (٤) ومستوى المعيشة يثبت قلة الانتاج في مجال السلع الضرورية يقول كوسيغين (ما يزال لدينا كثير من المسائل الحيوية في ميدان تحسين مستوى معيشة السوفيتيين يجب أن تحل) (٥) ونقص في المساكن يقول خروشوف (لا يزال عندنا نقص في المساكن ولا تزال مشكلة السكن حادة) (٦)

---

(١) انظر مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٣٦ ص ٣٠٤ ومابعدها بتصرف .
(٢) انظر الديمقراطية والاشتراكية مرجع سابق ص١٨٢ ، نظام الادارة في الاسلام القطب طبليه ، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٨م ص ٣٠٢ وما بعدها
التخطيط للدعوة مرجع سابق ص ٦٨ .
(٣) انظر الاشتراكية ، رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٠م ص١٧٠
(٤) (٥) (٦) انظر الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة ، مرجع سابق ص٣١ ومابعدها .

فهذه السلع الضرورية التي يجب أن توفر لم ينتبه لها زعماء الكرملين اذ يولون وجههم شطر السلع الانتاجية وخاصة الحربية من أجل السيطرة على شعوب العالم ليصبح السوق تحت حكرتهم دون غيرهم . وما أصدق ما قاله ربيب الشيوعية ميلوفان في كتابه الطبقة الجديدة (ورغم ان الاتحاد السوفييتي قد شهد تطورا كبيرا في بعض فروع الانتاج فقد ظلت فروع غيرها وهي الصق بحياة الشعب واكثر الحاحا وضرورة لا تفتأ تتعثر ولا تنهض من كبوة حتى تصاب بنكسة ناهيك عما يرافق ذلك ويلازمه من مصاعب جمة كثيرا ما آلت الى التفشي المزمن للتضخم المالي وارتفاع سعر كلفة الانتاج وشدة وطأتها) (١)

فالشيوعية اذن ليس همها اشباع رغبات الناس واحترام حقوقهم وانما تستهدف مصلحة طبقة سياسية بعينها فتوجه الانتاج وفقا لأهوائهـا ورغباتها وليس وفقا لاحتياجات البلاد الاقتصادية (٢).

وقد يقول قائل ان ضعف الانتاج ليس نتيجة مترتبة على احتكار الدولة بل قد يضعف الانتاج في حالة الاقتصاد التنافسي وقد يضعف حتى في ظل الحكومة الاسلامية ؟

والرد على ذلك ليس عسيرا فضعف الانتاج جاء نتيجة لما ذكرنا من عوامل كعدم الحافز (٣) واجبار العامل والتركز الاداري ونزع الملكيـة التي تحدث أثرا سلبيا عند صاحبها فكل هذه تؤدي الى ضعف الانتاج وهي سمات الاحتكار الأساسية اذ تعنى أن يقوم بالعملية الانتاجية وغيرها - الجهة المسيطرة وهذه هي مشاكل الاقتصاد الاشتراكي واعترف بها قادتهـا

---

(١) انظر كتاب الطبقة الجديدة مرجع سابق ص ١٥٦

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٥٧ - ١٥٩ بتصرف.

(٣) قد زاد الاهتمام بدراسة الحوافز في النظم الاقتصادية لأثرها المباشر على حجم الانتاج ونوعه ولقدرتها على تحريك الطاقات وارتباطها بتحقيق هدف المجتمع وهو رفع مستوى المعيشة انظر موسوعة الادارة الحديثة والحوافز ، حامد الحرقة وآخرين ، الدار العربية ببيروت جـ٢ ص ٧٣٦.

ونضرب مثالا لذلك (أن خروشوف في أثناء زيارته لمزرعة جماعية وجد أن الانتاج قد اعتراه هبوط واضح وعند استقصاء الاسباب اتضح أن هناك مئات من الجرارات وآلات الحصاد عاطلة عن العمل لانها في حاجة الى قطع غيار أو اصلاحات بسيطة وأن الوقت قد ضاع في الكتابة الى الجهات المسؤولة وتلقى الردود على المكاتبات). وهكذا يضيع الوقت والجهد في غير ما طائل (١).

أما أنه يضعف في الاقتصاد التنافسي فان اسباب ضعفه غير تلك اذ من المعلوم أن الاقتصاد التنافسي يقوم على عكس ما سبق من أسباب ويكفي أن نقول ، هذا الاقتصاد يسترشد بتفضيلات المستهلك و يسعى جاهدا لتحقيقها ولا تقف أمامه الا قلة الموارد بشرية أو مالية وهي مشاكل طبيعية تحدث لأى نظام مع ما في هذا النظام من خلل (٢).

وأما الاسلام فبالرغم من أن الدولة لها أن تنفرد بانتاج بعض فروع الانتاج ومع ذلك فلا توجد أسباب كتلك تؤدى الى ضعف الانتاج اذ هناك الحوافز التي تدفع الى الانتاج معنوية ومادية ولا يجبر العامل الا في حالة الضرورة ولا تركز بالمعنى المخل ولا نزع للملكيات الا ما أضر مع التعويض العادل وعليه فتتكاتف جهود الافراد مع الدولة من أجل التعاون على البر والتقوى واسعاد الأمة جمعاء .

الأثمان في الاقتصاد الموجّه : الذى يهمنا من دراسة الأثمان في هذا الاقتصاد هو الدلالة على أن الثمن في هذا الاقتصاد تكثر فيه الوسائط ومعلوم أنها تؤدى الى رفع السعر . والوسائط نهى الشرع عنها ان كانت تلحق ضررا بالعامة ولذا نهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للباد . كما أن الدولة كجهاز محتكر

---

(١) انظر مجلة الاهرام الاقتصادى العدد ٢٤٥ تاريخ اول نوفمبر ١٩٦٥م راشد البراوى

(٢) انظر عيوبه في معالجته للاحتكار الفصل الثامن من الباب الثالث ص٦٢٣ من هذه الرسالة

(٣) انظر معالجة الاسلام للوسائط التي تؤدى لرفع السعر الفصل الخامس من الباب الثاني ص ١٠١ من هذه الرسالة .

للانتاج يحدد السعر كما يشاء اذا أراد أن يحقق فائضا ماليا يصرفه اما في الشئون الحربية أو الحزبية وغير ذلك (انه من الوجهة الاقتصادية يعني تملك الدولة لنشاط اقتصادى معين بتملكها رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التي تعمل في هذا النشاط احتكارا ومن ثم يكون للاحتكار الحكومي القدرة اذا شاء على تحقيق فائض ربح عن طريق بيع السلع المنتجة بأثمان تزيد عن تكلفتها) (١) ومن ثم فان رفع الاسعار جاء نتيجة لكثرة الوسائط - والتي سنبرهن أن سببها الدولة عن طريق اجهزتها المتعددة في طريقة التوزيع - وكذلك نتيجة لتحكمها في انتاج السلع وعدم وجود منافس لها .

كيف تتكون الأثمان : هناك ثلاثة أنواع من الأثمان في الاتحاد السوفييتي كمثال للدولة التي تسلك طريق الاقتصاد (الموجّه) المخطط .

أثمان الجملة :- وهي أثمان مشروعات الدولة الى غيرها من المشروعات وتنقسم الى أثمان الجملة للمشروع واثمان الجملة للصناعة . فالأولى تتكون من نفقة الانتاج وهامش الربح للسلع الانتاجية والاستهلاكية . والمقصود بنفقة الانتاج المتوسطة لا الفعلية . أما اثمان الجملة للصناعة فتتكون من نفقة الانتاج المتوسطة وهامش الربح ونسبة معينة لنفقات التوزيع ونسبة أخرى لهيئة التوزيع ، هذا بالنسبة للسلع الانتاجية أما سلع الاستهلاك فتضاف لها ضريبة رقم الأعمال (٢) .

أما أثمان التجزئة فتتكون من اثمان الصناعة المذكورة بالاضافة الى نسبة معينة مقابل نفقات التوزيع والبيع للمستهلكين (تشمل اجور عمال التوزيع - نفقات التوزيع) ثم نسبة اخرى للهيئات التي تتولى التوزيع الأخير . فانظر كيف يتحمل المستهلك من نفقات وهو لا خيار له فهي أسعار محددة وهذا ما أدى الى زيادة الأسعار بنسبة ٢٥٪ في متوسط مستوى الأسعار . (والأسعار في هذا النظام ليست لها

---

(١) انظر مؤشرات تقييم الأداء - مرجع سابق ص ٩٤

(٢) انظر الجهاز المصرفي للاقتصاد المخطط ودوره ، صادق مدحت ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٧م ص ٥٠ ومابعدها .

هيكله

قاعدة موضوعية تتكون وفقا لها) (١) فهي لا تتأثر بالنفقات الانتاجية وانما بالسياسة المقررة .

وقد انتقدت هذه الأسعار انتقادا شديدا لما نجم عنها من اضرار بالغة بالاقتصاد القومي ، من هذه المضار :

١ - لا يستطيع المخطط أن يستخدمها من أجل تقويم نتائج نشاط المشروعات وفعالية استخدام الموارد الاقتصادية على نحو دقيق الا " وسيضر بالقيمة الاجتماعية التي بذلت في سبيل انتاج هذه المنتجات . لعدم وجود قاعدة موضوعية لها بل تحدد بصورة تحكمية (٢) .

٢ - لا يستطيع المخطط أن يستخدمها كأداة من أدوات توجيه الاقتصاد القومي ولا لمقارنة النفقات التي بذلت في إنتاج السلع المختلفة و من ثم لا نستطيع أن نحدد أن وجها معينا من الاستثمار أكثر فعالية من غيره (٣) .

٣ - لا تأخذ في الاعتبار مدى الندرة للسلع أو مقدار المتاح من مختلف الموارد الاقتصادية والطبيعية أو حجم النفقات الخاصة بتدريب العمال الفنيين و تمرينهم (٤) .

٤ - نتيجة لجمودها لفترة طويلة وعدم مرونتها فانها تفشل في التعبير عن الأوضاع الاقتصادية المتغيرة مما يؤدى الى انحراف الانتاج .

وعليه نستطيع أن نقرر أن المستهلك في الاقتصاد المخطط مركزيا يعاني وفي كثير من الأحيان ارتفاعا في الأسعار وانخفاضا في مستوى المعيشة .

كل ما سبق كان وصفا لاحتكار الدولة في الاقتصاد الشيوعي وأكثر حديثنا كان عن الاتحاد السوفييتي بصفة خاصة أما الاقتصاديات الأخرى والتي تسمى احيانا بالاقتصاديات الاشتراكية فهي تقل سوءا عن الاتحاد السوفييتي نتيجة لاختلاف في

---

(١) انظر مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٣٨ اكتوبر ١٩٦٩م المقال لأحمد
(٢) (٣) و (٤) انظر المرجع السابق ص ٧٨-٧٩ من موضوع الأثمان في الاشتراكي لأحمد جامع .

التطبيق اذ بعضها يسمح نوعا من الملكية ويحرم آخر ويعطى حوافز بالقدر الذى يفى بالحاجة و يسمح ببعض الحرية في العمل ومن ثم فالنتيجة تختلف بقدر أوآخر وهناك نوع يتصف بالاحتكار الا أنه أقل حالة مما ذكرنا ذلك النوع يسمى بالاقتصاد التعاوني وسنتحدث عنه فيما بعد .

الاقتصاد التعاوني (١) : في هذا الاقتصاد تتوفر في بعض الأحيان حالة الاحتكار بمعنى انه يوجد بائع واحد بالسوق لسلعة معينة هذا البائع هو الجمعية التعاونية تحتكر التبادل بالسوق دون أن تترك احدا يدخل لمنافستها (٢) . ومعنى ذلك قد يوجد تنافس لبعض الجمعيات التي تبيع صنفا أو اصنافا متشابهة. وهو حالة أفضل من الاحتكار الاشتراكي اذ في الاحتكار الاشتراكي الجمعيات التي في السوق تكون تابعة للدولة أما في الاقتصاد التعاوني الجمعيات تكون منفصلة عن الدولة أى حرة التصرف تؤمن بقانون المنافسة فيما بينها .

واحتكار الجمعيات التعاونية لا يختلف عن الاحتكار الكامل في حالته البيانية (٣) الا أنه يختلف من حيث أن فوائد ومضار هذا الاحتكار ترجع الى جميع التعاونيين بعكس الكامل اذ المستفيد صاحب المشروع أو اصحابه مع عدم حدوث ضرر في غالب الأحيان (٤) .

و في الاقتصاد التعاونى عند حدوث أرباح فانها تقسم بين الادخار الاجبارى وبين المتعاونين من اجل تحسين مستواهم المعيشي و عليه يزداد انفاقهم الاستهلاكي . والفائض الذى يذهب الى الاستثمار يضاف الى التكاليف الأساسية مما يعنى ذلك زيادة الأسعار خاصة في الفترة القصيرة لكن في الفترة الطويلة يتوقع أن تنخفض الأسعار بسبب التوسع في الانتاج الى حد الانتاجية المثلى .

---

(١) (٢) يرجع الفضل في تعريفه الى العالم الانجليزى روبرت أوين أبو التعاون كما يسمى راجع بتفصيل أكثر ص ١٦٧ للاقتصاد التعاوني ، مفهوم الارباح في الاقتصاد التعاوني ،نورى عبدالسلام ،دار الفكر طرابلس ١٩٦٩م

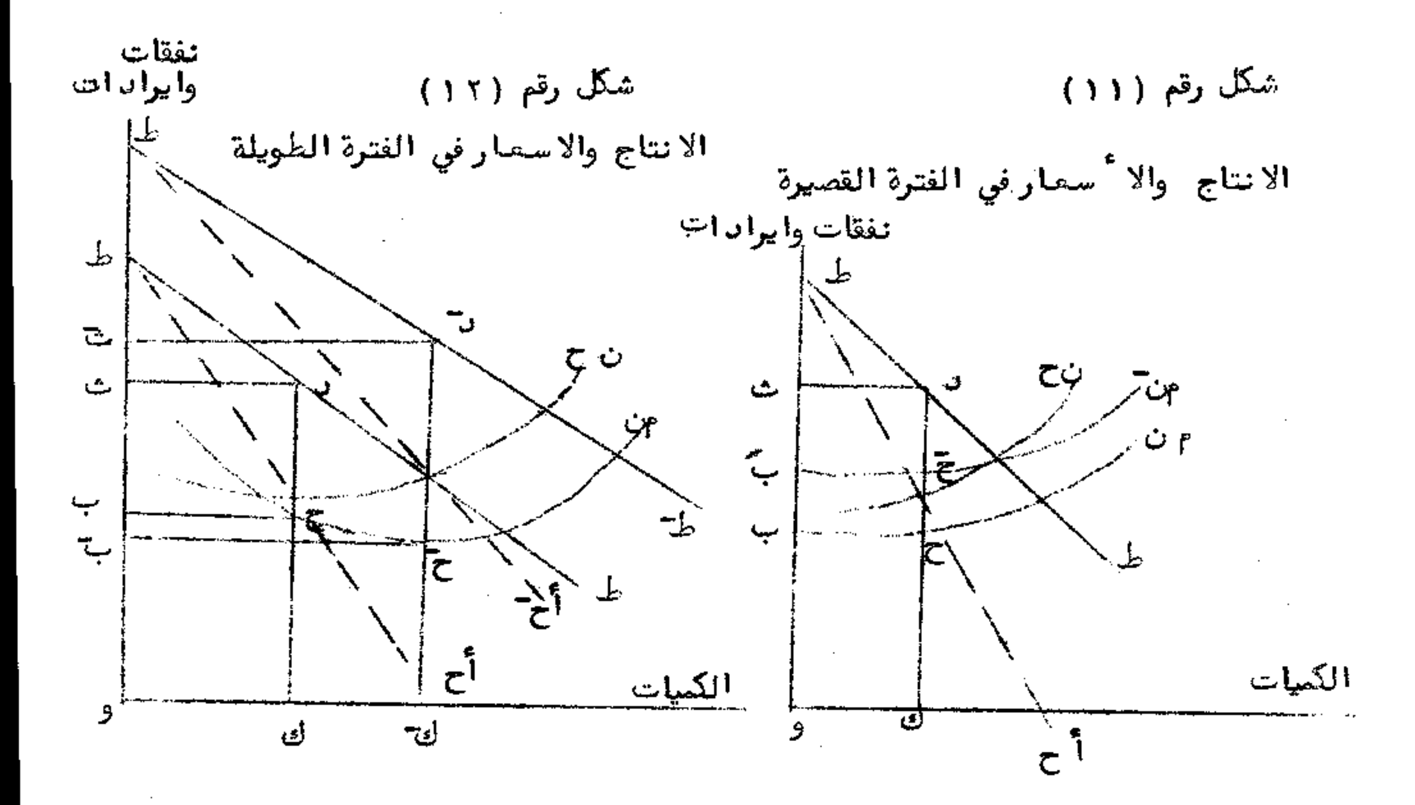
(٣) انظر مفهوم الارباح في الاقتصاد التعاوني مرجع سابق ص ١٦٨ وانظر الرسم في الصفحة التالية .

(٤) المرجع السابق ص ١٦٨ .

والعيب الذى قد يصاب به هذا النظام هو أنه قد يصل الى التعقيد الادارى الذى يأخذ وقتا ، هذا اذا كان نظاما يضم عددا كبيرا من الجمعيات . كذلك يخشى من تعدد الوسائط وازدياد النفقات بسبب التوسع الكبير فيؤدى الى رفع الاسعار نوعا ما اذا قورنت بنظام المنافسة الكاملة .

و هذا النظام التعاوني اذا كان من قبيل التعاون و تسهيل وتوفير السلع للافراد المشتركين فيه دون أن يضر بالآخرين ـ فاذا كانت الجمعية أوالجمعيات تمنع غير المشتركين من أن يشتروا منها وهى بصورتها الجماعية تكون قادرة على استيفاء حقها من السلطات وزيادة فهذا التصرف يؤدى الى ظلم الافراد غير القادرين على التحرك والاشتراك و من ثم يجدون نوع معاناة في الحصول على سلعهم/ فهذا لا يجوز ـ فلا غبار عليه من الناحية الاسلامية بل التعاون أصل من أصول الاسلام ويمكن أن تساعد الدولة مثل هذه الجمعيات .

الانتاج والاسعار في الاحتكار التعاوني :



الرموز :

من = النفقة المتوسطة   أح = الايراد الحدى

ن ح = النفقة الحدية   ط ط = منحنى الطلب

الفائض التعاوني في الفترة القصيرة = ث د ح د .

الفائض القابل للتوزيع على الاعضاء حسب المعاملات = ث د حَ بَ

الاحتياطيات المخصومة من الفائض = بَ حَ ح ب

هذا كله في الفترة القصيرة .

ففي الشكل الأيمن تكون الكمية المنتجة هي (وك) والتى تتناسب مع نفقة المشروع التعاونى الذى يحقق توازنه بتساوى الايراد الحدى مع نفقته الحدية ليبيع بسعر (و ث) محققا أرباحا غير عادية توزع كما أوضحناها بعد الرموز . فالفائض الذى سيوزع على الاعضاء يضاف الى الاحتياطي فى الفترة القصيرة فتزداد التكاليف ويتحملها في بداية العمل التعاوني المشتركون فترتفع النفقات ومن ثم ترتفع الأسعار .

أما في الفترة الطويلة فان هذا الفائض يوزع للأعضاء فيزيد انفاقهم الاستهلاكي مما يؤدى الى زيادة الانتاج وتنشيطه وهذا واضح من ارتفاع منحنى الطلب ومن ثم يزداد الانتاج الى مستوى كبير كما هو واضح في الشكل وعلى ضوء هذا تنخفض النفقات المتوسطة كما ترى في الشكل (من) أقل من (م ن) في الفترة القصيرة ويزداد الفائض التعاوني نتيجة لزيادة البيع فيصبح ممثلا في الشكل (ثَ دَ حَ بَ) وهو أكبر من الفائض التعاونـي في الفترة القصيرة اذ يمثل (ث د ح ب) ولكن السعر ارتفع قليلا (و ثَ) عن سعر الفترة القصيرة لكن بنسبة معقولة لا تتناسب مع زيادة الكمية .

و هنا نريد أن نوضح الفرق بين الفائض الذى يحصل عليه الأفراد في النظام التعاونى والفائض الذى يحصل عليه المحتكر في النظام الرأسمالى فالأول قد ذكرنا أنه يزيد الميل الحدى للاستهلاك أما الثاني فعلى رأى كنز وهو الرأى المشاهد أن الميل الحدى للاستهلاك عند المحتكر صغير فلا يزداد الطلب الفعّال وبالتالى يثبت الانتاج عند حده أو يزيد قليلا وهذا يعكس الميل الحدى للاستهلاك عند الطبقات الفقيرة (١) فيزيد الطلب الفعال فيزداد الانتاج .

وكلما زاد الفائض التعاوني ووزع الجزء الخاص على الأعضاء حسب المعاملات فسيؤدى الى زيادة الانتاج وتخفيض السعر أقل وبهذا تستطيع تحقيق رغبات المشتركين لكن اذا كانت في هذا النظام عدة جمعيات ودب التنافس بينها سيؤدى الى حرب في الموارد المتاحة وليس حربا في الأسعار الا اذا أقر أصحاب الجمعية البيع لغيرهم بعد اكتفائهم وهنا يمكن أن يحدث ضرر لاختلاف النفقات بين هذه الجمعيات مما يضطر بعضها للانسحاب في حالة عجزها من تغطية نفقاتها وهذا النظام بهذه الصورة غير موجود في النظم العربية والاسلامية لكن الموجود هو الخاص بجمعيات البيع والشراء فقط .

هذه صورة عابرة عن الاقتصاد التعاوني والذى يهمنا فيها هو الاشارة الى جوانبها الاحتكارية وكما رأينا في الرسم البياني فهي تشبه الى حد كبير حالات الاحتكار المتعددة التى شرحناها .

---

(١) انظر الميل الحدى للاستهلاك عند سلطان أبو على ، مبادئ الاقتصاد التجميعى مع الاشارة للاقتصاد المصرى الطبعة الاولى ١٩٧٩ ص ٦٥ .

الفصل الثامـــــن

في معالجة الاحتكار بالأساليب الوضعيـــة

رأينا أن القوة الاحتكارية بشتى صورها المتمثلة في الاحتكار البحت أو الثنائي أو المنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة تسبب آثارا خطيرة يتحملهـــا المستهلكون لأنها تتمثل في خفض الانتاج الذى يوءدى الى ارتفاع الأسعـــار والى البطالة وهذا ما جعل الحكومات تتدخل بهدف الحد من هذه القـــوة الاحتكارية ويأخذ هذا التدخل عدة أشكال منها :-

١ - تحويل بعض المشروعات من يد الأفراد الى يد الدولة أو على الأقل ان لم تفعل ذلك تبسط يدها مشرفة على هذه المشروعات اشرافا مباشرا عـــن طريق الرقابة على ثمن البيع وحجم الانتاج حتى لا ينحرف عن تحقيق المصلحة العامة .

وهذا النمط من الأشكال غالبا ما يكون في الاقتصاديات الموجهة خاصة أسلوب تحويل المشروع الى ملكية الدولة وما زالت الدول الشيوعية والاشتراكيـــة تمارس هذا النوع (١) . وأما أسلوب الرقابة فهو قد يكون متبعا في النظـــم الاشتراكية وفي غيرها .

ولم يوءد أسلوب التأميم والتحويل في معظم الحالات الى تحقيق المصلحة العامة الا في بعض مجالات الخدمات والمنشآت العامة والتي تقتضي طبيعتهـــا أن يتولاها القطاع العام أما ما عدا ذلك فقد أدى تحويل هذه المشروعات الى يد الدولة - الى قتل الحافز على الانتاج ومن ثم ضعفه وعدم تحقيق أهدافه باعتراف قادة الاتحاد السوفييتي (٢) .

---

(١) انظر الباب الثالث الفصل الخاص بالاحتكار الحكومى ص ٢٤٣ من/الرسالة .

(٢) لقد اعترف لينين في العيد الرابع للثورة البلشفية بفشل سياسة التأميم مما جعله يغير هذه السياسة . انظر التخطيط الاقتصادى دراسة نظرية وتطبيقية ، على لطفي ط ١٩٧٩م ، عين شمس القاهرة ص ٣٣٠ ومابعدها . وانظر كذلك الفصل الخاص بالاحتكار الحكومي يتوسع في هذا المجال .

وفشل هذا الأسلوب يرجع الى مصادمته لفطرة الانسان وحبه للتملك وتطلعه الى اعطاء قدر من الحرية الاقتصادية التي تهيء له جو من المنافسة لتدفعه نحو التحسن والابتكار.

وأما اسلوب الرقابة فهو يرتبط بأسلوب تنظيم الاحتكار الذى سنتحدث عنه عما قريب .

٢ - لجأت الحكومات لمعالجة القوة الاحتكارية عن طريق سن القوانين التشريعية .

فقد أصدرت الولايات المتحدة تشريعات متعددة تهدف الى تحريم اساليب القوة الاحتكارية . من هذه القوانين قانون شيرمان في عام ١٨٩٠ م وقانون كلايتون ١٩١٤ وقانون سيلر - كيفوفر ١٩٥٠ بل أنشأت الولايات المتحدة ادارة حكومية تختص بكشف المخالفات ضد هذه القوانين (١) . وليس الولايات المتحدة وحدها التي سنت القوانين لمنع القوة الاحتكارية من ممارسة اعمالها بل كثير من الدول التي تتبع اسلوب المنافسة الحرة ولكن القوة الاحتكارية تتحايل في كثير من الأحيان على هذه القوانين وأكبر دليل على ذلك أن الادارة الحكومية لمحاربة القوة الاحتكارية في الولايات المتحدة تقدم ما يقرب من خمسين حالة سنويا الى القضاء (٢) فاذا كان هذا في بلد يدعى الحرية الاقتصادية تعتريه حالات عديدة كهذه فما يكون الأمر في غيرها من البلدان . بل بعض الدول كألمانيا تسن القوانين لتشجيع التكتلات الاحتكارية ففي عام ١٩٢٣ صدر قانون بذلك (٣) بل ان الحكومات بدأت تشارك الشركات الاحتكارية لتساعدها على منافسة الاحتكارات الأخرى (٤) .

---

(١) و (٢) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٧٥٣ (٣) نفس المرجع السابق جـ١ ص ٧٥٣

(٤) انظر عارف دليله ، الانظمة الاقتصادية المقارنة ، جامعة حلب ، كلية العلوم ، سوريا ص ١٣٣ ومابعدها . ذكر ان فرنسا وبريطانيا شاركتا شركات فرنسية وبريطانية وعقدتا اتفاقا عام ١٩٦٢م لانتاج طائرات الكونكورد .

وأما الاتحاد السوفييتي والدول الشيوعية بصفة عامة فقد سنوا قوانين لاحتكار جميع وسائل الانتاج وكمثال لذلك فقد أصدرت روسيا قانونا في ١٢ ابريل عام ١٩١٨ يقضي باحتكار الدولة للتجارة الخارجية من صادرات وواردات (١) .

وقد اثبتت التشريعات القانونية فشلها في محاربة القوة الاحتكارية لأنه يمكن التحايل عليها بانشاء اتفاقات ضمنية بين المشروعات العاملة لتتجنب مجابهتها للسلطة القانونية وغير ذلك من أساليب التحايل المعروفة في المحاكم (٢) .

٣ - أسلوب زيادة معدل التركز :

هذا الأسلوب يعني أنه لو كان في الصناعة عدد قليل تحاول الدولة زيادة هذا العدد لأن من مقاييس القوة الاحتكارية قلة العدد في الصناعة المعينة فكلما قل العدد كلما أصبحت درجة الاحتكار كبيرة لكن لا يصلح هذا المقياس لوحده بل لا بد من أخذ اعتبار نسبة العرض التى يتحكم فيها المحتكر وكذلك لا بد أن نلاحظ ايضا دلالة الثمن والنفقة الحدية فانه قد يكون العدد قليل وتكون النسبة التي يعرضها المحتكر كبيرة لكن الفرق بين الثمن والنفقة قليل ومن ثم تكون قوته الاحتكارية ذات أثر ضعيف طالما أن الفرق بسيط ، أما لو كان الفرق كبيرا حتى ولو لم يكن العدد قليلا أو ليست للمحتكر نسبة عرض كبيرة فانه يستطيع أن يكوّن مركزا قويا بتعظيم ربحه (٣) .

فلا بد اذن من زيادة عدد المشاريع العاملة وفرض أسعار مناسبة لهم وللمستهلكين بهدف تقليل الفرق بين الثمن والنفقة الحدية لمعالجة التركز الاحتكاري .

---

(١) انظر علي لطفي مرجع سابق ص ٣٢٩

(٢) راجع الاتفاقات الصريحة والضمنية في الفصل الخاص باحتكار القلة ص ٣٠١ من هذه الرسالة .

(٣) انظر حسين عمر مرجع سابق ص ٤٤٨ احمد جامع جـ١ ص ٧٥٠ .

٤ - اسلوب تنظيم الاحتكارات تنظيما مباشرا وغير مباشر وهذا الاسلوب يتضمن تحليلا اقتصاديا وينقسم الى :-

(أ) - التنظيم المباشر :- هذا الاسلوب يكون عن طريق فرض حد أقصى للثمن وتلجأ اليه الدول في حالات عديدة . حالة الحروب و في اعقابها . وفي فترات النهوض بالتنمية الاقتصادية لأن في هاتين الحالتين يتجه التخطيط نحو السلع الحربية والانتاجية ويقل الاهتمام الى حد ما بالسلع الاستهلاكية فتقل .

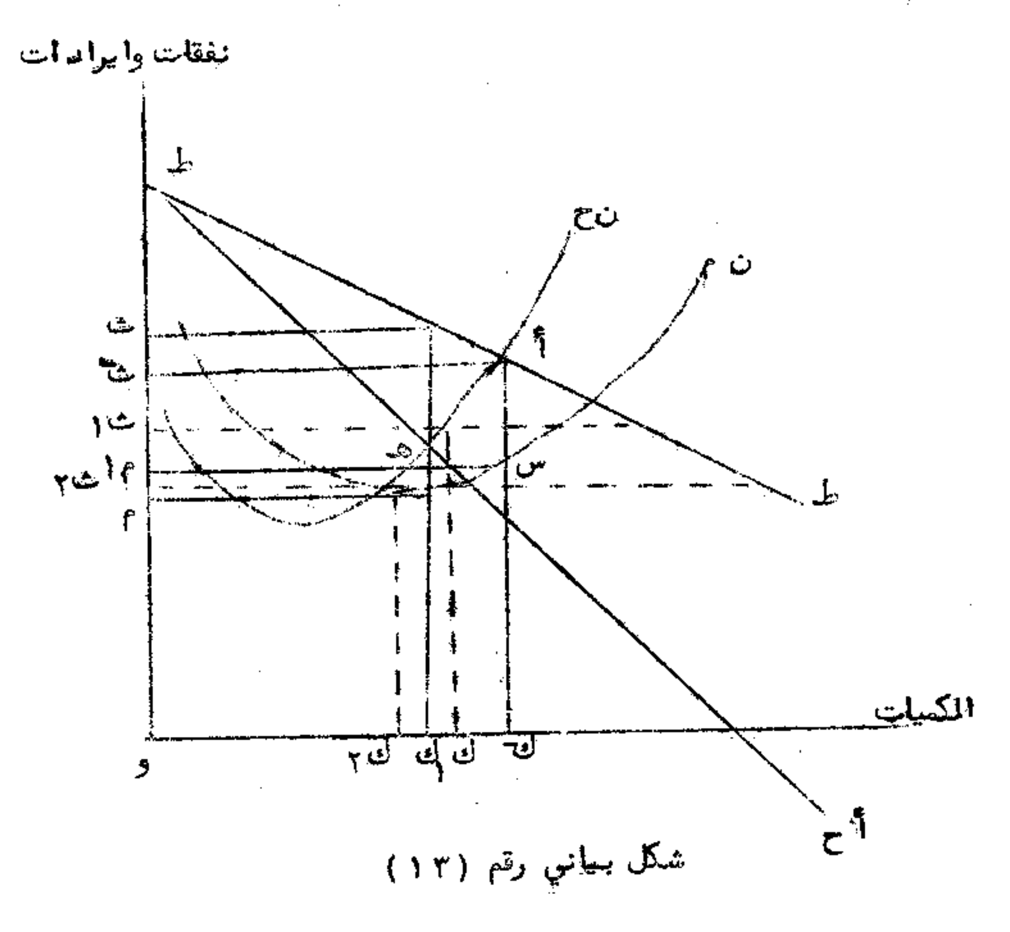
ولكن هذا الاسلوب لم يقتصر على ما ذكرنا بل أصبح يتخذ كسياسة علاجية لبعض مظاهر الاختلال التي قد تطرأ نتيجة للاتجاهات الاحتكارية في الاسواق الكبرى أو يتخذ كعلاج لظاهرة التكتلات بين المنتجين وفي حالات التلاعب بالاسعار واحيانا في الظروف العادية اذا استدعى الامر كما حدث في امريكا بالنسبة لصناعة الصلب عام ١٩٦٢ وهو مطبق حاليا في مصر لظروف الحرب والتنمية (١) . كما أنه يمكن ان يتخذ في حالات عجز كثير من البلدان في مواجهة طلب أفرادها وأن حالة البلد الانتاجية لا تفي بتغطية الاستهلاك ولا تستطيع الاستيراد لعجزها المالي فتقوم بغرض هذا الاسلوب الذى يقتضى توزيع العرض بقدر الامكان على الطلب توزيعا يؤدى الى نوع من العدالة في اعتقاد هذه الدول .

تقوم الدولة في هذه الحالات بفرض حد أقصى للاسعار لا يحق لاحد أن يتجاوزه مما يستلزم تكوين جهاز ادارى على قدر من الكفاءة المالية لمراقبة الاسواق كما يقتضى جهازا آخر لتنظيم البطاقات والحصص لتضمن الدولة عدالة التوزيع كما أنه يجدر بنا أن ننبه على ضرورة أن يكون هذا السعر معقولا حتى لا يؤدى الى نتائج عكسية وظهور السوق السوداء والاختلالات الانتاجية

---

(١) انظر حمدية زهران مرجع سابق ص ٥٧٩ ومابعدها .

ونوضح هذا الأسلوب بيانيا لتقريب المعنى .



شكل بياني رقم (١٣)

توازن المحتكر وتدخل الحكومــة

نح = النفقة الحدية　　　نم = النفقة المتوسطة

أح = الايراد الحدى　　　طط = منحنى الطلب

في هذا الشكل يواجه المحتكر منحنى الطلب (ط ط) الذى يتناسب مع ايراده الحدى (أح) ففي حالة عدم تدخل الحكومة يتحقق توازنــه بتساوى نفقته الحدية (ن ح) مع ايراده الحدى (أح) في النقطــة (هـ) لينتج الكمية التى تعظم له ربحه وهي (و ك) ويحدث التوازن هنا لأن المحتكر يستطيع أن يتحكم في العرض مما يؤدى الى ارتفاع الأسعــار ونتيجة لذلك فهو يواجه منحنى الطلب منحدرا الى أسفل جهة اليميــن دلالة على أن الثمن في حالة الاحتكار لا يكون مستقلا كما في المنافســة

الكاملة التي يكون الثمن فيها مسلّم و من ثم يكون منحنى الطلب في المنافسة الكاملة مساويا للايراد الحدى وللثمن و على خط أفقى على أن المشروع في ظل المنافسة الكاملة لا يستطيع التحكم في الثمن بينما النفقات التي يواجهها هي نفس النفقات التي يواجهها المشروع المحتكر (١) ؛

فالمشروع المحتكر كما في الشكل يحقق ربحا غير عادى لأنّ النفقة المتوسطة أدنى من الايراد المتوسط (الثمن) (٢) ، ويساوى هذا الربح غير العادى : (وك × م ث) . فتتدخل الحكومة محاولة تخفيض السعر مما هو عليه وفي نفس الوقت تسعى لدفع المحتكر على زيادة الانتاج فتفرض السعر (ثً) الذى يضطره لزيادة الانتاج الى (وكَ) لأنّ توازنه سيكون عند النقطة (أ) وهي التي يتساوى عندها ايراده الحدى مع نفقته الحدية وما ذلك الا لأنّ تغيير السعر أدى الى أن يتصرف المحتكر وكأنه في ظل منافسة كاملة ومن ثمّ تغيير منحنى ايراده فأصبح (ثَ أ ب جـ) وتكون هذه السياسة قد حققت عدة أغراض هي :

(أ) زيادة الانتاج من (و ك) الى (و كَ)

(ب) تخفيض السعر من (وث) الى (و ثً)

(جـ) أدت الى استغلال أفضل للموارد وقد يؤدى ذلك الى معالجة البطالة أو الى استغلال الالات الانتاجية بصورة أحسن وكفاءة عالية .

وليس معنى ذلك أن تمضى الحكومة في تخفيض السعر لتحقق أهدافاً أحسن لانّه ليس كل سعر يؤدى الى نتائج محمودة ولتوضيح ذلك ارجع الى الشكل مرة ثانية لنرى أن السعر الذى فرضته الحكومة أولا وهو (ثَ) قد حقق للمحتكر ربحا غير عادى متمثلا في الشكل (م١ س أ ثَ) وهو ما كان سيحققه حتى

(١) انظر احمد جامع مرجع سابق جـ١ ص ٧١٠ ، حمدية زهران مرجع سابق ص ٥٢٧ ومابعدها .
(٢) انظر عبد الرحمن يسرى ، أسس التحليل الاقتصادى ، مؤسسة الشباب الجامعية الاسكندرية ص ١٩٨ ومابعدها .

لو لم يفرض هذا السعر في حالة تغير ايراده الحدى الى ما ذكرنا ، لكن ليس كل سعر يحقق الغرض الحكومي وغرض المحتكر فمثلا لو فرضت الحكومة السعر (ث١) لقل الانتاج الى (و ك١) وهو أقل مما توده الحكومة مما يعني ارتفاع السعر الى اكثر من (وث-) ويكون ذلك في مصلحة المحتكر وليس في مصلحة الناس كما يمكن أن تسوء الحالة أكثر من ذلك لو فرضت السعر (ث٢) فيقل الانتاج الى أقل من الانتاج الذى كان مقتنعا به المحتكر ومحققا له تعظيم ربحه كما هو واضح في الرسم اذ سيصل الى (وك٢) . فتكون النتيجة أن الطلب سيتمدد والعرض سيقل فتظهر سوق سوداء تكون فرصة للشراء الفاحش واضرار الناس وتلجأ الحكومة الى مزيد من فرض الرقابة والمطاردة وتهتز السوق اكثر (وعلى أى حال فان اتخاذ الدولة نظام التسعير الجبرى وتطبيق نظام التقنين أو النقط أو غيره من الأنظمة مهما بلغ من الدقة والانضباط فانه مع ذلك يكون معرضا لانتهاز الثغرات الناشئة عن افتعال ثمن التوازن غير الحقيقي أو غير النابع من تفاعل قوى السوق ، بحيث يمكن القول بأنه لا يخلو نظام تسعير جبرى من السوق السوداء ومن الأرباح العشوائية ومن المطاردة التقليدية بين الحكومة والمتلاعبين) (١)

أما معالجة ذلك في الاسلام فالأمر على غير ذلك تماما لعدة أسباب تتضافر جميعها لمعالجة هذه الاختلالات فمنها العامل الأخلاقي وعامل الشعور بأداء الواجب ، وعامل الطاعة في تطبيق سياسة الدولة اذا كان ذلك يحقق مصلحة الأمة والعامل الذى يهمنا في هذا المجال هو كيفية تحديد هذا السعر الذى يحقق الغرض فقد ذهب الجمهور الى أنه لا يحد سعر لأهل السوق ويفرض عليهم عدم تجاوزه مع قيامهم بالواجب (٢) ، أما اذا احتاج الأمر الى فرض سعر فينبغي أن يحدد لهم سعرا لا يخرجهم من السوق بل يجمع وجوه أهل السوق المتخصصين في ذلك ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسأل الباعة أو

(١) انظر حمدية زهران مرجع سابق ص ٥٨٢ (٢) انظر الحسبة مرجع سابق ص ٤٠

المنتجين كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ،لانه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس ، واذا سعّر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات -وهو ما يعبر عنه حديثا بالسوق السوداء) (١) .

(ب) - التنظيم غير المباشر يتمثل في نوعين هما :

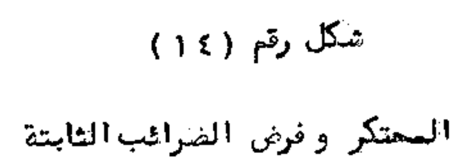
١ - الضريبة الثابتة على الانتاج :

الغرض منها تفويت بعض الربح على المحتكر ففي هذا النوع تفرض الدولة ضريبة على الترخيص الممنوح للمحتكر وهذا يزيد نفقته الكلية الثابتة ولا أثر له على النفقة الحدية لأنه لا علاقة بينهما . وهنا يتناقص متوسط ما يخص الوحدة المنتجة من هذه الضريبة بزيادة الانتاج اذ تتوزع الضريبة على كمية كبيرة من المنتج وبذا يقل أثرها على المحتكر كلما زادت أرباحه ، ولا تؤثر على سعر البيع لارتباطه بالتوازن الذى يتحدد بتساوى النفقة الحدية مع الايراد الحدى فتكون هذه الضريبة في مصلحة المستهلكين لأنّ الذى يتحملها هو المحتكر وحده ولأنّ مستوى الانتاج قبلها وبعدها واحد (٢) .

وتستطيع الحكومة عن طريق الضريبة الثابتة أن تمتص الأرباح الاحتكارية بالكامل دون أن تؤثر على الكمية المنتجة أو سعر بيعها (٣) ويتضح هذا بيانيا كالآتي :

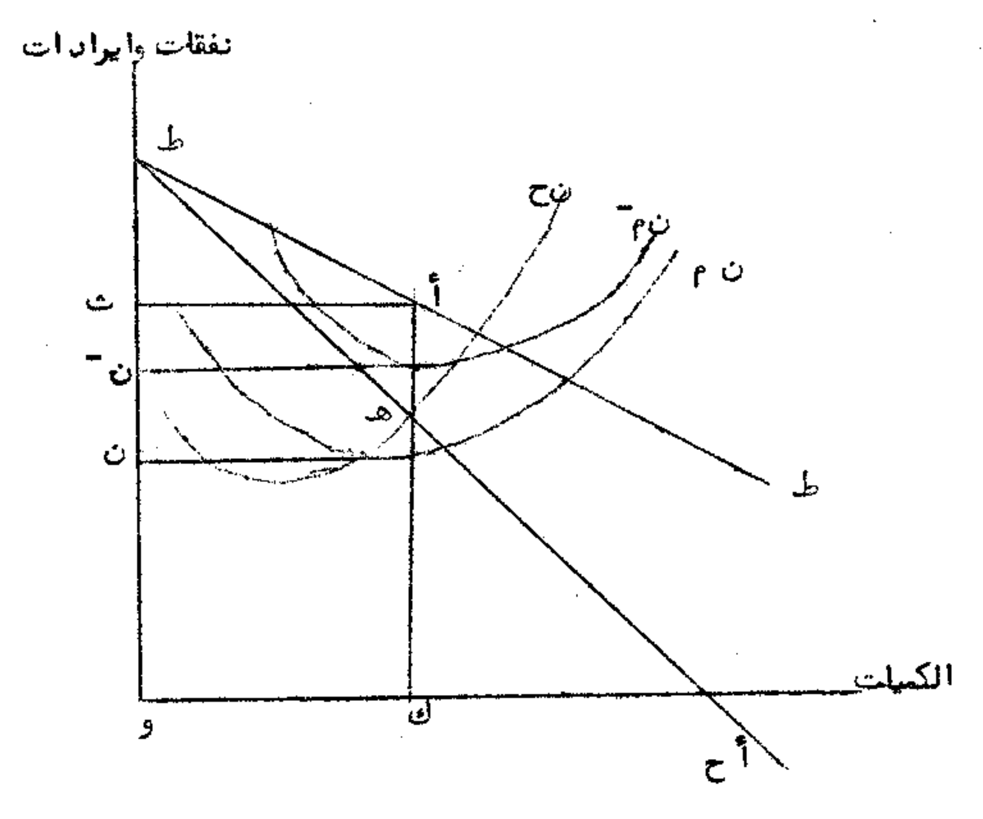
---

(١) انظر الحسبة مرجع سابق ص. ٤ ومابعدها .
(٢) انظر احمد جامع جـ١ ص ٧٥٨ بتصرف
(٣) انظر سلطان أبو على وكريمته مرجع سابق ص ٢٨٨ .



شكل رقم (١٤)

المحتكر و فرض الضرائب الثابتة



ط ط = منحنى الطلب أ ح = الايراد الحدى

ن ح = النفقات الحدية ن م = النفقات المتوسطة .

ففى الشكل يعظّم المحتكر ربحه بتساوى النفقة الحدية مع الايراد الحدى في النقطة (هـ) الذى يتناسب مع الكمية (وك) ولكن بعد أن تفرض الحكومة عليه ضرائب يرتفع منحنى النفقات المتوسطة الى المنحنى (ن م-) لتصبح نفقاته (و ن-) بدلا من (ون) و نفقاته الحدية باقية في مكانها دليل على أنه لا يتحكم في أجور عوامل الانتاج لأنّ غيره من المشروعات ينافسه فيها وهي لا تتأثر بالنفقات الثابتة . وأدى فرض الضريبة الثابتة الى تقليل ربحه من (وك × ن- ن) الى (وك) × (ن- ث) . ويمكن امتصاصه نهائيا بزيادة الضريبة الى أن يصبح منحنى النفقة المتوسطة مماسّا للنقطة (أ) لكن ينبغى أن يترك له مجالا لتحقيق ربح ان لم يكن غير عادى فيجب

أن يكون عاديا بمعنى تضمين جهد المحتكر في النفقات والا سيخرج من السوق وتزداد الحالة الانتاجية سوءا وهنا يتوقف الأمر على دقة معالجة الأمر ولا بد من معالجته بعيدا عن الأهواء والتصرفات العشوائية حتى تتحقق مصالح الناس وفي نفس الوقت لا تضيع حقوق المنتجين وهو ما راعاه الاسلام فاذا فرض ضرائب على المنتجين أو البائعين بأكثر من قيمة الزكاة ٢٫٥ ٪ فانه يمكن تجاوزها في حالة احتياج الدولة والناس الى موارد تبذل في مجالات ضرورية اقتضتها ظروف استثنائية كظهور حالات الحرب والكساد العام وغير ذلك من ضروريات الأمة الاسلامية حيال شعبها يقول ابن تيمية في هذه الضرائب الغير عادلة (اذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليهما وظيفة تؤخذ منه أو من المشترى فهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي منها ما يكون موضوعا على البائع مثل سوق الدواب ونحوه ، فاذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلما اهـ - الى أن يقول - وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما - أي البائع والمشترى - لأن البائع اذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن والمشترى نقص من الثمن فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة) (١) .

فهذه الوظائف التي يعنى بها الضرائب غير الشرعية ظلم لا ينبغي فرضها لترتب اضرار عليها وهذا فيه اشارة الى عدة اضرار منها لجوء المحتكر (المنتج المنفرد) الى الخروج من السوق أو رفع السعر أو اخفاء السلع بغية غلائها كل ذلك بسبب الظلم الذى وقع عليه وهو ما يتفاداه الاسلام ويعالجه بالتفاهم والمشورة من أهل الخبرة والصنعة حتى يرضوا كما ذكرنا سابقا .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق جـ ٢٩ ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٢) - الضريبة على الوحدة المنتجة (١) :

وهذا الأسلوب يعنى فرض مبلغ محدد عن كل وحدة من السلع أو الخدمات المنتجة المباعة فتزداد هذه الضريبة بزيادة الانتاج بعكس السابقة التى تتناقص بزيادة الانتاج .

ولكن هذه الضريبة يستطيع المحتكر أن ينقل عبئها على المستهلك وهذا يعنى ارتفاع منحنى النفقة الحدية وكذلك منحنى النفقة المتوسطة فيحدث توازن جديد تقل فيه الكميات المنتجة ويرتفع فيه السعر وهكذا كلما زاد فرض الضريبة على الوحدة .

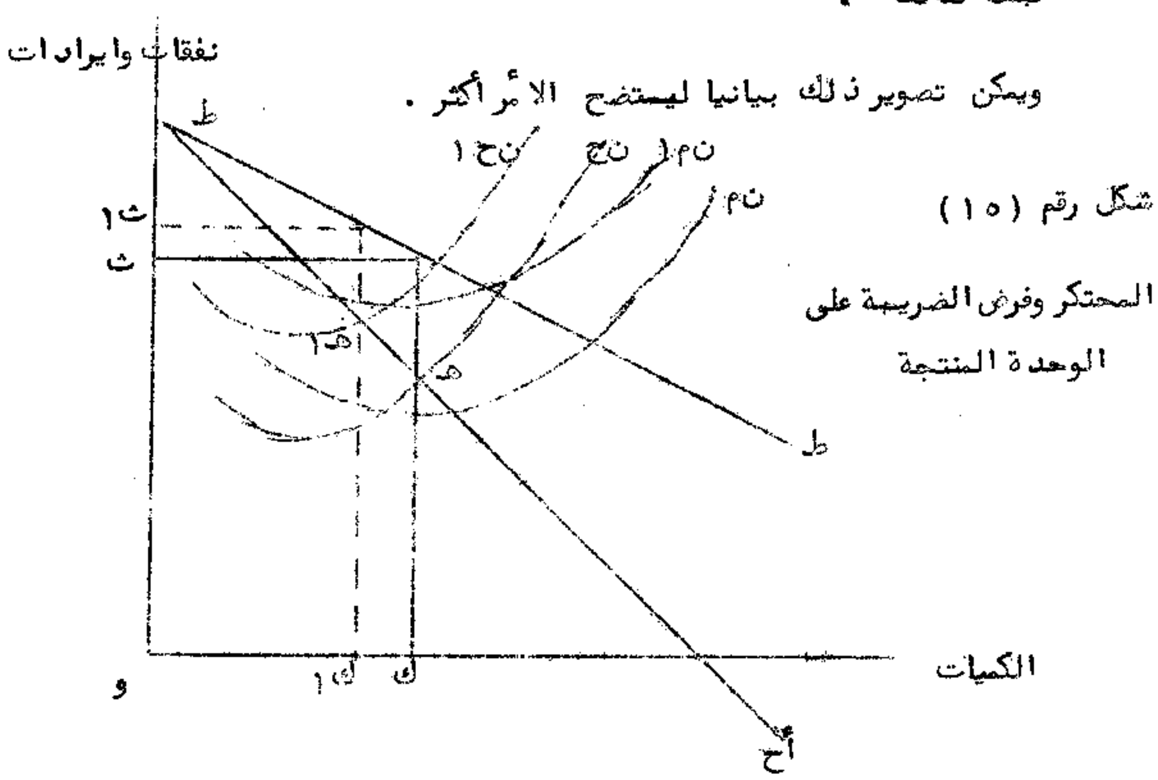
ولذلك فهذا النوع يعود بأضرار منها :

(أ) نقص الكمية المنتجة ونقل عبء الضريبة على المستهلك .

(ب) استغلال غير كفء للموارد .

(جـ) استمرارية النقص وسوء الاستغلال كلما زادت الضريبة ومن ثم ترتفع الاسعار تبعا لذلك .

ويمكن تصوير ذلك بيانيا ليتضح الأمر أكثر .



شكل رقم (١٥)

المحتكر وفرض الضريبة على الوحدة المنتجة

---

(١) انظر بتفصيل اكثر لهذه الضريبة كلا من سلطان أبو علي ص ٢٧٦ واحمد جامع جـ ١ ص ٧٦٢ وحسين عمر ص ٤٤٨ ومابعدها مراجع سابقة .

دلالة الرموز : أح = الايراد الحدى ن م = النفقة المتوسطة

ط ط = منحنى الطلب الذى يواجهه المحتكر .

في الشكل السابق قبل أن تفرض الدولة ضريبة على الوحدة المنتجة كان المحتكر يعظم ربحه بانتاج الكمية التى يتساوى عندها ايراده الحدى مع نفقته الحدية (أح) مع (ن ح) وتساوى هذه الكمية (وك) ويبيعها بالسعر (وث) ولكن بعد أن فرضت الحكومة هذه الضريبة زادت نفقات المحتكر الحدية والمتوسطة فأصبحت تتمثل في الشكل البياني (ن ح ١) و (ن م١) لتكون توازنا جديدا في النقطة (هـ١) فيكون أقصى كمية يستطيع انتاجها المحتكر هي (وك١) وهي أقل من الكمية الاولى ومن ثم يرتفع السعر الى (وث١) وهو أعلى من السعر الاول فأضرت بالناس وبالانتاج ولم توثر على المحتكر فهو ما زال يحقق ربحا غير عادى فتضطر الدولة الى اجبار المحتكر على تخفيض السعر و هذا يوءدى الى سوء الحالة اذ لا يمكن أن يستمر المحتكر في انتاج كمية لا تحقق له توازنه فيتمرد على السلطة بحجة عجز آلاته الانتاجية أو غير ذلك من الحيل وقد يخرج من السوق اذا ضغطت عليه السلطة فتزداد الحالة سوءا و تظهر السوق السوداء وحالات التضخم .

و عليه فهذا الاسلوب لا يحقق أى هدف للسلطة وأحسن أسلوب يمكن أن يحقق أهدافا اقتصادية هو الاسلوب السابق اذا لوحظ فرض السعر المعقول وبالرغم من ذلك فان المحتكر يستطيع أن يتحايل على دفع الضريبة الثابتة أو الضريبة على الوحدة الا في حالة الرقابة المستمرة وهذا يكلف الدولة موارد بشرية ومالية مع عدم تحقق الاهداف المطلوبة في كثير من الاحيان .

وخلاصة القول أن معالجة القوى الاحتكارية بالاساليب الوضعية لم يصل الى الاهداف المنشودة له فأسلوب تحويل المشروعات الى يد الدولة أدى الى نزع الحوافز الفردية الذى يصادم الفطرة البشرية مع ما فيه من ظلم للافراد وهذا يجعلهم يتمردون أكثر على السلطة .

واسلوب سن التشريعات فقد رأينا القدرة على التحايل واللجوء الى الاتفاقات الضمنية مع حاجته الى الوقت الكافي لاثبات المخالفة وهذا ما يفوت الهدف المطلوب له فهو أى المحتكر اما أن يترك ليمارس عملية الانتاج حتى يصدر الحكم أو يوقف وفي هذا تعطيل وفي الأول استغلال للناس .

وأما اسلوب التركيز فيمكن علاج الاحتكار به اذا كان للدولة الموارد الكافية لذلك فتزيد عدد المشروعات ليزداد التنافس أو يمكن أن تنافس الدولة بدخولها معهم بائعة بأسعار أقل تضطرهم الى تخفيض السعر. وقد كان يفعله بعض خلفاء المسلمين كما ذكر ذلك الأبي المالكي بقوله (كان اذا غلا السعر ترفق الخليفة ببغداد بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان ثم يأمر مرة اخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو القدر الذى يصلح بالناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره) (١) .

وأسلوب فرض الضرائب قد رأينا قريبا أنه لا يحقق اهدافه الا اذا كان سعرا معتدلا وفي هذا لا يسلم من الثغرات كما مر (٢) . وقد رأينا كيف عالج الاسلام ذلك فهو لا يفرض ضريبة غير الزكاة الا للضرورة القصوى ،ولا يحدد سعرا الا بعد مشاورة الباعة أنفسهم (٣) .

---

(١) انظر الاحتكار مرجع سابق ص ١٨٥ وانظر موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي جـ٣ ص ١٦٨ نقلا عن شرح مسلم للأبى المالكي جـ٤ ص٣٠٤

(٢) انظر الفقرة الخاصة بالتنظيم المباشر للاحتكار ص ٦٦ من هذه الرسالة

(٣) راجع الفقرة الخاصة بالتنظيم غير المباشر ص ٧٠ من هذه الرسالة .

الخاتمـــــة

ونختتم رسالتنا هذه بتوضيح أهم ما توصل الباحث اليه من نتائـج ذات مغزى هـام: من هذه النتائج :

١ - اتضح لنا (أنه في غيبة المنافسة التامة لا توجد الا حالـــة السوق الاحتكارية سواء كان فرديا أو ثنائيا أو متعددا فان كفاءة تخصيص الموارد لا يمكن الوصول اليها) (١) وما ذلك الا لأنَّ المنافسة التامة التي وضع الاقتصاديون فروضها - من كثرة للبائعين والمشترين وتماثل وتجانس للسلع والخدمات وحرية للدخول والخروج من والى الصناعة ومن علم تام بمعرفة أحوال السوق والسلعة - لا تجد صورتها الواقعية العملية الا في مجالات ضيقة كمجال بعض السلع الزراعية وقد اعترف الاقتصاديون بعدم واقعية هذه السوق وأنهـــا مجرد خيال هدفها التقريب النظرى فقط لا الواقع العملي وقد اثبتنا بديلا لها في الاقتصاد الاسلامي وأن هذا البديل واقعي عملي يتلخص في منافسة اسلامية ذات أسس معقولة ومضمونة هي :

أ - ضمان العدد الكافي الذى يقوم بعملية الانتاج والا أثم المجتمع كله وهذا الشرط بديل لشرط الكثرة وله ضمان ليجعله اكثر واقعية اذ للحاكم أن يجبر العدد الذى يقوم بذلك (٢) .

ب - توفر العلم التام بكل ما يخص السلعة من قدرها وصفتها وتسليمها واذا اتضح ما يخل به فللمشترى الخيار وفي حالة البيع المجهول يبطل العقد .

جـ - في حالة وجود تماثل وتجانس بين السلع لا يحق للبائع أن يغبن المشترى - كأن يبيع له سلعة مماثلة لسلعة أخرى في السوق بسعر أعلى من تلك وكان ذلك مما يعد غبنا فله الخيار اما بامضاء البيع أو أخذ الثمن من البائع .

---

(١) انظر محمد على الليثى ولطفي لويز ص ٤٦١ من كتاب اصول الاقتصاد الرياضى دار الجامعات المصرية طبعة ١٩٧٩م

(٢) انظر الباب التمهيدى الفصل الاول ص ٢٨ من هذه الرسالة .

د - ضمان توفر الحرية ضمانا كاملا الا في حالة الاضرار بالغير ولا يحق للحاكم او اصحاب الصنعة منع اى فرد من الدخول او الخروج في الصناعة الا عند الضرر .

فالمنافسة الاسلامية ذات أسس وقواعد واقعية تحرص السلطة على تحققها بعدة ضمانات باعتبار أنها هي الصورة التي تحقق مصلحة المجتمع .

٢ - اتضح لنا ان تعريف الاقتصاد بين الوضعيين للاحتكار يعد تعريفا قاصرا لا يفي بالغرض ولا يستطيع الفرد ان يحكم على تصرف ما بأنه تصرف احتكارى على ضوء تعريفهم لأنهم عرفوه بقولهم (هو انفراد شخص أو هيئة بانتاج سلعة او خدمة) وهذا في أقصى درجاته وهو ما يعرف باحتكار البيع أو الاحتكار البحت وهو يندر في الحياة العملية على حد تعبيرهم . وعليه فان الباحث بما توصل اليه من تعريف شرعي لا يقر بهذا التعريف ويؤيد التعريف الشرعي المنضبط بعلله فالاحتكار الشرعي هو (حبس السلعة او الخدمة عن الناس وهم في حاجة اليهما بقصد اغلائهما أو تربص ذلك لالحاق الضيق والضرر بالناس) ومعنى هذا انه قد ينفرد شخص بالانتاج ولكن لا يحدث منه حبس بالمعنى المذكور فلا يمكن أن نحكم عليه بأنه محتكر كيف وقد يحبس أحيانا سلعا الناس في غير حاجة لها ثم اذا احتاجوا اليها أخرجها وفي هذا مصلحة للناس فالانفراد لا يعد احتكارا الا اذا أدى الى الضرر وحينذاك يدخل ضمن التعريف فالمنع لعلة الضرر وليس للانفراد .

وهذا يقودنا الى أن تعريف الاحتكار في الشريعة الاسلامية يؤدى الى مصلحة بالاقتصاد العام اذ يسمح بالفرد أو الأفراد أن يمارسوا عملية الانتاج دون خوف من سلطة أو شعب لانهم لم يفعلوا ما يقتضى الخوف . وأما الاحتكار بالمعنى الوضعي فلا شك أن المنتج دائما يتوقع أن يوضع تحت الرقابة القانونية والادارية لأنه يعد محتكرا حتى ولو لم يضر هذا من حيث التعريف ، كما

أن المحتكرين هنا يمكن أن يمنعوا أي فرد يدخل معهم في الصناعة بعكس النوع الاول فلو انفرد شخص او اكثر لا يحق لهم منع غيرهم ومن ثم يحدث التنافس بينهم في الانتاج دون غيره من أساليب يقصد منها الضرر فتعم المصلحة و ينزل السعر بل لو عجز الافراد الذين يعملون في مجال الانتاج عن انتاج ما يكفي الناس أمر الحاكم بزيادتهم ليضمن الكفاءة الانتاجية .

٣ - اتضح لنا أن الأسواق القائمة فعلا اغلبها اسواق احتكارية وعلى وجه التحديد فالأسواق الحالية (هي اسواق القلة أو سوق المنافسة الاحتكارية) وأنها تسعى لتضييق العدد المنتج ليزداد الاحتكار قوة (ولهذا خرج في الفترة ما بين (١٩٤٦ - ١٩٦٥) من دائرة العمل والانتاج (٢٢٠) الف مشروع صناعي و تجاري في الولايات المتحدة وحدها . وهذا نبه السلطات لخطورته فلجأت المشاريع الكبيرة الى طريقة ذات نتائج أخبث حيث تترك المشاريع الصغيرة تعمل لكن تحت سيطرة المؤسسات الكبيرة اقتصاديا وسياسيا واخضاعها لشروطهم بدلا من ابتلاعها (١) . ولا يخفى أن الاحتكار كلما ازداد قوة عاد بنتائج أكثر ضررا من تحكم في الانتاج ورفع للأسعار وغير ذلك (٢) .

٤ - ومع ما يحدثه الاحتكار من آثار فان الدول عجزت عن محاربته يسجل ذلك احد كتاب الغرب أنفسهم بقوله (وعلى هذا فلم يكن هناك ما يحول بين الدولة ومهاجمة الاحتكارات في السنين الحاضرة فحسب بل وما يستدعي مساعدتها في أحوال كثيرة بسبب الاختلال البنائي في صرح الاقتصاد و بسبب ضغط الكساد العام . لقد كانت الدولة في حاجة الى تشجيع النشاط الصناعي بالعمل على زيادة الأرباح التي تغلها العمليات الانتاجية ولهذا أغمضت عينها عن زيادة الربح

---

(١) انظر عارف دليله مرجع سابق الصفحات ١٢٦ ، ١٣٠-٢٤
(٢) انظر الباب التمهيدي الفصل الثاني في اثار الاحتكار ص ٣٤ من هذه الرسالة

وعن استغلال الاحتكارات طلبا لبعث أسباب النشاط . لقد تجاهلت الحالة العامة خدمة لحالة خاصة) (١). بل ان الدول ذهبت الى اكثر من هذا فقد شاركت في الاحتكارات (لقد ظهرت اتفاقات جديدة بين الاحتكارات الدولية تشارك فيها الحكومات نفسها ومثال ذلك الاتفاق الفرنسي - البريطاني حول برنامج انتاج طائرات (الكونكورد) فقد طلبت الشركات الفرنسية والبريطانية من الدولة مساعدتها في منافسة الاحتكارات الأمريكية فعقدت فرنسا وانجلترا اتفاقا عام ١٩٦٢م لذلك) (٢)

وقد سنّت الدول التشريعات لاقامة الاتفاقات بين المشروعات كما فعلت المانيا فأصدرت قانونا عام ١٩٢٣م يشجع على الاتفاق بل ومحكمة لتنفيذ ذلك (٣). وازداد الحال سوءا عندما اتجهت بعض الدول باحتكار جميع وسائل الانتاج مما أدى الى قتل روح المنافسة والحوافز وعاد ذلك بأضرار بليغة على الانتاج اعترف بذلك زعماء بعض الدول نفسها (٤).

٥ - اذا عجزت الدول عن محاربة الاحتكار بل ساعدت المحتكرين واشتركت معهم ، فان الاسلام مثلا في دولته قد منع منعا حاسما اى لون من ألوان الاحتكار اذا اتضح ضرره على الناس وقد سقنا الأدلة على ذلك . ولم يقف الاسلام في معالجته للاحتكار عند الأدلة والتي قد لا يرعوى بها كل الناس الا اولئك الذين يقفون عند حدود الله ورسوله وهم صفوة ولهذا فقد عيّن الرسول صلى الله عليه وسلم واليا على السوق بعد فتح مكة هو سعيد بن سعيد بن العاص وكذلك كان الخلفاء يتولون السوق أو يولون غيرهم فقد ولى عمر أم الشفاء الانصارية على السوق فيما يخص معاملات النساء وولى السائب بن يزيد وعبدالله

---

(١) انظر ج . د . هـ كول ترجمة مصطفى فايد مرجع سابق ص ١٧١
(٢) انظر عارف دليله مرجع سابق ص ١٣٣
(٣) انظر احمد جامع جـ١ ص ٨٤٩ مرجع سابق
(٤) انظر الباب الثالث الفصل السابع الاحتكار الحكومي . في هذه الرسالة .

ابن عقبة بن مسعود سوق المدينة ليراقبوا التعامل بين المتبايعين وغيره من أمور السوق . وهذا ما يسمى بالمحتسب وعليه مراقبة السوق والنهى عن كل بيع غير صحيح والنظر في التسعير الذى يؤدى الى أحسن النتائج و تشجيع الاستيراد وهو ما يعرف بالجلب و ضمن لهم الاسلام حرية البيع دون خوف من المحتكرين وفي الجملة فقد عالج الاسلام الاحتكار بعدة سبل منها :

(أ) - منع الاحتكار بتحريمه

(ب) - السماح بالجلب والركبان وهم المستوردون ليكثر العرض وينخفض السعر ويضطر المحتكر الى البيع .

(جـ) - القول بالتسعير والزام البائعين به في حالة قصد الضرر بالناس ليسد باب الاستغلال .

(د) - منع أى وسائط تؤدى الى غلاء السعر كالسمسرة وغيرها .

(هـ) - منع اى تلق يشتم منه أن يؤدى الى احتكار أو تخزين للسلع لتباع بالتدريج بغية التحكم في السعر .

(و) - اتباع سياسة مشاركة الدولة للمنتجين والبائعين كمنافس لهم اذا ظهر منهم ضرر بالناس ، فتدخل الدولة أحيانا بائعة أو منتجة حفظا لتوازن السوق فقد كان الخليفة اذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو القدر الذى يصلح بالناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره .

(ز) - ضمان العدد الكافي في الانتاج وفي هذا سد لباب الاحتكار لأن معنى ذلك أن يكون الانتاج بقدر حاجة الناس فلا ينشأ عجز في العرض الا عرضا وسرعان ما يعالج عن طريق معرفته من قبل المحتسب الذى يراقب ذلك لأن مهمته الحفاظ على استقرار السوق .

٦ - اتضح للباحث أنه اذا أراد المسلمون محاربة القوى الاحتكارية القائمة فعلا فلا بد من تسخير المال الاسلامي بقدر يفي بالغرض خاصة وأن طبيعة الشركات قائم على الحرب السعرية واخراج الخصم من السوق اذا ظهرت منه القدرة على المنافسة وايمانا من الباحث بأن المنافسة الاسلامية لا بد أن تسود فيحتاج الأمر الى مواجهة -وليس بالأمر السهل- لتجبر القوى الاحتكارية على تغيير اسلوبها ولا يكون ذلك الا اذا وصلت القدرة والكفاءة الاسلامية الى درجة الجودة التي تؤهلها لقيادة السوق السعرية وفي البداية سيتكبد المنتجون الاسلاميون خسائر نتيجة الحرب التي تشن عليهم لكن بالصبر ستكون الغلبة لهم وعندها يتحسن الانتاج والاسعار بفضل الأسس والتعاليم الاسلامية .

٧ - اتضح للباحث أن كثيرا من الاصطلاحات الاقتصادية الحديثة قد سبق بها فقهاؤنا هؤلاء ومن الممكن أن يكونوا قد سرقوها . من ذلك قانون الاقتصاد المشهور وهو قانون العرض والطلب عبر عنه ابن تيمية وهو سابق لهم بقوله : (فاذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم -وهذا قريب من مفهوم المنافسة الكاملة- وقد ارتفع السعر (اما لقلة الشيء) يعبر عن العرض (واما لكثرة الخلق) يعبر عن الطلب . فهذا الى الله . أي فلا دخل للحاكم فيه حتى يسعر لأنه تقابل طبيعي بين العرض والطلب دون تدخل من أحد .

كذلك قد عرف المسلمون اصطلاح السوق السوداء فقد عبر عنها ابن تيمية بقوله (واذا سعّر عليهم الحاكم من غير رضى بما لا ربح فيه لهم أدى ذلك الى فساد الأسعار واخفاء الأقوات -وهو معنى السوق السوداء .

كذلك فقد شملت عبارات الفقهاء اصطلاحات مثل تعبيرهم بالجلب الذى يعنى (الاستيراد) بل هذا أعم لأنه يطلق على المستورد الذى يأتي بالبضاعة من خارج البلد وعلى الذى يأتي بها من داخل البلد .

وقد عرف الاسلام سياسة دخول الدولة بائعة ومشترية الذى يعد الآن من اكثر السياسات معالجة للاختلالات والأزمات فقد ذكرنا أن الخليفة كان يعالج المحتكرين بفتح مخازنه فيبيع بسعر أقل وهكذا حتى يرجع السعر الى طبيعته .

وهذه النتيجة تعيد للمسلمين الثقة في دينهم وأنه لم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبذلك قد يرجعوا وينفضوا عنهم ثوب التبعية .

وبعد فهذا ما وفقنى الله اليه فان احسنت فله الشكر والمنة وان أسأت فمن نفسى وكلى أمل في أن أوفق لوضع لبنة من هذا الصرح الذى بدأ يشق طريقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجـــــــع

القرآن العظيم

١ - الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي ، لقحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة الامة بغداد الطبعة الاولى ١٩٧٤م.

٢ - الاحكام السلطانية ، لابي الحسن علي بن محمد الماوردي ، مصطفى بابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الاولى ١٩٦٠م

٣ - احياء علوم الدين ، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٤ - الاختيار شرح المختار ، عبدالله بن محمود الموصلي ، مطبعة حجازي بالقاهرة .

٥ - ارشاد الفحول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة بيروت ١٩٧٩م

٦ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتب الاسلامية طهران ١٣٩٠هـ .

٧ - أساس البلاغة ، لجار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، طبع دار صادر بيروت ١٩٦٥م .

٨ - أسس التحليل الاقتصادي ، عبد الرحمن يسري ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧٧م.

٩ - الاسعار وتخصيص الموارد ، محمد سلطان ابو علي وهناء خير الدين ، دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٩م

١٠ - الاسعار والنفقات ، وهيب مسيحة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٢م

١١ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، لابي بكر حسن الكشناوي ، المكتبة العصرية بيروت .

١٢ - الاشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة ١٩٦٨م .

١٣ - الاشتراكية ، رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٠م

١٤ - أصول الاقتصاد ، احمد ابو اسماعيل ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٦م

١٥ - أصول الاقتصاد للسيد عبدالمولى دار الفكر العربي بيروت .

١٦ - اصول الاقتصاد الرياضي ، محمد علي الليثي ولطفي لويز ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م .

١٧ - أصول الاقتصاد السياسي ، حازم الببلاوي ، منشأة المعارف الاسكندرية

١٨ - أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الخامسة ١٩٧٤م .

١٩ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين ابن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مطبعة المدني بمصر الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

٢٠ - الاقتصاد الاسلامي (بحوث مختارة من المؤتمر الاول العالمي للاقتصاد الاسلامي) مركز جامعة الملك عبد العزيز بجدة لبحوث الاقتصاد الاسلامي .

٢١ - الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات / محمد أحمد صقر / دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاول ١٩٧٨م .

٢٢ - الاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر (نظرية التوزيع) رفعت العوضي / الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٧٤م .

٢٣ - الأمر والنهي عند الأصوليين / لأحمد يونس سكر . دار الطباعة المحمدية القاهرة ١٩٧٧م .

٢٤ - الأم . محمد بن ادريس الشافعي - المطبعة الاميرية ببولاق .

٢٥ - الأموال / لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق وتعليق الهراس ، دار الفكر القاهرة ومكتبة الكليات الازهرية القاهرة ١٩٧٥م

٢٦ - الانصاف في مسائل الخلاف / علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي / الطبعة الاولى ١٩٥٦م .

٢٧ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، احمد بن يحيى ابن المرتضى ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٩٤٧م والثانية ١٩٧٥م .

٢٨ - بدائع السلك في طبائع الملك ، لأبي عبدالله بن الأزرق المالكي تحقيق وتعليق علي سامي / وزارة الثقافة والفنون بالعراق .

٢٩ - بدائع الصنائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الاولى والثانية .

٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / مصطفى بابي الحلبي واولاده مصر الطبعة الثالثة ١٩٦٠م

٣١ - بذل المجهود في حل أبي داود / خليل احمد السهارنفوري / دار الكتب العلمية بيروت .

٣٢ - البطالة ووسائل التوظف الكامل / د . هـ . كول ترجمة مصطفى كمال فايد / دار الفكر العربي بيروت .

٣٣ - بناء الاقتصاد في الاسلام / زيدان ابو المكارم . دار الجهاد مصر ١٩٥٩م

٣٤ - تبيين الحقائق / لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي / دار المعارف بيروت .

٣٥ - التجارة في الاسلام / عبد السميع المصري / مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٩٧٥م .

٣٦ - تحديد معايير الكفاية الانتاجية في المجتمع الاشتراكي / محمد ابراهيم الدسوقي / المعهد القومي للادارة العليا القاهرة

٣٧ - تحفة الأحوذي بشرح الترمذي / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتاب العربي بيروت .

٣٨ - التحليل الاقتصادي/ لمارشال روبنصون وآخرون ترجمة ماهر نسيم/ دار المعارف بمصر .

٣٩ - التخطيط الاقتصادي دراسة نظرية وتطبيقية/ على لطفي/ مكتبة عين شمس القاهرة .

٤٠ - التخطيط للدعوة الاسلامية ، على محمد جريشة/ نشر رابطة العالم الاسلامي ١٤٠١هـ .

٤١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ تحقيق ومراجعة عبد الوهاب عبداللطيف ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٤٢ - الترغيب والترهيب/ الحافظ المنذري تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد/ دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م

٤٣ - التضخم المالي والتخلف الاقتصادي/ عادل عبدالمهدي : معهد الانماء العربي بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٨م

٤٤ - تعليل الاحكام/ محمد مصطفى شلبي/ مطبعة الأزهر ١٣٦٦هـ

٤٥ - تفسير ابن كثير/ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي/ دار الفكر العربي الطبعة الاولى ١٩٦٦م والثانية ١٩٧٠م .

٤٦ - التكافل الاجتماعي في الاسلام/ محمد ابو زهرة/ طبع القاهرة ١٩٦٤م

٤٧ - التنمية والتخطيط الاقتصادي/ على لطفي و سسيس أسعد ، مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٩م .

٤٨ - التكاليف والتسعير في الفقه الاسلامي ، محمد كمال عطية/ دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ١٩٧٧م .

٤٩ - التوجيه التشريعي في الاسلام/ مجموعة من العلماء/ مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧١م .

٥٠ - التيسير في احكام التسعير ، أحمد سعيد المجيلدي تقديم موسى لقبال/ الشركة الوطنية للنشر الجزائر .

٥١ - الثروة في ظل الاسلام/ البهي الخولي ، دار الاعتصام الطبعة الثالثة ١٩٧٨م .

٥٢ - الجامع لاحكام القرآن/ لابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي/ دار الكاتب العربي القاهرة ١٩٦٧ .

٥٣ - الجرح والتعديل/ لابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، الطبعة الاولى ١٩٥٣م .

٥٤ - الجهاز المصرفي للاقتصاد المخطط هيكله ودوره/ صادق مدحت/ دار الجامعات المصرية ١٩٧٧ .

٥٥ - حاشية ابن عابدين/ محمد امين الشهير بابن عابدين/ مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الثانية ١٩٦٦م .

٥٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/لمحمد عرفة/ مصطفى بابي الحلبي واولاده بمصر .

٥٧ - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي/ نشأتها وتطورها/موسى لقبال/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الاولى ١٩٧١م

٥٨ - الحسبة والمحتسب/ نقولا زيادة/ المطبعة الكاثوليكية بيروت .

٥٩ - حصول المأمول من علم الأصول/ محمد صديق حسن خان/ المكتبة التجارية مصر ١٣٥٧هـ .

٦٠ - الحسبة ومسئولية الحكومة الاسلامية/ احمد بن عبدالحليم تقي الدين ابن تيمية تحقيق صلاح عزام/ مطبوعات الشعب الطبعة الاولى ١٩٧٦م .

٦١ - حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني/ مطابع الجمعية العلمية الملكيـــة الطبعة الاولى ١٩٨٠م .

٦٢ - حقيقة الشيوعية/ امين شاكر سعيد العريان على أدهم/ دار المعارف بمصر.

٦٣ - الخراج/ ليحيى بن آدم (أبي زكريا) المكتبة السلفية القاهرة ١٩٤٧م .

٦٤ - الخراج / ليعقوب بن ابراهيم/ المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ .

٦٥ - الخرشي على مختصر خليل/ لأبي عبدالله محمد الخرشي/ دار صادر بيروت .

٦٦ - دراسات في الاقتصاد السياسي ، يوسف محمد رضا المكتبة المصرية صيدا بيروت .

٦٧ - دراسة في نظرية الأسواق ، أحمد رشاد موسى/ معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م .

٦٨ - دعائم الاسلام/ لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي ، تحقيق آصف بن علي/ دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة ١٩٦٩م

٦٩ - الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي/ منير حميد البياتي

٧٠ - الديمقراطية والشيوعية ، وليم انشتين ترجمة وديع سعيد ، دار الكرنك القاهرة ١٩٦٥م .

٧١ - رأس المال الاحتكاري/ بول وباران ترجمة حسين فهمي/ الهيئة المصرية العامة القاهرة ١٩٧١م .

٧٢ - روضة الطالبين/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي/ طبع المكتب الاسلامي .

٧٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام/ محمد بن اسماعيل الصنعاني/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧٤ - سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه/ عيسى بابي الحلبي وشركاه .

٧٥ - سنن ابي داود/ سليمان بن الأشعث السجستاني/ مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الاولى ١٩٥٢م .

٧٦ - سنن النسائي/ لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، مصطفى بابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الاولى ١٩٦٤م

٧٧ - السنن الكبرى، لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، دار صادر وبيروت الطبعة الاولى .

٧٨ - السياسات الاقتصادية في الاسلام/ محمد عبد المنعم عفر، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٩٨٠م .

٧٩ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا ابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ، مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٩٥٥م .

٨٠ - شرح ابن عقيل/ بهاء الدين عبدالله بن عقيل/ دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٦٧م .

٨١ - شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد/ احياء التراث العربي بيروت .

٨٢ - الشرح الكبير للدردير/ احمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير/ مصطفى بابي الحلبي .

٨٣ - الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة/ سعيد العالم/ دار الكتاب الجديد بيروت .

٨٤ - صحيح مسلم بشرح النووى/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩هـ .

٨٥ - الصنم الذى هوى/ آرثر كستلر وآخرون ترجمة فؤاد حمودة/ منشورات المكتب الاسلامي دمشق .

٨٦ - الطبقة الجديدة ميلوفان دجيلاس ترجمة قدرى قلعجي/ دار الكاتب العربي بيروت .

٨٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله محمد ابن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تقديم محمد محي الدين عبدالحميد راجعه وصححه احمد عبد الحليم العسكرى ، الموسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦١م .

٨٨ - عارضة الأحوذى بشرح الترمذى/ لأبي بكر بن العربي المالكي ، دار العلم للجميع سوريا .

٨٩ - العدل الاقتصادى / زيدان ابو المكارم / مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٩٤هـ .

٩٠ - علم الاقتصاد / سعد ماهر/ دار المعارف بمصر ١٩٦٧م .

٩١ - علم الاقتصاد الحديث/ آثر والفرد وواطسون ترجمة برهان الدجاني طبع بيروت الجزء الاول ١٩٦٠م

٩٢ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى، بدر الدين أبي محمد محمود أبن احمد العيني/ الناشر محمد امين بيروت

٩٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود/ لأبي الطيب شمس الحق العظيم ابادى/ المطبعة العربية بيروت ١٣٩٩هـ .

٩٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى/ احمد بن على بن حجر العسقلاني رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي قام باخراجه محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة .

٩٥ - فقه السنة/ السيد سابق مكتبة الاداب ومطبعتها بالحمام/ النسخة المجزأة الى أجزاء .

٩٦ - فتح القدير الجامع بين فنّى الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن على الشوكاني / مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الثانية ١٩٦٤م .

٩٧ - فقه الزكاة / يوسف القرضاوى الجزء الثاني مؤسسة الرسالة بيروت .

٩٨ - الفقه على المذاهب الأربعة، وزارة الأوقاف بمصر الادارة العامة للدعوة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية القاهرة ١٩٦٧م

٩٩ - القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى/ طبع دار الجيل بيروت .

١٠٠ - قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ابن جزى الغرناطي المالكي / دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م .

١٠١ - كشاف القناع على متن الاقناع/ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي راجعه وعلق عليه هلال مصيلحى / مكتبة النصر الحديثة الرياض .

١٠٢ - كشف الخفاء ومزيل الالباس/ لاسماعيل بن محمد العجلوني / مكتبة التراث حلب .

١٠٣ - الكوكب المنير / لمحمد بن احمد المعروف بابن النجار / دار الفكر دمشق ١٩٨٠م .

١٠٤ - لسان العرب/ لأبي الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور/ دار صادر ودار بيروت ١٩٦٨م .

١٠٥ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى بابى الحلبي القاهرة .

١٠٦ - مبادئ الاقتصاد / محمد هشام/دار العلم الكويت ١٩٧٧م

١٠٧ - مبادئ الاقتصاد (الجزء الثاني النظام الاقتصادى التنافسى) محسون بهجت جلال دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٣م .

١٠٨ - مبادئ الاقتصاد (الجزء الثالث النظام الاقتصادى المختلط) الاحتكار وتدخل الدولة/لمحسون بهجت جلال الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

١٠٩ - مبادئ الاقتصاد التجميعى، محمد سلطان ابو على، مصر الجديدة الطبعة الاولى ١٩٧٩٠م ،

١١٠ - مبادئ الاقتصاد الجزئي ،محمد عبد المنعم عفر وعلى حافظ منصور دار المجمع العلمي بجدة ١٩٧٩م ،

١١١ - المبادئ الاولية في النظرية الاقتصادية /حمدية زهران، مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٥م ،

١١٢ - متن صحيح البخارى بحاشية السندى/ شركة نبهان اندونيسيا تجليد دار الفكر بيروت .

١١٢مكرر- متن صحيح مسلم/لأبي الحسن/مسلم بن الحجاج دار الفكر دمشق ١٩٨٠م .

١١٣ - متن عمدة الاحكام/لأبي محمد عبد الغنى بن عبدالواحد الحنبلى ، مؤسسة مكة توزيع جامعة المدينة ١٣٩٥هـ ،

١١٤ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، المكتبة السلفية المدينة المنورة .

١١٥ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية،دار العربية لبنان بيروت تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ .

١١٦ - محاضرات في الاشتراكية، لمصطفى كامل/احمد رشاد موسى وعبدالحميد الغزالي ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٧٠م .

١١٧ - المحلى، لأبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، المكتب التجارى بيروت .

١١٨ - المدخل الى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي ، مصطفى الزرقا دار الفكر بيروت الطبعة التاسعة ١٩٦٧-١٩٦٨م .

١١٩ - المدونة الكبرى، مالك بن انس صاحب المذهب المالكي ،مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ .

١٢٠ - مشاكل التطبيق الاشتراكي وتجربة الخطة الخمسية الاولى، على صبرى الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة .

١٢١ - المصباح المنير، لاحمد بن محمد الفيومي تصحيح السقا، طبع الحلبي بمصر .

١٢٢ - مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٢هـ .

١٢٣ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني تحقيق الاعظمي، التراث الاسلامي الكويت .

١٢٤ - المعاملات المالية والادبية، على لطفي، مصطفى بابي الحلبي القاهرة الطبعة الاولى .

١٢٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، أ . ى . ونسنك، مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦م .

١٢٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، وضع محمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب .

١٢٧ - المغنى والشرح الكبير، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢م بالأوفست .

١٢٨ - مفهوم الارباح في الاقتصاد التعاوني، نورى عبد السلام، دار الفكر طرابلس ١٩٦٩م .

١٢٩ - مقدمة في الاقتصاد، محمد محروس و محمد على الليثي، دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٢م .

١٣٠ - مقدمة في الاقتصاديات الكلية، عبد الحميد الغزالي، دار النهضة العربية القاهرة مطبعة الجامعة ١٩٧٧م .

١٣١ - مقدمة في نظرية القيمة، زكريا احمد نصر، مطبعة النهضة القاهرة .

١٣٢ - المهذب في فقه الشافعية، لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى، عيسى بابي الحلبي .

١٣٣ - الموافقات في اصول الاحكام، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة و مطبعة صبيح وأولاده ميدان الازهر القاهرة .

١٣٤ - مواهب الجليل للحطاب، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح ليبيا .

١٣٥ - موسوعة الادارة الحديثة والحوافز، حامد الحزمة وآخرون، الدار العربية للموسوعات بيروت .

١٣٦ - مؤشرات تقييم الاداء في قطاع الاعمال، احمد محمد موسى، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢م .

١٣٧ - موطأ مالك شرح الزرقاني، لأبي عبدالله محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني، مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الاولى ١٩٦١م.

١٣٨ - نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام (الاثمان والأسواق) محمد عبدالمنعم عفر، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٩٨١م.

١٣٩ - نظام الادارة في الاسلام، القطب طبلية، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٨م.

١٤٠ - النظام الاقتصادي العالمي الجديد وحوار الشمال والجنوب، عبد القادر سيد احمد، معهد الانماء العربي فرع بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٨م.

١٤١ - النظرية الاقتصادية الجزء الاول، أحمد جامع، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

١٤٢ - النظرية الاقتصادية (تحديد اسعار السلع والخدمات) سامي هليل، المطبعة العصرية الكويت ١٩٧١م

١٤٣ - نظرية القيمة، حسين عمر، دار الشروق جدة ١٩٧٨م.

١٤٤ - نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧١م.

١٤٥ - النظم الاقتصادية المعاصرة، صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩م.

١٤٦ - النظم الاقتصادية المقارنة، عارف دليله، جامعة حلب كلية العلوم الاقتصادية.

١٤٧ - النظم المالية في الاسلام، عيسى عبده، شركة الطباعة الفنية المتحدة العباسية مصر.

١٤٨ - النهاية للطوسي، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي بيروت.

١٤٩ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ابن بسّام المحتسب، مطبعة المعارف - بغداد ١٩٦٨م.

١٥٠ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس بن شهاب الدين الرملي، مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الاخيرة ١٩٦٧م.

١٥١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الاخيرة.

١٥٢ - الهداية، لبرهان الدين الرشدانى، الطبعة الأخيرة .
١٥٣ - وضع الربا في البناء الاقتصادى، عيسى عبده، دار الاعتصام الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

المجلات والمذكرات :

١٥٤ - مجلة الاهرام الاقتصادية العدد ٢٤٥ نوفمبر ١٩٦٥ المقال لراشد البراوى .
١٥٥ - مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث السنة السادسة والثلاثون من صدور المجلة المقال بعنوان الاحتكار في الفقه الاسلامي لمحمد مذكور .
١٥٦ - مجلة مصر المعاصرة العددان (٣٣٦) و (٣٣٨) لعام ١٩٦٩ م كاتب المقال احمد جامع .
١٥٧ - مذكرة اصول الفقه محمد الامين الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
١٥٨ - مذكرة في تحليل سلوك المشروع لصقر .
وزعت عام ١٤٠٠-١٤٠١ لطلاب قسم الاقتصاد الاسلامي بالدراسات العليا .
١٥٩ - مذكرة في الاقتصاديات الكلية ،عبد الحميد الغزالي ، أملاها على طلاب قسم الاقتصاد الاسلامي، لعام ١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ .

فهـرس الموضوعـات

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــــوع	الصفحــة

الموضــــوع	الصفحــــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحــــة

الموضـــوع	الصفحـة

*